
التأجير التمويلي الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية

مستشار محمبود نهمى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق الممال سابقا

دكتور عبد الله سالم أستاذ المحاسبة ورئيس قسعر العلومر المحاسبية والكمية جامعة الزقازيق

دكتور منسير سالم أستاذ المحاسبة وعميد كلية التجارة سابقا جامعة القاهرة





التأجيسر التمويل الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية

دكتور عبد الله سالم أستاذ ورئيس قسم العلوم المحاسبية والكمية جامعة الزقازيق



مُعْتَلَمْهُ

تعتبر عملية تجهيز المشروعات بالمعدات والأصول الرأسمالية سواء عند إنشائها أو عند إحلال وتجديد معداتها وأصولها القائمة من اكبر المشاكل التى تواجه تلك المشروعات ، نظراً لما تتطلبه هذه العملية من توافر أموال ليس من السيل توفيرها . ولهذا كان أمام هذه المشروعات مصدرين للتمويل، أولهما عن طريق حقوق الملكية كإصدار الأسهم ، وثانيهما عن طريق الإقتراض . ولما كان توفير الأموال عن طريق المصدرين السابقين اليس بالشئ السهل حيث يواجه ببعض الصعوبات ، لذلك فقد ظهر التأجير المشروعات على ما تحتاجه من تجهيزات رأسمالية دون دفع كامل قيمة تلك المشروعات على ما تحتاجه من تجهيزات رأسمالية دون دفع كامل قيمة تلك عبر مبلغ نقدى يدفع دورياً يسمى بالإيجار Rent مع الحفاظ فى نفس الوقت على حقوق المؤجر فى إسترجاع تلك الأصول عند إمتناع المستأجر عن أداء الإيجار .

لهذا فلقد تزايدت عمليات التأجير عالمياً بصورة كبيرة خــلال التـُلات عقود الماضية ، لدرجة إنها أصبحت تمارس فى معظـم الصناعـات وتتعـامل فى مدى كبير من الأصول التى يتم تأجير ها وذلك لفترات زمنيه منباينة .

ولقد تطورت عقود الإدجار التى تبرمها منشأت الإعمال من إيجار يومى لإحدى السيارات مثلاً إلى إيجار شهرى لأحد المكاتب مثلاً إلى إيجار طويل الأجل (تأجير تمويلى) لأجهزة الكمبيوتسر والمعـدات والشـاحنات - ٤ -

الضخمة ، وعربات السكك الحديدية ، والطائرات والسفن والمبانى إلـى غير ذلك .

ويمكن القول أن التأجير التمويلى يعتبر من الأدوات الهامة الحديثة لتدبير التمويل اللازم لحصول المشروعات على التجهيزات الرأس مالية اللازمة لها،كما أنها أصبحت واقع موجود فى كثير من دول العالم ، وأصبح لها إطاراً محاسبياً متكاملاً للمحاسبة عنها على الرغم من أن الأمر لم يستقر بصفة نهائية ، حيث أنه مازالت البحوث والدراسات تتناول هذا الموضوع من وجهات نظر مختلفة ، وكان هناك ضرورة من إدخال نشاط التأجير التمويلى بمصر وخاصة بعد سنوات الانفتاح التى تعرضت لها مصر فى الفترة الأخيرة ، حيث صدر القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى، ولائحته التنفيذية بموجب القرار رقم ١٩٦٨ لسنه ١٩٩٥ لوزير الإقتصاد والتجارة الخارجية .

ولكون التأجير التمويلى جديداً بعض الشئ بمجال الأعمال بمصر وبالتبعية على العرف المحاسبى المصرى ، فلقد قدمناً هذا المؤلف ليكون مرسداً أو دليلاً للجوانب القانونية التنظيمية والمحاسبية لنشاط التأجير التمويلى وفى ضوء القانون سالف الذكر الذى ينظم العمل فى هذا النشاط .

وتجدر الإشارة إلى أن تداول الجوانب المحاسبية فى هذا المؤلف إعتمدت على المعيار الدولى المحاسبي رقم (١٧) الخاص بمحاسبة عقود الإيجار طويلة الأجل (التأجير التمويلى) والتوصيات من المجامع المحاسبية العلمية الصادرة فى هذا الشأن لكون أنه حتى صدور هذا المؤلف لم تصدر القواحد والمعايير المحاسبية بمصر ، حيث تنص الماده (٢٢) من القانون سالف الذكر بأنه " تخضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد والمعايير المحاسبية التى يصدر ها الوزير المختص بالإتفاق مع وزير المالية ". ولقد تناولنا هذا المؤلف من خلال ثلاثه اقسام رئيسية ، حيث تناول القسم الأول الملامح الرئيسية لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية ، وقد تضمن هذا القسم خمسة فصول ، بينما تناول القسم الثانى الجوانب المحاسبية لهذا النشاط فى ضوء القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية والذى ينظم التعامل فى هذا النشاط ، وقد تضمن هذا القسم ستة فصول، ولقد خصص القسم الثالث لنصوص مواد القانون سالف الذكر ولائحتة التنفيذية ، بالإضافة إلى نص المعيار الدولى رقم (١٧) الذى ينظم المعالجة المحاسبية لهذا النشاط ، ونماذج المعدة بواسطة مصلحة ولائحت التنفيذية ، بالإضافة إلى نص المعيار الدولى رقم (١٧) الذى ينظم المعالجة المحاسبية لهذا النشاط ، فضلاً عن النماذج المعدة بواسطة مصلحة الشركات كنموذج عقد التأجير التمويلي ، ونماذج طلب القيد سواء للتسجيل بسجل المؤجرين التمويليين ، أو لقيد عقد التأجير التمويلى ، أو لقيد عقد بيـع استناداً على عقد تأجير تمويلى .

ولعلنا نكون قد وفقنا في إلقاء بعض الضوء على نظام النأجير التمويلي وعلى أهم الأحكام القانونية المتعلقة به الواردة في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية ، وكذلك على المعالجة المحاسبية السليمة انظام التأجير التمويلي .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المؤلفون

القسم الأول - الملامح الرئيسية لقانون التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية

(

القسم الاول الملامح الرئيسية لقانون التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية

تمهيد :

وافق مجلس الشعب قبل إنفضاض دورته في نهاية شهر مايو ١٩٩٥ على مشروع قانون التأجير التمويلي الذي سبق أن أعدته الهيئه العامة لسوق المال في أوائل سنه ١٩٨٤ ، ثم أعيدت مراجعته وصياغته على ضوء المتغيرات الإفتصادية والإجتماعية التي طرأت على مصر خلال العشر سنوات الأخيرة ، لا سيما في ضوء متطلبات تنفيذ البرنامج الشامل للإصلاح الإفتصادي وتنفيذ برنامج الخصخصة . وصدر بالمشروع القانون برقم ٩٥ لسنه ١٩٩٥ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرراً بتاريخ ليما على تاريخ نشره ، أي إعتباراً من أول الشهر التالي لمضى ستين يوماً على تاريخ نشره ، أي إعتبار من ١٩/١٩٩ ، ثم صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٦ ٨ لسنه ١٩٩٥ بتاريخ المراه ، أي إعتبار من ١٩/١٩٩ ، ثم مدرت لائحته بتاريخ الارام ، أي إعتبار من ١٩٩٥/١٩٩ ، ثم مدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٩٦ لسنه ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ ، ونشر بالوقائع المصرية العدد ١٩

لذلك فقد إختص هذا القسم بالتعريف بنشاط التأجير التمويلى وأهميتـه الخاصـة لمصر ، وبيان أهم الملامح الرئيسية للقانون الجديد ، وعرض ^{لإ}هـم المقترحات للجانب التنظيمى والتنفيذى له ، شم أخيراً أهم الاحكـام الرئيسية للائحته التنفيذية .

- 1 -

- ٩ -

الفصل الأول

الاسس العامة لنظام التأجير التمويلي

اولاً: مقدمة:

أن تجهيز المشروعات على مختلف أنواعها سواء كمانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو مهنية أو خدمية ، بالمعدات والأصول الرأسمالية ، سواء عند إنشاء المشروع أو لدى إحلال وتجديد معداته وتجهيزاته ، يمثل تحدياً كبيراً لموارد المشروع ، من شأنه أن يضع قيوداً على حجم المشروع أو إمكانات توسعه وأخذه بالأساليب التكنولوجية المتقدمة ، إذ يلزم ان يتوافر لدى المشروع الأموال اللازمة لتغطية تكلفة المعدة أو الأصل الرأسمالي بصفة عامة لحظة الحصول عليه ، وذلك سواء من رأس المال المدفوع عند بداية المشروع ، أو عن طريق الإقتراض من سوق رأس المال ، مع تقديم ضمانات السداد اللازمة ، أو من إحتياطيات المشروع ومخصصاته المالية، وعلى ذلك فقد دأب القائمون على أمر المشروعات الإنتاجية على تلمس الوسائل التي تخفف عن المشروع أعباء هذا التمويل ، وذلك عن طريق الشراء مع تأجيل أداء الثمن كلياً أو جزئياً ، أو عن طريق الشراء مع دفع الثمن على أقساط ، أو الشراء مع إحتفاظ البانع بحق الملكية إلى أن يتم سداد الثمن إلا أن كافة هذه الصبور لا تحقق الضمان الكافي للببائع الذي يظل معرضاً لمخاطر توقف المشترى عن الأداء إلى أن يتم سداد باقى الثمن بالكامل .

وفى ضوء ما تقدم فأنه يمكن القول أنه حتى عهد قريب كمان المعروف أن مصادر التمويـل التـى تلجـأ إليهـا المشـروعات أو المسـتثمرون - 1. -

الراغبون في إقامة المشروعات وتجهيزها بالمعدات والأصول الرأسمالية كانت تتمتل في مصدرين أساسيين :

- ١- تمويل ذاتى عن طريق رأس المال المدفوع أو من زيادة رأس المال .
- ٢- تمويل من الغير عن طريق الإقتراض من البنوك أو من
 الجمهور بواسطة السندات .

ولكن إزاء الصعوبات التى قد تكتنف التمويل من المصدرين سالفى الذكر فقد أبدّع الفكر التمويلى والفكر القانونى طريقة أخرى مستحدثة لتدبير التمويل عن غيرطريق رأس المال أو الإئتمان وهو طريق التـأجير التمويلـى للأصول Financial Leasing .

ويعد التأجير التمويلى هو ذروة التطور القانونى للصيغ الإقتصادية والتمويلية التى تحقق للمشروع الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية اللازمة له ، دون أن يضطر إلى اداء كامل القيمة او التكلفة اللازمة لذلك أو حتى دفعة مقدمة كبيرة ، وإنما يقتصر الإمر على أدائه قيمة الأجرة المستحقة عن كل فترة زمنية ، مع الحفاظ فى ذات الوقت على كامل الضمانات اللازمة لمؤجر تلك المعدات إيجاراً تمويلياً ، عن طريق الإعتراف له بحق الملكية على تلك المعدات ، بحيث يمكنه إستردادها إذا أمتنع المستأجر عن أداء الأجرة ، ولا تدخل فى تقليسة المستأجر إذا توقف عن الدفع . ويكون للمستأجر فى بعض الأنظمة القانونية عندانتهاء مدة الإيجار الحق فى إختيار شراء المعدة على أن ينفع مبلغاً يؤخذ فى الإعتبار عند تحديده مبالغ الأجرة التى تم الوفاء بيا خلال مدة الإيجار . وهذا المؤجز التمويلى لا يعدو ان يكون وسيطاً مالياً يتولى شراء الأصل الرأسمالى الذى - 11 -

يحدده المستأجر ويتفق على مواصفاته مع المورد ، وتتولى شركة التأجير التمويلى – بوصفها الوسيط المالى – أداء الثمن إلى المورد على أن يتسلم المستأجر ذلك الأصل ليستعمله فى مشروعه الإنتاجى طوال مدة الإيجار . ثانياً: خصائص التأجير التمويلى:

وفى ضوء ما سبق فأن التأجير التمويلى عباره عن نشاط تمويلى لشراء معدات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير ، وفيه يقوم المؤجــــر - والذى يكون عادة إحدى المؤسسات المالية – بتمويل شراء اصول محددة ومطلوبه بمعرفة شركة او مؤسسة (المستأجر) وتؤجر اليه بعقد طويل الاجل غير قابل للالغاء بحيث تغطى الدفعات الايجارية – خلال فترة التعاقد – الاموال المدفوعة فى الاصل او المعدة والفوائد وهامش ربح يقترب إلى مايسمى بالتغطية الكاملة لقيمة الأصول. ولا يتحمل المؤجر اية تكاليف قد يشترط ان يبرم المستأجر عقد صيانة مع الشركة المستأجر ، بل المعدات لضمان إسترار كفاءة وصلاحية مع الشركة الصانعة او الموردة

وقد يتاح للمستأجر فرصة الشراء الاختيارى للمعدات فى نهاية عقد التأجير اما مقابل القيمة المتبقية من تكلفة الشراء بالاضافة إلى الفوائد و هامش الربح - الذى لم يغطه عقد التأجير - او باسعار تحدد عند بداية التعاقد للايجار ، كما قد يتاح للمستأجر فرصة تجديد العقد لمدة او مدد اخرى بأجر رمزى . و عادة ما تكون قيمة الايجار فى الفترات اللاحقة منخفضة جدا وذلك لاعطاء الفرصة للمستأجر للاستفادة من الاصل الذى سدد الجزء الاعظم من تكاليفه عن طريق الدفعات الايجارية فى الفترة الاولى ،واذا لم يستعمل الستأجر ايا من الخيارين المذكورين فانه يعيد الاصل إلى المؤجر .

- 11 -

ثالثاً: مزايا نظام التأجير التمويلي :

(١) مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للإقتصاد القومي :

يمكن أن نوجز اثر نشاط التأجير التمويلي للمعدات والأصول على الاقتصاد القومي فيما يلي :

- أ- دفع عجلة التتمية الاقتصادية ، ذلك أن التأجير التمويلي يوفر التمويل
 الكامل بنسبة ١٠٠٪ لتشغيل اصول رأسمالية تمثل انتاجيتها اضافات
 للناتج القومي مما يدفع ببرامج التنمية .
- ب- كسر أثار موجات النضخم على تكلفة عمليات التوسعات او المشروعات الجديدة ، فالتأجير التمويلي يقضى على فترات الانتظار التى تحتاج اليها المنشآت لتكوين احتياطيات او طرح اسهم جديدة او تعديل هيكل رأس المال مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسعات المزمع اجراؤها ، عما لو تم التعاقد على الأصول اللازمة لتلك التوسعات دون انتظار ، وذلك عن طريق التأجير التمويلي ، اذ التوسعات دون انتظار ، وذلك عن طريق التأجير التمويلي ، التوسعات دون التظار ، وذلك عن طريق التأجير التمويلي ، التوسعات دون التظار ، وذلك عن طريق التأجير التمويلي ، التوسعات دون التظار ، وذلك عن طريق التأجير التمويلي ، التوسعات دون التظار ، وذلك عن طريق التأجير التمويلي ، التوسعات دون التظار ، وذلك عن طريق التأجير التمويلي ، التوسعات دون التظار ، وذلك عن طريق التأجير التمويلي .
- ب- سرعة تنفيذ المشروعات لما يوفره التأجير التمويلي من امكانيات للشركات ما كانت لتتوافرلها في غياب هذا النظام ، الامر الذي يترتب عليه تشغيل مزيد من الايدي العاملة ، اذ يقوم التأجير التمويلي بتمويل اصول رأسمالية مما يتطلب تشغيل وتدريب ايدي عاملة جديدة.

- 17 -

- د- التعجيل بأقامة صناعات متقدمة اكثر انتاجية ، وكذلك تسهيل علميات الاحلال والتجديد للمشروعات مما يساعد على الملاحقة المستمرة للتطور التكنولوجى ، ومن ثم رفع جودة الانتاج مع خفض تكلفته ، والاسهام فى فتح اسواق جديدة محلياً وخارجياً ، وزيادة مستوى الاستثمارات .
- هـ ادخال أسلوب جديد من اساليب التمويل يحل محل اشكال التمويل التقليدية ، او يمثل اضافة لها ، مما يتيح فرصا اكثر للتمويل ، وانواعاً اكثر مرونة ، مع تبسيط اجراءات التمويل .
- و تحسين ميزان المدفوعات فى حالة التأجير التمويلى (من خارج الحدود) اذ تقتصر التحويلات للخارج على القيمه الايجارية فقط ، بينما يتم تحويل كامل قيمة الاصل الرأسمالى للخارج فى حالة الشراء عن طريق الاستيراد .
- ز ايجاد مفاهيم ايجابية جديدة مفادها ان التركيز على استخدام الالات هو الذى يحقق الربح وليست الملكية .
- -- ضيق اسواق الاقتراض لاجال متوسطة وطويلة الآجل، وهي الانواع التى تناسب تمويل اقتناء الأصول الرأسمالية من معدات والات ، جعلت وسيلة التأجير التمويلي من اكثر الوسائل مناسبة المشرو حات لسرعة حصولها على هذه الأصول، مما يوفر للمشروعات مجالات اختيار اوسع لمصادر التمويل .
- دا- زيادة المنافسة بين مسادر التمويل المختلفة مما يودى إلى تخفيض التكلفة التى تتحمل بها المشروعات وبالتالى جعلها اكثر منافسة داخلياً وخارجياً .

- 12 -

ى - زيادة امكانية الحصول على التمويل اللازم بصفة عامة ، ذلك ان المؤجرين يكونون اكثر استعدادا من رجال البنوك على تحمل المخاطر ما داموا سوف يتقاضون فى مقابل ذلك اجرة عادله تغطى معظم تكلفة الاصل او الاله او المعدة مع امكانية بيعها للمستأجر او للغير ، وكذلك امكانية اعادة تأجير ها مرة أخرى .

(٢) مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجرين :

من اهم الاسباب التمى تحدو بالشركات التى تستأجر المعدات إلى الالتجاء لهذا النوع من التمويل ما يأتى :

- أ- يمكنها من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطها دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من اموالها إذا هي قامت بشرائها مما يتح لها سيولة اكبر تستخدمها في اوجه أخرى .
- ب- عدم تأثر الشركات التى تلجأ اليه بعوامل النضخم قصيرة الأجل حيث يتم الاتفاق بشروط محددة ثابتة لمدة طويلة .
- جـ طبيعة هذا النوع من التمويل تعطى نوعا من التسهيلات لا تتأثر بالعوامل المتغيرة لانواع التسهيلات الأخرى ، وعليه فانه يقال أن التأكد من التدفقات النقدية الداخلة للمشروع يزيل اى قلق من نتائج تغير العوامل المؤثرة فى انواع التسهيلات الاخرى .
- د- يقدم التأجير التمويلي تمويلا كماملا لقيمة الأصبول الرأسمالية من الات ومعدات اى بنسبة ١٠٠٪ ، وهو ما لايتوافر عادة فى اى من اساليب التمويل الاخرى وبذلك تتحقق للمستأجر ميزتان :

الاولى: سرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل .

- 10 -

- هـ- تقديم تمويل ذى تكلفة مناسبة ، تقل فى حالات كثيرة عن تكلفة الساليب النمويل الاخرى ، وذلك نظر الوجود مزايا يتمتع بها المؤجر تؤدى إلى تخفيض تكلفة التمويل ، ومن ثم تخفيض قيمة الإيجار الذى يتحمله المستأجر.
- و- تحسين صورة الميزانية المنشورة للعميل ، وتحسين النسب التحليلية المستخرجة من ارقامها ، حيث لا تظهر الأصول المؤجرة فى جانب الأصول رغم وجودها فى التشغيل ، كما لا يظهر المقابل لقيمتها فى جانب الخصوم (كالتزامات)، بل يظهر ايجار تلك الأصول فى حساب الارباح والخسائر كمصروف ، مقابل ما يتحقق من انتاجية تلك الأصول.
- ز يعتبر التأجير التمويلى بديلا جيـدا فـى حـالات التوسـعات الجديـدة او الاضـافات الرأسمالية عن طرح المنشآة لاسهم جديـدة أو البحـت عـن شركاء وما يكتنف ذلك من صعوبات ومصروفات مختلفة .
- -- ان استخدام التأجير التمويلي يظهر المستأجر في وضع افضل بالنسبة لامكانيات الاقتراض .

(٣) هزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجرين :

يكن اجمال المزايا التى يتمتع بها المؤجر الممول والمالك للاصول والمعدات الرأسمالية بسلوكه طريق التأجير التمويلى فيما يلى : - 17 -

_ĺ

ان هذا الطريق يبعد الشركة المؤجرة عن تحميلها بالتكلف المرتفعة للائتمان ومخاطره اذا ما لجأت إلى تصريف منتجاتها عن طريق البيع بالتقسيط لما يستتبعه ذلك من معدلات فائدة و اعباء اخرى تحمل بصفة عامة على عاتق العميل (المشترى بالتقسيط)

- ب- تخضع الشركات الموردة للمعدات والأصول الرأسمالية فى سبيل الحصول على احتياجاتها المالية شأنها شأن سائر المشروعات الاخرى لقيود الائتمان الداخلى ، وبالتالى فإن لجوئها إلى التأجير التمويلى كاداة بديلة لتمويل مبيعاتها يجنبها الخضوع لهذه القيود الائتمانية .
- جـ- يوفر التأجير التمويلي للشركة المؤجرة مجالاً خصباً لاستثمار اموالها بعوائد مجزية ، وكذلك بضمان كاف ومؤكد يتمثل فى احتفاظها بملكية المعدة او الاصل المؤجر موضوع التمويل ، ذلك ان الشركة المؤجرة ، تتوافر لها ضمانة مؤكدة وفعالة لاستئداء حقوقها، قبل المستأجر ، أو دائنيه فى حالة افلاسه ان كان تاجرا ، او اعساره ان كان صاحب مهنة غير تجارية ، وهذه الضمانة تتمثل فى احتفاظ الشركة المؤجرة بملكية المعدة او الاصل المؤجر طوال فترة سريان عقد الايجار .
- د.- للشركة المؤجرة ان تستنزل من ايرادانها قيمة الهلاكات هذه الأصول المؤجرة مما يحقق مزايا ضريبية واضحة لها .
- هـ- وهناك ميزة ضريبية مطبقة فى الولايات المتحدة الامريكية تهدف
 إلى تشجيع الاستثمارات الرأسمالية الجديدة ، فقد قررت الحكومة
 الفيدر الية اعلماءا ضريبياً فى شكل ضرائب دائنه لصالح الممول

- 1Y -

Investment Tax Credit قبل جهاز الضرائب ، فيصبح مشترى الأصول الرأسمالية دائنا لجهاز الضرائب بنسبة معينة (حسب نسبة الضريبة) من قيمة الأصول الرأسمالية وتتفاوت اسعار هذه الضريبة حسب نوع الاصل وعمره الانتاجي.

ويلاحظ ان هذه الميزة الضريبية ذات وجهين :

- انها ضريبة دائنة لصالح الممول ، وبالتالى فهى تخصم من
 الضرائب المستحقة عليه وليس من وعاء الضريبة .
- انها تتمتع بمرونة كبيرة فى استخدامها كميزة ضريبية ، اذ يمكن لمالك الاصل المؤجر إذا رغب أن يستفيد من هذه الميزة او ان يحول استخدامها إلى مستأجر الأصل ، ويصبح الامر متعلقا بأيهما اقدر على الاستفادة منها .

ويمكن التدليل على أهمية هذه الميزة اذا ماعلمنا ان البنوك التى تقوم بتمويل عمليات التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية يمكنها الحصول على ١٠٪ من قيمة الاموال التي استثمرتها في تمويل الأصول المؤجرة في صورة تخفيض لنضر انب المستحقة عليها ، وهذا يمكنها بالتالي من تخفيض اعباء تمويل الأصول الرأسمالية التي تحملها للمستأجر .

- 18 -

الفصل الثاني

الاهمية الخاصة للتأجير التمويلي في مصر

أولاً: الأهمية الخاصة للتأجير التمويلي كأحد وسائل التمويل في مصر:

لا شك ان السوق المصرية احوج ما تكون - وخاصة فى المرحلة الراهنة - الى مثل هذا النوع من التمويل والذى نرى أن نسميه - من جهة اخرى - بالتمويل العينى ، ذلك ان المزايا العامة للتأجير التمويلى والتى سبق ذكرها تكتسب اهميه خاصة بالنسبة للسوق المصرى وحاجته لثورة انتاجية تنهض بأقتصادياته ، وتظهر هذه الأهمية الخاصة لمزايا التأجير التمويلى لمصر فيما يلى :

- (۱) اتاحة وسيلة مناسبة من وسائل التمويل تتناسب وظروف السوق المصرية حيث يتميز هذا السوق بتوافر العديد من الخبرات البشرية مع تضاؤل الموارد المالية الذاتية لها ، ويعانج التأجير التمويلي ذلك بتوفير ما يعادل ١٠٠٪ من قيمة الاصول الرأسمالية التي يحتاجها ذو الخبرة لتشغيلها .
- (٢) اتاحة قنوات جديده لتوظيف المدخرات القومية بصورة تسهم في دفع حركة التصنيع بما يقلل من اتجاه جانب كبير من تلك التوظيفات للاغراض النجارية .
- (٣) الاسهام الفعال فى ادخال النكنولوجيا اللازمة فى المرحلة الحالية سواء لتحسين ورفع كفاءة الخدمات والمرافق ، او للنطوير المسناحى من انشاء مصانع جديدة او صليات احلال وتجديد .

- 19 -

- (٤) الاسهام فى رفع الانتاجية وزيادة الانتاج المحلى فى مختلف المجالات بما يقلل من الحاجة للاستيراد ، ويزيد من فرص التصدير، ويساعد على تحسين اوضاع الميزان التجارى وميزان المدفو عات.
- (^c) الأسپام فى تخفيف حدة التصاعد المستمر فى اسعار المنتجات ، ذلك ان تكلفة التمويل بالتأجير التمويلى تقل عن كثير من تكاليف وسانل التمويل الأخرى ، كما انه يتيح زيادة الانتاجية والانتاج للعديد من القطاعات بما يقلل من تكلفة الوحدات المنتجة وبالتالى سعر بيعها .
- (٦) خلق مزيد من فرص العمل البناء ، بما يسمح بامتصاص العمالة الزائدة في بعض مجالات سوق العمل المصرى ، ويساهم في تقليل مفردات البطاله المقنعة والمكتبية.
 - ثانياً: العرض والطلب لتأجير المعدات والآلات في مصر:

تشير الدراسات الاولية للسوق المصرى الى وجود طلب متزايد على توفير المعدات والالات ، ولا يقابل هذا الطلب تمويل متاح من المؤسسات المالية للحصول على هذه المعدات والالات ، ومن ثم يمكن توفير ها عن طريق التأجير التسويلى ، وعلى هذا يعتبر انشاء شركات لتمويل التأجير التمويلى بديلا اكثر مرونة لطرق الائتمان طويل الاجل لمواجهة احتياجات المشر وعات متوسطة وطويلة الآجل ، خاصة وان النمو المضطرد فى قطاعات الصناعه ، والبناء والتشييد والتعمير والامن الغذائى فى مصر للمؤسسات متوسطة الحجم ، كما يلاحظ ان البنوك التجارية خاصة بالنسبة للمؤسسات متوسطة الحجم ، كما يلاحظ ان البنوك التجارية تضع حدودا للمؤسسات متوسطة الحجم ، كما يلاحظ ان البنوك التجارية تضع حدودا ونتيجة لذلك فأن اغلب عمليات تمويل شراء المعدات والالات تتم فى الوقت الحالى عن طريق الوكلاء التجاريين ... والائتمان المتاح من هؤلاء الوكلاء محدود وذلك للمشاكل المالية الخاصة بهم ، وهذا يعتبر عائقا كبيرا للتوسع ، بالاضافة الى عدم مرونة شروط الائتمان الممنوحة من الوكلاء اذا ما اريد شراء المعدات بواسطتهم ، فالدفعات المقدمة تتراوح بين ٢٥٪ الى ٣٥٪ من الثمن والباقى يدفع على اقساط وبمعدلات فوائد البنوك التجارية .

ثالثاً: الاسواق المستهدفة للتأجير التمويلي للمعـدات والآلات فـي مصر:

يمكن ان يلعب التأجير التمويلي دورا تمويلياً هاما في مجالات كثيرة . لعل اهمها المجالات الآتية :

مجال تنفيذ سياسة الإصلاح الإقتصادي والتخصيص وتوسيع قاعدة
 الملكية :

فى ضوء ما سلف بيانه من مميزات وفوائد نظام التأجير التمويلى من حيث توفير النمويل الـلازم بنسبة ١٠٠٪ لعمليات الاحـلال والتجديـد وتدبير المعدات والالات اللازمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، تبرز اهمية التأجير التمويلى كأحد الوسائل الفعالة التـى يمكن الالتجـاء اليها لتنفيذ سياسه الحكومة المتعلقة بالاصلاح الاقتصادى والتخصيص .

فيمكن لشركات قطاع الاعمال العام ان تقوم بعمليات الاحلال والتجديد لآلاتها ومعداتها وخطوط انتاجها عن طريق التأجير التمويلي لما تحتاجه من آلات ومعدات جديدة لازمة لزيادة الانتاج او تحسينه ، وذلك دون تحميل ميز انياتها تكاليف واثمان شراء هذه المعدات والآلات ، بل فقط في مقابل دفع الايجار الذي يتنتى عليه مع الجهات المؤجرة ، وهو بدلبيعة الحال اقل تكلفة من الثمن الكامل في حالة الشراء . ولا يخفي ما يترتب على ذلك - 11 -

من الاسراع في الاحلال والتجديد وزيادة الكفاءة التشغيلية والانتاجية كما وكيفا لوحدات قطاع الاعمال العام ، لما يترتب على ذلك من زيادة الانتاج وتحسين جودته وجعله اقدر على المنافسة داخليا وخارجيا ، وهو ما يدعم الموقف التسويقي لهذه الوحدات لا سيما بعد تنفيذ اتفاقية الجات .

ومن جهة اخرى فيمكن استخدام التأجير التمويلى كاحد وسائل التخصيص وتوسيع قاعدة الملكية ، اذ يمكن لوحدات قطاع الاعمال العام التى تستوفى جميع الاجراءات والاشتراطات التى يتطلبها قانون التأجير التمويلى الجديد أن تقوم بتأجير بعض معداتها وآلاتها لمن ير غب من افراد وشركات القطاع الخاص الذين قد يحتاجون اليها ويكونون اقدر على تشغيلها، مما سوف يترتب عليه ، فضلاً عن توسيع قاعدة الملكية ، زيادة فى السلع والخدمات بتكلفة انتاج اقل مما لو كان هؤلاء الافراد والشركات قد اضطروا الى شراء ما يحتاجونه من الات ومعدات ودفع المانها بالكامل .

(٢) مجال البناء والمقاولات والتشييد:

منذ ان اتبعت مصر سياسة الانفتاح الاقتصادى لوحظ حدوث طفرة كبيرة فى استئمارات البناء والتشييد ، واذا كمان من المفيد ان توجه معظم الاستئمارات الحكومية الى مشروعات البنية الاساسية ، فيلاحظ فى نفس الوقت ان القدرة المالية لقطاع مقاولات التعمير والبناء تشكل عائقاً من اخطر العوانق التى يمكن أن تؤثر على امكانية تنفيذ ما تضعه الدولة من خطة لقطاع البناء والتشييد وخاصة بالنسبة لمقاولى القطاع الخاص والذى يشارك بنصيب كبير فى تنفيذ مشروعات هذه الخطة . - 44 -

ولكى يتمكن مقاولو التعمير والتشبيد فى القطاع الخاص من مواجهــة الاحتياجات المقبلة فى برامج التنمية للبناء والتعمـير فلابـد ان يتخطـوا عـددا من المشاكل الرئيسية التى تؤثر على مقدرتهم الحالية ومن اهم هذه المشاكل:

- أ- النقص في السيوله والتمويل الائتماني على آجال طويلة .
- ب قلة الميكنة وضعف مستوى الاداء الفنى والذى يرجع الى الاساليب
 البدائية البطيئة فى البناء وخاصة بالنسبة لشركات المقاولات
 الصغيرة والمتوسطة الحجم .
- جـ تعقد الاستيراد من الخارج وطول فترة استلام المعدات مـن المصـانع وتكدس الميناء مما يؤثر على القيمة النهائية لهذه المعدات .
- د- تحميل إهـ لاك قيمـة المعـدات علـى مشـروع واحـد ير هـق ميزانيتــه ويؤدى الى ارتفاع تكاليف الانشاء .

وفى ضوء الاوضاع المحلية السائدة لمقاولى التعمير والاستثمارات المحدودة التى يمكن تحقيقها لشراء معدات ، فإن انشاء شركات لتمويل تأجير المعدات تكون من ضمن اهدافها توفير معدات والات حديثة للبناء والتعمير سوف يساعد قطاع مقاولات الانشاء والتعمير المحلى على النجاح وعلى منافسة شركات المقاولات الاجنبية إذا عملت فى مصر.

(٣) مجال التلاج الطبي (المستشفيات والعيادات):

تعانى متسر من عدم كفاية المستشفيات بالنسبة لتعداد السكان ومقارنتها بالبلاد الاخرى ، كما تعانى من نقص عدد الاسرة سواء بالمستثفيات العامة أو الخاصة ، ففى حين يصل المعدل فى مصر الى سرير لكن ٥٠٠ فرد فيان المعدلات المقبولية عالميا هى سرير لكل ٢٥٠ فرد ،

- 22 -

ولذلك فإنه لتحسين الرعاية الصحية يلزم مضاعفة عدد الأسرة فى المستشفيات على الاقل بما يستلزمه ذلك من توفير المعدات الطبية .

الا انـه من جهة اخرى فـإن تكلفة المعدات الطبية التى يحتاجهـا الأطباء فى عياداتهم الخاصة او المستشفيات العامة قد ارتفعت بشكل ملحـوظ بما يلزم معه ايجاد مصادر تمويل للاطباء الجـدد لتجهيز عياداتهم وللقدامى لتحديث معداتهم ، ومن المعدات الطبية التى يمكن تأجيرها اجهزة الاشعة واجهزة فحص القلب ووحدات الرعاية المركزة والمعامل العامة وحجرات العمليات.

وبذلك فإن الحاجة ماسة لتوفير التمويل الـلازم لمستلزمات الرعايـة الصحية ، ويمكن لشركات التأجير التمويلى أن تساهم بقدر كبير وملموس فى هذا المضمار .

(٤) مجال الحاسبات الالكترونية :

لقد اسهم نظام التأجير التمويلي في الاقبال على استخدام الحاسبات الالكترونية بإختلاف انواعها واغر اضها على نطاق واسع ، وهو ما نأمل فيه بعد ادخال هذا النشاط في مصر ، حيث ستتمكن الشركات المختلفة ايا كان القطاع الذي تتبعه من استخدامها بشكل يمكنها من مواكبة التطورات العلمية الحديثة مما ينعكس على نشاطها وتطوير اعمالها بما يزيد من كفاءتها خاصة في الفترة المقبلة التي تعتمد على ادخال احدث ما وصل اليه العصر من تكنولوجيا .

(٥) مجال الزراعة والرى:

بغية تحقيق انتاجية اعلى للمساحة المحدودة من الاراضى الزراعية، يتطلب الامر زيادة غلة الفدان في الأرض المنزرعة فضلا عن استصلاح - 12 -

مساحات كبيرة ، ولن يتأتى ذلك الا بتكثيف عمليات الميكنة الزراعية لمواجهة هذا التحدى ، خاصة وقد اصبح لمراحل حرث الارض وبذر البذور ، ثم الرى ، ثم الحصاد العديد من الالات مرتفعة التكلفة نذكر منها الات الرى المحورى والات الحصاد الاتوماتيكى ، والتى تعجز المزارع الصغيرة والمتوسطة عن تمويلها ذاتيا او بالاقتراض ، وسيمكنها الحصول عليها عن طريق التأجير التمويلى .

(٦) مجال الصناعة (توسيع – احلال – تجديد):

فى ظل سياسة الاصلاح الاقتصادى وبدخولنا مرحلة جديدة من المنافسة مع السلع الاجنبية تبدو الحاجة الى ضرورة احلال وتجديد وتطوير الكثير من خطوط انتاج مصانعنا ، سواء كانت تابعة للقطاع العام او القطاع الخاص ، وذلك لرفع جودة منتجاتنا بما يساعد على صمودها فى مواجهة مثيلاتها الاجنبية محليا وخارجيا ، وكذا توسيع البعض الاخر بما يمكن من تابية الطلبات المحلية واتاحة الفرصة للدخول للأسواق الخارجية على اسس

ولا شك فيما تحتاجه كل من الامور السالف من الات ومعدات رأسمالية ، لو فكرت الشركات الصناعية فيه لما استطاعت ان تقدم على تمويل اقتنانه بمفردها او بمعاونة سبل التمويل المتاحة حاليا ، وبذلك يعتقد انه سيكون في التأجير التمويلي المخرج المناسب لمثل تلك الشركات .

(Y) في مجال النقل والمواصلات :

ونذكر من الاصول الرأسمالية اللازمة ليذا المجال على سبيل المشال ما يلي : - 10 -

سيارات النقل ذات الحمولات التقيلة والتلاجات المتنقلة والاتوبيسات والطائرات والسفن والقوارب ومعدات الصيد في أعلى البحار ، ولعله من الراسخ والمعلوم مدى ضخامة الاستئمارات المطلوبة لمصر في هذا المجال، وهو ما تعجز عن تمويل شرائه الشركات الكبيرة ومن ثم يكون التأجير التمويلي ذى التكلفة الأقل هو المخرج لاقتناء هذه الاصول.

(٨) مجال البترول (آلات الحفر، معامل التكرير، الناقلات) :

ولعل هذا المجال يكون متاحا فى ضوء تكثيف عمليات التنقيب عن البترول فى مصر ، ذلك أن الدر اسات المتخصصة قد أسفرت عن مزايا افضل للشركات العاملة فى مجال البترول بمصر اذا ما سعت لإستئجار معداتها بدلاً من امتلاكها لتلك المعدات ، او تمويل استئجار ها من شركات تمويل بالخارج.

الفصل الثالث

الخلفية التاريخية لاعداد واصدار قانون

التأجير التمويلي

أولاً: خلفية تاريخية وأسباب إعداد مشروع القانون:

سبق أن قامت الهيئة العامة لسوق المال خلال السنوات من مراه اوحتى أواخر ١٩٨٤ بحضور المؤتمرات الدولية السنوية لاتحاد شركات التأجير التمويلىLEASE EUROPE FEDERATION وقامت بدر اسات متعددة مع كبريات شركات التأجير التمويلي في العالم والبنوك ذات العلاقة بنشاط التأجير التمويلي ، وأنتهت من تلك المؤتمرات والدر اسات الى اعداد مشروع قانون للتأجير التمويلي اقر من مجلس إدارة الهيئة ولجنتها الاستشارية ، والوزير المختص ، ونائب رئيس مجلس الوزار ، للشئون الاقتصادية والمالية وذلك في أواخر سنة ١٩٨٤ ثم راجعه وأقاره قسم التشريع في مجلس الدولة في ٥ مارس سنة ١٩٨٥ ثم راجعه وأقاره قسم

وكان مرجع اهتمام هيئة سوق المال باعداد مسّروع القانون المشار اليه أن من بين مهامها واختصاصاتها الرئيسية العمل على توفير التمويل اللازم للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وكذلك الأفراد لمساعدتهم على تنفيذ المشروعات التى تضطلع بها ، والتى تساهم بلا شك فى النمو الاقتصادى للبلاد ، وذلك لما لاحظته الهيئة من أن تجهيز المشروعات المختلفة بالمعدات والآلات اللازمة لها سواء فى مرحلة الانشاء او التشغيل من أكثر العوامل التى تلقى بعبء على الموارد المالية للمشروع ، وقد كانت المشروعات تلجما الى تمويل تكلفة المعدات والآلات أما بطريق التمويل - 11 -

الذاتى من رأسمالها الاصلى أو عن طريق زيادته ، وأما عن طريق الائتمان بالاقتراض من البنوك أو باصدار سندات للجمهور .

إلا أنه أزاء الصعوبات التى تكتنف التمويل بواسطة الطريقين السابقين ، فقد إبتدع الفكر التمويلى والفكر القانونى طريقاً مستحدثاً للتمويل هو طريق التأجير التمويلى الذى بواسطته يمكن للمشروع ان يحصل على المعدات والآلات اللازمة له لا عن طريق شرانها ودفع ثمنها بالكامل ، مما يؤدى الى تجميد جزء من السيولة المتوفرة لديه ، وانما يقتصر الامر على اداء قيمة الاجرة المستحقة عن تلك المعدات والآلات والتى يؤجر ها له المؤجر التمويلى ، بعد أن يكون قد دبرها له بتمويل شرانها او تصنيعها من المراعل المؤجر المستحقة عن تلك المعدات والآلات والتى يؤجر ها له المؤجر التمويلى ، بعد أن يكون قد دبرها له بتمويل شرانها او تصنيعها من المؤجر المستحقة عن تلك المعدات والآلات والتى يؤجر ها له المؤجر التمويلى ، بعد أن يكون قد دبرها له بتمويل شرانها او تصنيعها من المؤجر المتمويلى ، بعد أن يكون قد دبرها له بتمويل شرانها او تصنيعها من المؤجر المتحصصة فى ذلك ، وعلى أساس المواصفات التى يحدها المؤم المؤجر المستأجر ، ويكون للمستأجر فى نهاية مدة الإيجار الخيار ، بين أن يشترى أم المعدة بثمن يراعى فى تحديده ما سبق أن اداه من أجرة طوال مدة الأيجار ، المعدة الن يودها المواصفات التى يحدها المؤول المؤول المعدة الإيجار ، ويكون المستأجر فى نهاية مدة الإيجار الخيار ، والنون المعدة الموال المواصفات التى المنزى الموال الموال النها و تصنيعها من المواحفات التى يحدها الموالية الم أن يشترى المام أو أن يستأجرها لمدة أخرى ، أو أن يعيدها الى المؤجر وذلك وفقا للنظام أو أن يستأجرها لمادة أخرى ، أو أن يعيدها الى المؤجر وذلك وفقا النظام أو أن يستأجرها ولا والتمويلى الذى يتم فى ظله التأجير .

و على ذلك فللتأجير التمويلى على هذا النحو مزايا غير منكورة سواء للاقتصاد القومى او للمستأجر أو للمؤجر ، هذا فصلا عن أهميته الخاصة فى السوق المصرية حيث تتميز هذه السوق بتوافر العديد من الخبرات البشرية مع تضاؤل الموارد المالية الذاتية لها ، وذلك كله على التفصيل السالف ذكره فى الفصل الثانى من هذا القسم .

كما لاحظت الهيئة أن التأجير التمويلي يمكن أن ياعب دورا تمويلي هاما ومؤثرا في كثير من المجالات في مصر منها على سبيل المثال لا الحصر مجال البناء والمقادلات والتشييد ومجال المستشفيات والعيادات الطبية، ومجال الحاسبات الالكترونية ومجال التوسعات الصناعية والاحلال والتجديد، ومجال النقل والمواصلات ، ومجال الحفارات البترولية ومعامل التكرير ، وغيرها من المجالات .

وبالبحث المكثف الذى اجرته الهيئه العامة لسوق رأس المال آنذاك لادخال نشاط التأجير التمويلى تحت مظلة قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته ، او القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨١ ، او قانون القطاع العام السابق رقم ٩٧ لسنه ١٩٨٣ ، او قانون الاستثمار السابق رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ او القواعد العامة للايجار والبيع بالتقسيط المنصوص عليها في القانون المدنى ، تبين ان ثمة عقبات تشريعية تمنع من ادخال ذلك النشاط تحت اى من هذه القوانين ، كما ان ثمة نصوص تتنافى مع الطبيعة القانونية والتمويلية الذاتية لنشاط التأجير التمويلى ، كما انه لا يوجد اى تنظيم قانونى استيرادى وجمركى وضريبى ومحاسبى يتفق مع تلك الطبيعة .

وإزاء تلك العقبات التشريعية وجدت الهيئة العامة لسوق رأس المال انه لا مناص من اعداد مشروع قانون للتأجير التمويلي يتفق مع طبيعة هذا النشاط ويتغلب على جميع العقبات التشريعية القائمة ، وهو ما انتهى الى اعداد مشروع القانون الذي اقره قسم التشريع بمخلس الدولة في ٥ مارس

ثانياً: العقبات التي إعترضت إصدار مشروع القانون:

ورغم اهمية نشاط التأجير التمويلي للاقتصادالقومي وفقا لما أنف إيضاحه ، الا ان المشروع تعثرت خطواته نحو الاصدار بعض الوقت الى ان عرض على الجنة الوزارية العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلسة المرام ١٩٨٦/١/٨ فوافقت عليه ، شم عرض على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية بجلسة ١٩٨٦/١/٣٢ فشكلت لجنة فرعية لدراسته ، وبعد الدراسة - 14 -

وافقت هذه اللجنة الفرعية على مذكرة سبق أن اعدها السيد الاستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون الادارات القانونية انذاك ببعض الملاحظات التى ابداها على مشروع قانون التأجير التمويلي والتي انتهى فيها إلى : " ان المشروع المقترح غير جدير بالموافقة عليه من حيث المبدأ " ولقد تحفظت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والهيئة العامة لسوق رأس المال على ذلك ، ثم اعدت الهيئة في اوئل ١٩٨٦ مذكرة تفصيلية بالرد على مذكرة السيد الاستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون الادارات القانونية المشار إليها .

ثالثاً: إدخال بعض التعديلات على المشروع وإعداد مشروع جديد :

وفى ضوء مذكرة الهيئه العامة لسوق المال السالف ذكرها قامت وزارة العدل بإعادة النظر في المشروع بالاشتراك مع الهيئه العامة لسوق رأس المال ورأت إدخال بعض التعديلات عليه ، واحيل المشروع المعدل في اواخر سنة ١٩٩٤ الـي مجلس الوزار ۽ للنظر فيه ، فرؤى تشكيل لجنـة مشتركة فى المكتب الفنى لوزير قطاع الاعمال العام من بعض السادة المستشارين مساعدي وزير العدل ، وبعض السادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة والسيد المستشار القانوني لوزير قطاع الاعمال العام والسيد المستشار محمود فهمي ، فقامت هذه اللجنة بإعادة النظر في المشروع من جديد واستعرضت جميع الملاحظات والابحاث التي كتبت بشأنه ، واعدت مشروعا جديدا روعيت فيه جميع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على الساحة الاقتصادية خلال العشر سنوات الماضية ، وعرض المشروع الجديد على جمعيات رجال الاعمال في القاهرة والاسكندرية ، واتحاد الصناعات والغرف التجارية المصرية والاجنبية ، فابدت هذه الجهات بعض الملاحظات على المشروع اخذ بمعظمها واعيدت صياغته من جديد ، - ٣. -

ثم اعيد عرضه على مجلس الوزار ، فقرر الموافقة عليه وأحاله الى مجلس الشعب الذى اقره بدوره فى اواخر مايو ١٩٩٥ قبل انفضاض دورته البرلمانية السابقة ، ثم صدر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

الفصل الرابع

الملامح الرئيسية لقانون التأجير التمويلي

يتضمن قمانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ ليسنة ١٩٩٥(٣٦) مادة وزعة على خمس أبواب وفقاً لما يلي :

باب الأول : احكام عامة (المواد من ١ إلى ٦)

باب الثاني : عقود التأجير التمويلي (المواد من ۷ الي ۱۸)

باب الثالث : إنقضاء عقد التأجير التمويلي (المواد من ١٩ إلى ٢٢)

باب الرابع : القواعد المحاسبية والمعاملة الضريبية (المواد من٢٢ إلى٣٠) باب الخامس : الجزاءات (المواد من ٣٦ إلى ٣٦)

ونوجز فيما يلي أهم أحكام القانون :

تضمن الباب الاول تعريفاً للمؤجر التمويلى بأنه كل شخص طبيعى راعتبارى يباشر عمليات التأجير التمويلى ، فلم يشترط المشروع شكلا نونياً معيناً او حدا ادنى لرأس المال فى المؤجر التمويلى ، وقد اجازت مادة (١) ان يكون المؤجر التمويلى بنكا بشرط أن يرخص له فى ذلك جلس إدارة البنك المركزى بالشروط والاوضاع التى يتضمنها قرار ترخيص .

وعرفت المادة (٢) عقد التأجير التمويلى بما يبرز اجازة ان يكون مال المؤجر منقولا او عقارا أو منشآت ، والزمت المادة (٣) قيد المؤجرين ، سجل يعد لهذا الغرض لدى الجهة الادارية المختصة ، وكذلك قيدعقود تأجير التمويلى وما يطرأ عليها من تعديلات في سجل اخر ، وعلى ان - 77 -

تحدد اللائحة التنفيذية احكام واجراءات القيد في السجلين المذكورين ورسوم القيد وتعديلاته وإستخراج الصور .

وأتت المادة (٤) بحكم هام يقضى باجازة قيد المؤجر فى سجل المستوردين مع استثنائه من شرط الجنسية المصرية بالنسبة الى ملكية رأس المال وعضوية مجلس الادارة ، اذ من المناسب فى المراحل الأولى لادخال هذا النظام فى مصر الاستعانة بشركات التأجير التمويلى الاجنبية الكبرى للاستفادة من خبرتها فى التأسيس والادارة .

واوضحت المادة (<) مآل المال المؤجر في نهاية عقد التأجير:

فأما أن يشتريه المستأجر كله او بعضه بالتمن المحدد في العقد مع مراعاة مبالغ الاجرة التي سبق ان اداها المستأجر أثناء فترة التأجير ، وعلى الايخل شراء المستأجر للمال المؤجر باحكام تملك الاجانب للعقارات المبنية والاراضي الفضاء والاراضي الزراعية ، واما أن يعيد المستأجر المال الي المؤجر إذا لم يرغب في شرائه ، واما ان يحدد العقد بالشروط التي يتفق عليها مع المؤجر ، إذ في جميع الاحوال لا يتجدد العقد تلقائيا ولا يمند .

وتضمن الباب الثاني المواد من (٧) إلى (١٨) والتى تداولت بالتنظيم عقد التأجير التمويلى بما يضمن التزام المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح المعدات المؤجرة بما يتفق مع الاغراض التى اعد لها ، ووفقاً للتعليمات التى يسلمها اليه المؤجر سواء اكانت مقررة بواسطته او بواسطة المورد او المقاول (المادة ٩) . واوجب العقد فى حالة استلام الاموال المزجرة مباشرة من المورد او المقاول ان يكون ذلك وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وبموجب محضر يثبت فيه حالة ما يتم استلام وما به من عيوب ان وجدت (المادة ٨) . ويتُحمل المستأجر المسئولية المدنية الناشئة عن الاضرار التي تسببها الاموال المؤجرة للغير ، ويتحمل المؤجر تبعة هلك المال المؤجر إذا كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه : ويجوز للمؤجر أن يشترط التأمين على الاموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقى مدة العقد والثمن المحدد له (المادة ١٠) . ولا يجوز نقل ملكية المال المؤجر الى المستأجر الا اذا قام بسداد كامل الثمن المحدد في العقد (المادة ١٢) . ويكون المؤجر مسئولا عن افعاله او تصرفاته التي تؤدى الى غلط في اختيار الأموال المؤجرة أوالى تمكين المورد او المقاول او الغير من التعرض للمستأجر على اى وجه في الانتفاع بالاموال المؤجرة . واعطى القانون الحق للمؤجر في التنازل عن العقد الى مؤجر اخر على الايسرى هذا التنازل في حق المستأجر الامن تاريخ اخطاره به ، والايترتب على هذا التنازل أي إخلال بحقوق وضمانات المستأجر قبل المؤجر الاصلى (المادة ١٠) . وعلى المؤجر اتخاذ إجراءات التأشير بالتنازل في سجل قيد عقود التأجير التمويلي لدى الجهة الادارية المختصة (المادة ١٢) . ولا تسرى احكمام الامتداد القانوني لعقد الايجار أو أحكام تحديد الأجرة المنصوص عليها في قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر على عقود تأجير العقارات المبنية والاراضى الزراعية التي تبرم وفقا لاحكام القانون (المادة ١٨) .

وتناول الباب الثالث احكام انقضاء عقد التأجير التمويلي ، فنصت المادة (١٩) على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الـى اعذار واتخاذ اجراءات قضائية في اي من الحالات الاتية :

١ عدم قيام المستأجر بسداد الاجرة المتفق عليها فى المواعيد ووفقا
 للشروط المتفق عليها فى العقد .

- ٢- اشهار افلاس المستأجر او اعلان إعساره ، وفى هذه الحالة لا تدخل الاموال المؤجرة فى اموال التفليسة ولا فى الضمان العام للدائنين ، على انه يجوز للسنديك ان يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الافلاس بر غبته فى استمرار العقد ، وفى هذه الحالة يستمر العقد قائما بشرط أداء القيمة الايجارية فى مواعيدها ،
- ٣- اتخاذ اجراءات التصفية قبل المستأجر إذا كان شخصا اعتبارياً سواء كانت تصفية اجبارية او اختيارية مالم تكن بسبب الاندماج وبشرط عدم الاخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليها في العقد.

ونصت المادة (٢٠) على انه عند انقضاء العقد دون تجديده او شراء المستأجر المال يلتزم المستأجر او المصفى او السنديك بحسب الاحوال بأن يسلم الى المؤجر الاموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها فى العقد ، واذا امتنع المستأجر عن التسليم جاز للمؤجر ان يقدم عريضة الى قاضى الامور الوقتية لاستصدار امر بالتسليم ويتبع فى شأن هذه العريضة الاجراءات والاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات .

كما يعد العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى إنذار او اتخاذ اجراءات قضائية اذا هلك المال المؤجر هلكا كليا، فاذا كمان الهلك راجعا الى خطأ المستأجر التزم بالاستمرار فى اداء القيمة الايجارية او التمن المتفق عليه فى المواعيد المحددة واذا كان الهلك راجعا الى خطأ الغير كمان لكل من المؤجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض (المادة ٢١) .

ولا يترتب على الحكم ببطلان او بفسخ العقد المبرم بين المورد او المقاول وبين المؤجر اى اثر على العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر.

ومع ذلك يجور للمورد او المقاول ان يرجع مباشره على المستأجر بما لـه من حقوق قبل المؤجر تكون ناشئة على الحكم ببطلان او بفسخ العقد مع المؤجر، ولكن بما لا يجاوز النزامات المستأجر قبل المؤجر (المادة ٢٢) .

ونظم **الباب الرابع** القواعد المحاسبية والجمركية والمعاملة الضربية. ونظرا لاهمية هذه القواعد فقد رأينا ان نوردها بشئ من التفصيل على النحو النالى :

أولاً: القواعد والمعايير المحاسبية:

تخضع علميات التأجير التمويلـى للقواعد والمعـايير المحاسبية التـى يصدرها وزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير المالية ، ولم تصدر هذه القواعد بعد (المادة ٢٣ من القانون) .

ثانياً: قواعد المحاسبة الضريبية:

(۱) بالنسبة للمؤجر:

- أ- للمؤجر الحق فى استهلاك قيمة الاموال المؤجرة وفقا للعرف وطبيعة المال الذى يجرى استهلاكه وذلك دون نظر الى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال (المادة ٢٤ من القانون).
- ب- يجوز للمؤجر ان يخصم من ارباحه الاجمالية الناتجة عن علميات
 التأجير التمويلي التي يقوم بها أثناء سنة المحاسبة جميع التكاليف
 واجبة الخصم من ناتج هذه العمليات (المادة ٢٤ من القانون) .
- جـ يجوز للمؤجر ان يخصم من أرباحه الخاضعة للضريبة المخصصات المعدة لمواجهة الخسائر او الديون المشكوك فيها وفقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الشان ، وذلك بالاضافة الي إجراء

د-

الاستهلاكات المشار اليها ، وخصم جميع التكاليف الواجبة الخصم من تاريخ العمليات (المادة ٢٤ من القانون) .

- الأصل أن تستحق الضرائب والرسوم الجمركية طبقا للنظم المعمول بها - على ما يستورده المؤجر من الات ومعدات وغيرها بقصد تأجيره وفقا لاحكام القانون ، إلا أن المؤجر يعامل بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المقررة على مايتم إستيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها بذات المعاملة المقررة للمستأجر ، فإذا كان المستأجر يتمتع بإعفاء كلي أو جزئي من الضرائب أو بضريبة جمركية بفئة موحدة فإن المؤجر يعامل نفس المعاملة المقررة قانوناً بالنسبة للمستأجر وذلك طوال مدة التأجير على أن تستحق الضرائب والرسوم الجمركية في حالة فسخ العقد أو إبطاله أو إنتهاء مدته دون أن يستعمل المستأجر حقه في الشراء (المادة ٢٢ من القانون) .
- هـ ترد الضرائب والرسوم الجمركية التي سددت عما تم إستيراده من
 أموال بقصد تأجير ها إذا أعيد تصدير هذه الأموال ،وذلك بعد خصم
 ٢٠٪ عن كل سنة إنقضت من تاريخ الإفراج عنها وتحسب كسور
 السنة سنة كاملة (المادة ٢٨ من القانون).
- و- يعفى المؤجر من الضرائب المفروضة على الدخل بالنسبة لأرباحه الناشئة عن عمليات التأجير التمويلي لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط ، وذلك دون الإخلال بأية إعفاءات أخرى يتمتع بها المؤجر طبقاً للقانون (المادة ٣٠ من القانون).

(٢) بالنسبة للمستأجر:

- أ تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقاً للتشريعات الضريبية السارية ويجب على المستأجر أن يدرج بصورة واضحة في حساب الأرباح والخسائر القيمة الإيجارية المستحقة تنفيذاً للعقد ، مع بيان ما إذا كان المال المؤجر منقولاً أو عقاراً ، كما يجب عليه أن يدرج في الإيضاحات المتممة للميزانية عقود التأجير التي أبرمها وما تم أداؤه من مبالغ الأجرة عن كل عقد وما تبقى منها (المادة ٢٥ من القانون).
- ب أعفى القانون المستأجر من الإلـــــــــزام بأحكــام الخصــم والإضافــة
 والتحصيل وغيرها من نظم الحجـز عند المنبع لحساب الضرائب
 على مبالغ الأجرة واجبـة الأداء إلـى المؤجر ، كما لاتسرى هذه
 الأحكام على الثمن المحدد بالعقد (المادة ٢٦ من القانون) .
- ثالثاً: المعاملة الضريبية والجمركية لشرَكة التمويل إذا لم تكـن هـى الشركة المؤجرة :

إذا لم يكن المؤجر هو الممول لتوريد أو تصنيع الآلة أو المعدة ، ولكن كانت ثمة شركة أخرى أو بنكاً أو أية جهة تمويلية هي التي أمدت المؤجر بالتمويل أو بالإئتمان اللازم لدفع ثمن شراء الآلة أو المعدة أو تصنيعها ، فلا نجد في القانون أى تنظيم أو أحكام تطبق أو تستفيد منها الجهة الممولة ، ولذلك فلا مناص من القول بإنطباق القواعد العامة المقررة في القوانين التى تحكم هذه الجهات ، كقانون البنوك والإئتمان إذا كانت الجهة الممولة بنكاً ، قانون شركات التأمين إذا كانت الجهة الممولة شركة

تأمين ، وقوانين المعاشات والصناديق الخاصة إذا كانت الجهة الممولة هي إحدى هذه الجهات و هكذا .

وكان المأمول أن يتضمن القانون أحكاماً عامة لكيفية المعاملة الضريبية والجمركية لجهات التمويل إذا لم تكن هي المؤجر، وأن يحيل في بيان قواعدها التنفيذية والتفصيلية إلى اللائحة التنفيذية ، الأمر الذى لم يحدث.

هذه هى أحكام المعاملة المحاسبية والجمركية والضريبية التى تضمنها القانون الجديد ، وكان المأمول هنا أيضاً ان تتضمن اللائحة التنفيذية الأحكام التفصيلية والتنفيذية لهذه المعاملة بجوانبها الثلاثة ، إلا أن اللائحة إقتصرت على تنظيم إحكام القيد في السجلات التي يتطلبها القانون وما يتعلق به من مسائل فرعية، وذلك على النحو الذي سنبينه فيما بعد .

أما الباب الخامس فقد تناول الجزاءات ، فنصت المادة (٣١) على ان يحظر على أى شخص طبيعى أو إعتباري غير مقيد بسجل المؤجرين أن يستعمل عبارة (التأجير التمويلي) أو مرادفات لها في عنوانه أو أن يزاول عمليات التأجير التمويلي ، ويعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف هذا الحظر ، ويجوز الحكم بالغلق ، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود .

وقضت المادة (٣٢) بأن يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام القانون .

أما المادة (٣٣) فنصت على عقوبة من يقوم بتغيير معالم المال المؤجر أو أوصافه المقيده بالسجل الخاص بذلك ، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة لهذا المال ، ففى كل هذه الأحوال يعاقب بالحبس مدة

لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وخولت المادة (٣٤) للعاملين بالجهة الإدارية المختصة من شاغلى الوظائف التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإنفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ، ولهم في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر المؤجر أو المستأجر ، وعليهما أن يقدما لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

وأخيراً نصت المادة (٣٥) من القانون على أن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستين يوماً من تاريح العمل به ، وهو أول الشهر التالي لمضي ستين يوماً على تاريخ نشره طبقاً لحكم المادة (٢٦) . وكان المقصود من ذلك أن القانون الجديد لايعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بل إعتباراً من أول الشهر التالي لمضي ستين يوماً من تاريخ نشره (أى إعتباراً من ١٩٩٥/٩٢١ كما سلف البيان) ، ثم تبدأ مدة ستين يوماً أخرى لإصدار لائحته التنفيذية ، وذلك لإعطاء فسحه من الوقت كافية للتعرف على أحكام القانون الجديد وإعداد لائحته التنفيذية ، إلا ونشرت في الرام الرام القانون الجديد وإعداد لائحته التنفيذية ، إلا ونشرت في ١٩٢/١٢/١٢

الفصل الخامس الأحكام الرئيسية للائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي

أولاً: مقدمة:

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، ونشر بالوقائع المصرية في العدد ٢٩١ (تابع) في ١٩٩٥/١٢/٢١ ، وعمل باللائحة من اليوم التالي لتاريخ نشرها أي من ١٩٢/٢٢/١٢ .

وقد تضمنت اللائحة (٣٧) مادة موزعة على خمسة فصول وفقاً لمايلى: الفصل الأول : أحكام عامة (المواد من ١ إلى ٥) . الفصل الثاني : أحكام وشروط وإجراءات قيد المؤجرين وعقود التأجير النمويلى (المواد من ٦ إلى ٢٤) .

الفصل الثالث : القيد بسجل المؤجرين وسجل العقود (المواد من ٢٥ إلى ٣٣) .

الفصل الرابع : الغاء القيد (المادتان ٣٤ و٣٥) . الفصل الخامس: رسوم القيد والمستخرجات (المادتان ٣٦ و٣٧).

ويتضح من قراءة عناوين الفصول السابقة ، وكذلك من قراءة المواد ذاتها أن اللائحة قد إقتصرت على المسائل الإجرائية فقط ، ولم تتضمن أية جوانب أخرى سبق ذكرها ، سواء كمانت جوانب فنية أو موضوعية أو

تنظيمية للعلاقة المركبة ما بين المؤجر والمستأجر والمورد والمقاول وشركة الصيانة وشركة التأمين ، كما لم يرفق باللائحة أى من الوثائق والمستندات اللازمة لضبط أحكام هذا النشاط الجديد لاسيما عقد التأجير التمويلى ، ونماذج الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر المستندات المحاسبية ، هذا وفى وقت لاحق فقد أعدت مصلحة الشركات نموذجاً لعقد التأجير التمويلي لإيعدو أن يكون ترديداً حرفياً لمواد القانون . ثانياً : إحكام اللائحة التنفيدية :

وبإستعراض المواد التي تضمنتها اللائحة التنفيذية فإنه يمكن إيجازها فيمايلي :

الفصل الأول: إحكام عامة:

أوردت المادة (١) من اللائحة تعريفات للعبارات ذات الأهمية في تنفيذ القانون ، فنصت على أن يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون: القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي .

الجهة الإدارية : القطاع المختص بالتأجير التمويلي **بوزارة الإقتصاد** والتجارة الخارجية (مصلحة الشركات).

العقد : عقد التأجير التمويلي .

سجل المؤجرين : السجل الذي يقيد فيه المؤجرون طبقاً لأحكام المادة (٣) من القانون . سجل العقود : السجل الذى تقيد فيه طبقاً للمادة (٣) من القانون عقود التأجير التمويلى التى تبرم أو تنفذ في مصر أو يكون أحد أطرافها مقيماً فيها وعقود البيع التى تتم إستناداً إليها وكذلك أى تعديل لهذه العقود .

المورد : الطرف الذي يتلقى منه المؤجر مالاً يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلى .

المقاول : الطرف الذى يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي.

المال: كل عقار أو منقول مادى أو معنوى يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي و يكون لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي سلعي أو خدمي عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية .

المستأجر : من يحوز مالاً إستناداً إلى عقد تأجير تمويلي .

و أوضحت المادة (٢) ما يعد تأجيراً تمويلياً في تطبيق أحكام القانون، فعددت أنواع عقود التأجير التمويلي وفقاً لما يلى :

- أ كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له وقت إبرام العقد أو تلقاها من المورد إستناداً إلى عقد من العقود يخوله تأجيرها أو التصرف فيها بالبيع إلى المستأجر عند إنتهاء مدة الإيجار ويتم التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .
- ب كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بناء على طلب المستأجر بقصد

تأجير ها إليه بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي حددها العقد .

ج- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه بين الطرفين على إبرام عقد التأجير التمويلي .

وفي جميـع الأحوال يجب أن يكون المـال المؤجر لازمـاً لمباشرة نشاط إنتـاجي خدمـى أو سلعي للمسـتأجر ولايدخـل فـي عـداد ذلـك سـيارات الركوب والدراجات الآلية .

وأجازت المادة(٢) للمؤجر أن يؤمن على المال المؤجر ، ويجوز أن يتفق على تحميل المستأجر بقيمة التأمين أو جزء منه .

وأجازت المادة(٤) ، قبل إبرام عقد التأجير التمويلي ، أن يتفاوض صاحب المشروع مع المورد أو المقاول بناء على موافقة كتابية مسبقة ممن سيتولى التأجير، على أن تتناول المفاوضة مايأتي :

١ - مواصفات المال اللازم للمشروع أو طريقة صنعه أو إنشائه .

٢ – الوسائل الأخرى التى يتفق طرفا عقد التأجير التمويلي على مفاوضة
 ١ المورد أو المقاول عليها .

ولاتكون نتائج المفاوضة ملزمة لمن سيتولى التــاجير إلا فـي الحدود التى يوافق عليها ويخطر بها صـاحب المشروع والمورد أو المقاول .

وفي جميع الأحوال لايلـتزم من يتولـى التـأجير بـأى إتفاقـات لاحقـه يجريها صاحب المشروع مع المورد أو المقاول . وأوجبت المادة (٥) أن يتم تسليم المال إلى المستأجر سواء من المؤجر أو المورد أو المقاول بموجب محضر إستلام تحدد فيه كافة البيانات الخاصة بالمال المؤجر وحالته وقت الإستلام وما به من عيوب ان وجدت .

ويكون المستأجر مسئولاً قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المال في محضر الإستلام .

ويلتزم المستأجر بأن يرد المال إلى المؤجر عند إنقضاء عقد التأجير وذلك وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها .

الفصل الثاني : أحكام وشروط وإجراءات القيد :

أوجبت المادة (٦) إعداد سجل خاص في الجهة الإدارية يسمي "سجل قيد المؤجريـن " يقيد فيـه الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين يباشرون عمليات التأجير التمويلي .

كما بِعد سجل خاص آخر يسمى " سجل قيد العقود " تقيد فيه عقود التأجير التمويلي التى تبرم أو تنفذ في مصر أو أن يكون أحد أطرافهما مقيماً فيها ، كما يقيد فيه كل تنازل يصدر من المؤجريهن أو المستأجرين من هذه العقود وكل تعديل لها ، وكذلك عقود البيع التى تتم إستناداً إليها .

وتتولى مصلحة الشركات مراجعة طلبات القيد في هذين السجلين ومراجعة العقود المطلوب قيدها وكافة المستندات المتصلة بها ومايرد عليها من تعديلات طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وللمصلحة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة في هذا الشأن .

وأوضحت المادة (٧) من له حق القيد في سجل المؤجرين بأنـه كل شخص طبيعي أو إعتبـاري مصـري أو غير مصـرى يرغب فـي مز اولــة عمليات التأجير التمويلي وتتوافر فيه شروط القيد المبينـه فـي المـادة(٩) مـن

هذه اللائحة. ولايحوز قيد البنوك إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس إدارة البنك المركزي المصري ووفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الترخيص .

ومنعت المادة (^) أى شخص طبيعى أو إعتباري غير مقيد بسجل المؤجرين من مزاولة عمليات التأجير التمويلى أو أن يستعمل عبارة التـأجير التمويلي أو مرادفاً لها في عنوانه .

وحددت المادة (٩) الشروط الواجب توافر هـا فيمـن يقيـد بسـجل المؤجرين وفقاً لمايلي :

أولا: بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين:

- أن يكون كامل الأهلية طبقاً للقانون المصري .
- ب ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة
 للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد
 إليه الإعتبار .

جـ - ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ثانياً : بالنسبة إلى الإشخاص الإعتبارية :

- أن يكون عقد أو سند إنشائه مشهر أطبقاً للقانون .
- ب أن يكون نشاط التأجير التمويلي من بين أغراضه وذلك فيما عدا البنوك.

كما حددت المادة (١٠) من يقدم طلب القيد بسجل المؤجرين بالنسبة إلى الشخص الطبيعي بأنه إما أن يكون صاحب الشان أو وكيله وذلك بعد سداد الرسم المقرر مرفقاً به المستندات الآتية :

- أ صورة البطاقة الشخصية أو العائلية بالنسبة للمصريين وصورة
 جواز السفر بالنسبة لغير المصريين .
- ب صحيفة الحالة الجنائية ويجوز لغير المصري أن يقدم ما يقوم مقامها.
- جـ إقرار بعدم سبق شير إفلاسه ، فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاسـه فيجب تقديم ما يثبت رد إعتباره .

وبالنسبة لغير المصريين يتعين أن تكون المستندات المنصوص عليها في البندين (ب) ، (ج) معتمدة من الجهات المختصبة في البلاد الصادرة فيها ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية أو قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد .

وأوضحت المادة (١١) من له الصفة في تقديم طلب القيد بالنسبة إلى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحدودة بأنه من لـه حق الإدارة والتوقيع من الشركة بعد سداد الرسم المقرر، مرفقاً به المستندات الاتية :

- أ صورة البطاقة الشخصية او العائلية للشركاء ومديرى الشركة من المصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين .
- ب صورة عقد الشركة مبيناً به أن من أغراضها مزاولة نشاط التأجير التمويلي .
- جـ صحيفة الحالة الجنائية لكل من الشركاء أو مديري الشركة ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقامها معتمداً من الجهة المختصة في بلده ومصدقاً عليها على النحو المبين في المادة السابقة .

د - إقرار من كل من الشركاء المتضامنين في شركات النضامن وشركات التوصية البسيطة ومن مديرى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، بعدم سبق شهر إفلاسه فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاس إحدهم وجب تقديم مايثبت رد إعتباره .

أما بالنسبة إلى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والجمعيات التعاونية فيقدم طلب القيد من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حسب الأحوال بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقاً به المستندات الآتية (المادة ١٢) :

- أ نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التى نشر بها عقد تأسيس الشركة أو الجمعية ونظامها الأساسى مبيناً به أن من أغراض الشركة أو الجمعية مز اولة نشاط التاجير التمويلي ، وكذلك نسخة من كل عدد نشر به أى تعديل ادخل على عقد الشركة أو الجمعية أو نظامها الأساسي .
- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من رئيس وأعضاء مجلس
 الإدارة والمديرين ممن لهم حق التوقيع ، ويكتفى بصورة من جواز
 السفر بالنسبة لغير المصريين .
- جـ صحيفة الحالة الجنائية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممن لهم حق الإدارة والتوقيع ، ويجوز لغير المصري تقديم ما يقوم مقامها من الجهة المختصة في بلده ومصدقاً عليها على النحو المبين في هذه اللائحة .
- د- إقرار من رئيس مجلس الإدارة بأنه لايوجد بين المديرين أو من لهم حق الإدارة والتوقيـع وجميــع الشـركاء المتضــامنين فــي شـركات

التوصية بالأسهم من سبق الحكم بشهر إفلاسه ، فاذا كان قد صدر حكم بشهر إفلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت صدور الحكم برد إعتباره .

ونصت المادة (١٣) على ان يقدم طلب القيد بالنسبة إلى الإشخاص الإعتبارية العامة من الممثل القانوني للشخص الإعتباري مبيناً به أن من بين أغراضه مزاولة نشاط التأجير التمويلي .

وأوجبت المادة (١٤) على البنوك عند طلب قيدها بسجل المؤجرين أن تقدم الترخيص الصادر لها من البنك المركزى بمزاولة هذا النشاط .

وأبانت المادة (١٥) وسيلة إثبات القيد بقولها أن يسلم من يقيد في سجل المؤجرين بطاقة تفيد قيده مبيناً بها إسمه وجنسيته وموطنه وإسم ممثله القانوني بالنسبة إلى الشخص الإعتباري ورقم القيد ، وعلى من يتم قيده إثبات رقم القيد في جميع أوراقه ومكاتباته .

وأوضحت المادة (١٦) أن للمؤجر بعد قيده في سجل المؤجرين حق القيد في سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أموال بقصد تأجير ها تأجيراً تمويلياً كما يكون له حق القيد في السجل التجاري بالنسبة لما يزاوله من نشاط التأجير التمويلي .

ولم تستلزم المادة (١٧) بالنسبة لقيد المؤجر في السجل التجاري وسجل المستوردين بالنسبة إلى ما يز اولونه من نشاط التأجير التمويلي بموجب البطاقة الصادرة له طبقاً للمادة (١٥) من اللائحة ، إتخاذ أى إجراء آخر ، فيتم القيد في السجلين المذكورين دون التقيد بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري واللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين . وأوضحت المادة (١٨) إجراءات قيد عقود التاجير التمويلى ، فيجب أن يقدم طلب القيد موقعاً عليه من طـالب القيد أو وكيلـه أو الممثـل القـانوني للشخص الإعتباري من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :

- أ إسم طالب القيد والأسم التجاري والسمة التجارية إن وجدت .
- البيانات الدالة على شخصية كل طرف من أطراف العقد وعلى
 الأخص صفته وإسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته وإذا كان
 أحد الأطراف شخصاً إعتبارياً يبين شكله القانوني وسند إنشائه وإسم
 ممثله ونوع النشاط الذي يقوم به .
- جـ بيان عن المال المؤجر ، فاذا كان عقاراً يبين موقعه ومساحته وحدود، وإذا كان أرضاً زراعية فيذكر إسم الناحية والحوض ورقم القطعة ، وإذا كان أرض فضاء أو عقاراً مبنياً فيبين إسم القسم والشارع والحارة والرقم ، وإذا كان منقولاً فيجب أن يوصف المال ويذكر نظام تسليمه .
 - د نظام التأمين على المال المؤجر إن وجد .
- هـ بيانات خاصة عن النشاط الذي يستخدم فيه المال من حيث طبيعته ونوع الإنتاج .
 - و الأحكام المنظمة لتملك المستأجر للمال.
 - ز تاريخ بدء سريان العقد ومدته .

وحددت المادة (١٩) المستندات التـــى يـجـب ارفاقهـا بطلـب القيـد فــي سجل العقود بما يأتي :

- أ صورة عقد التأجير التمويلي وفقاً للنماذج التي تعدها مصلحة الشركات .
 - ب المستندات التي تحدد مالك المال المؤجر.
 - ج أصل إيصال سداد رسم القيد .
 - د صورة البطاقة الضريبية .

وأوضحت المادة (٢٠) أن للمستأجر الحق في إختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد في العقد ، على أن يراعي في تحديد الثمن المبالغ التي أداها للمؤجر .

وأوجبت المادة (٢١) أن يخضع تملك الأجنبي للمال المؤجر للأحكام المنظمة لتملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية .

ونصت المادة (٢٢) على انه في حالة عدم إختيار المستأجر شراء المال المؤجر أو تجديد العقد ، فيلتزم برد المال إلى المؤجر وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها ، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر بالتسليم تثبت فيه أوصاف المال وحالته .

وأوضحت المادة (٢٣) أحكام قيد عقد البيع الذي يتم إستناداً إلىعقد تأجير تمويلي في سجل العقود ، وأن يتضمن طلب القيد بصفة خاصـة البيانات الآتية :

أ – إسم طالب القيد .

ب – بيان عن البائع من واقع قيده في سجل المؤجرين .

- جـ بيانات عن المشتري(الأسم والسن والجنسية ومحل الإقامة) وإذا
 كان الشخص إعتبارياً فيبين شكله القانوني وسند إنشائه وإسم ممثله
 القانوني .
- د بيان سند ملكية البائع للمال محل عقد البيع أو السند الذى يخوله حق البيع.
- هـ وصف المال سواء كان عقاراً أو منقولاً على النحو المبين فـي قيد عقد التأجير التمويلي .
 - و بيان ثمن ونظام تملك المال .

وحددت المادة (٢٤) ما يجب أن يرفق بطلب قيد عقد البيع من مستندات بانها :

- ا صورة عقد البيع .
- ب صورة سند ملكية البائع للمال أو السند الذى يخوله حق بيعه . جـ - أصل أيصال سداد رسم القيد .

الفصل الثالث : القيد في سجل المؤجرين وسجل العقود :

نصت المادة (٢٥) على ان يتولى مكتب القيد في سجل المؤجرين وسجل العقود قيد بيانات المؤجرين والعقود في كل من السجلين المعدين لهذا الغرض ،وذلك بناء على الطلب الذي يقدم للقيد .

وأوجبت المادة (٢٦) أن تكون بيانات الطلب باللغة العربية ، وبخط واضح دون إختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط ، وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بنامشها ، وتحصى عدد الكلمات أو العبارات المضافة أو الملغاة ، ويؤشر عليها مكتب القيد بما يفيد المراجعة .

- 04 -

ونظمت المادة (٢٧) سجل المؤجرين بأن تفرد فيه صفحة خاصة لكل مؤجر ، كما يفرد في سجل العقود صفحة خاصة لكل عقد تأجير تمويلي، وترقم الصفحات في كل من السجلين بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الجهة الإدارية وتحرر بياناتها بالمداد الأزرق ، ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر .

كما نظمت المادة (٢٨) عمليـة قيد الطلبـات بـأن تقيد حسب تـاريخ وسـاعة ورودهـا مسـتوفية لجميـع البيانـات والمسـتندات ، ويتـم ذلك بندويـن البيانات الواردة فيها في السـجل الخـاص بهـا ، ويكـون القيد بأرقـام متتابعة وبصفة مستمرة .

وحددت المسواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ إجسراءات النأشير الهامشي وإجراءات تجديد القيد ، وذلك بأن تقدم الطلبات الخاصة بالتأشير الهامشي بتعديل القيد من ذوى الشأن . ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الخاصة بالطالب والسند الذي يبيح لـه طلب التأشير ، مع أيضاح تاريخه ونوعه ومضمونه ويجب أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة للطلب .

وفي حالة طلب التأشير ببيانات جديدة من شأنها التغيير أو التعديل في القيد فيتم التأشير بها في صحيفة القيد ذاتها مع الإشارة في هامش السجل إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له ، ويتم إثبات البيان الجديد بعد تحصيل رسم قيد جديد وفقاً للفئات المحددة باللائحة . ولايقبل أى طلب لإعتبار العقد مجدداً بما يخالف البيانات المقيدة بالسجل التجاري إلا إذا كان الطلب مقدماً وموافقاً عليه من إطراف العقد الأصلي أو مصدقاً على توقيعاتهم فيه . وفى الأحوال التى يجوز فيها للمؤجر أو للمستأجر التنازل قانوناً عن عقد التأجير التمويلي ، لايجوز الإحتجاج على الغير بهذا التنازل إلا من تاريخ التأشير به في سجل العقود .

ويؤشر مكتب سجل القيد على هامش السجل بما يفيد تجديد القيـد مـع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع طلب التجديد .

وبعد تدوين البيانـــات الـواردة فـي الطلب ، تـرد إلـى الطـالب إحـدى نسختي الطلب مختومه بخاتم الجهة الإدارية ومؤشراً عليها بحصول القيـد أو تجديده أو التأشير بحسب الأحوال .

الفصل الرابع: الغاء القيد:

أوضحت المادة (٣٤) إجراءات الغاء القيد في سجل المؤجرين بأن يكون الإلغاء بناء على طلب صاحب الشأن أو وفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص الإعتباري ، ويكون الغاء القيد بإثبات ذلك بصحيفة القيد وختمه بخاتم الجهة الإدارية ، ويشار في هامش الصحيفة إلى تاريخ الإلغاء وسببه .

وحددت المادة (٣٥) حالات إلغاء القيد في سجل العقود وذلك في الحالات الآتية :

أ – إنقضاء مدة العقد دون تجديد .

ب - بناء على طلب أطراف العقد .

جـ – صدور حكم نهائي بالإلغاء .

وإذا ألغى القيد ، فلا يكون للإلغاء أثر بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التى تمت في الفترة ما بين القيد والإلغاء . الفصل الخامس: رسوم القيد والمستخرجات:

حدت المادة (٣٦) الرسوم المختلفة الواجب أداؤها نظير كل إجراء أو خدمة يقتضيها نشاط التأجير التمويلي ، وذلك إستناداً وفي نطاق الحدود القصوي المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون وذلك وفقاً لمايلي :

- ١٥٠٠ جنيه عن طلب قيد الشخص الإعتباري في سجل المؤجرين .
 - ، منبهاً عن طلب قيد عقد التأجير التمويلي في سجل العقود .
 - • • جنيبهاً عن طلب عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلي .
 - ٢٥٠ جنيهاً عن طلب التعديل في سجل قيد المؤجرين .
 - · • جنيهاً عن طلب التعديل في سجل عقود التأجير التمويلي .
- جنيباً عن طلب التعديل في عقد البيع المترتب على عقد التأجير
 التمويلي .
 - د جنيهات رسم طلب صورة من القيد في السجلين .
 - جنيهات رسم التأشير الهامشي في السجلين .

وأخيراً أجازت المادة (٣٧) لاى شخص طلب الحصول على مستخرج أو شهادة بيانات أو شهادة سلبية من واقع سجل قيد العقود ،ويقدم الطلب مشفوعاً بالإيصال الدال على سداد الرسم ، أما صور العقود فيقدم طلب الحصول عليها من صاحب الصفة .

القسم الثاني الجوانب المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي في ضوء قانون التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية

وقد أختص هذا القسم بدراسة الجوانب المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي في ضوء قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، كما تدارل المعالجة المحاسبية للتأجير التمويلي في ضوء اللائحة التنفيذية لقانون التأجير. التمويلي رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ .

لذلك فقد أنقسم هذا القسم إلى ستة فصول رئيسية وفقاً لمايلي : الفصل السادس : المبادىء المحاسبية وعقود التأجير التمويلي . الفصل السابع : أهم المصطلحات المستخدمة في المحاسبة عن التأجير التمويلي . الفصل الثامن : تصنيف عقود التأجير التمويلي . الفصل التاسع : المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) الفصل العاشر : المحاسبة عن المشاكل الخاصبة بعقود التأجير

الفصل العاشر : المحاسبة عن المشاكل الخاصبة بعقود التاجير التمويلي .

الفصل الحادي عشر : موتف مراجع الحسابات مـن عقـود التـأجير التمويلي والأفصاح عنها .

الفصل السادس

المبادىء المحاسبية وعقود التأجير التمويلي

لأغراض المحاسبة عن عقود الإيجار ، فلقد صنفت بشكل عــام بالمعيار المحاسبي الدولي السابع عشر الخاص بعقود الإيجـار طويلـة الآجـل على النحو التالي :

Operating Leases عقود التأجير التشغيلية

Finance (Capital) Leases (الرأسمالية) - عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية)

والتمييز الرئيسي بينهما هو أنه ينظر الى عقود التأجير التشغيلية على أنها عقود تنفيذية Executory Contract وهى تلك العقود التي يتوقف تنفيذها على شرط التزام اطراف العقد بأداء المطلوب منهما مستقبلاً . ولقد جرى العرف على عدم تسجيل تلك العقود (أي عدم رسملتها) مع الإكتفاء بتسجيل القيمة الإيجارية ، كما أنه ينظر الى عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) على أنها عقود غير تنفيذية Nonexecutory Contract حيث يتم تسجيل تلك العقود في بداية عقد الإيجار أي يتم رسملتها ، وعموما يتم تصنيف عقود الإيجار بالشكل السابق اعتمادا على اختبار جوهر حق الملكية المؤجر والمستأجر ⁽¹⁾ والمتضمنة بالعقد وليس على خصائص الأصل

(١) عرف القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتاجير التمويلي في مادته الأولى المؤجر "بأنه كل شخص طبيعي أو إعتباري يباشر عمليات التاجير التمويلي بعد قيده طبقا لإحكام هذا القانون ،ويجوز أن يكون المؤجر بنكاً إذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار الترخيص بذلك "، كما عرف القانون المستاجر : بأنه من يحوز مالا إستناداً إلى عقد تاجير تمويلي، أما المال أو الأموال "فيي - 08 -

المؤجر، فعقود التاجير التشغيلية لاتنقل منفعة جوهر حق الملكية Material Ownership Interest من المؤجر الى المستأجر ، على العكس من ذلك أنجد عقود التأجير التمويلية (الرأسمالية) تنقل هذه المنفعة . ويقصد بمنفعة جو هر حق الملكية (ليس حق الملكية القانونية) بانها انتقال لكافة مخاطر ومنافع حق ملكية الأصل المؤجر، وتعني المخاطر ماقد يتعرض لـه الأصل المؤجر من تقادم وبلى وكوارث وصيانة ، كما تعني المنافع حق استخدام الأصل ، القيم الإيجارية الدورية ، وانتقال الملكية القانونية للأصل المؤجر في نهاية عقد الإيجار ، ولقد أشار المعيار الدولسي المحاسبي رقم (١٧) في فقرتـه رقم (٧) بـأن عقود التـأجير التمويلـي هـى عقود غير قابلـة للإلغـاء وتضمن للمؤجر إسترداد رأسماله بالأضافة الى عائد على الأموال المستثمرة فيه .ولقد حددت التوصية رقم (١٣) الصادرة من مجمع معايير المحاسبه المالية FASB وكذلك المعيار الدولـي المحاسبي رقم (١٧) الشروط التي يجب توافرها لإعتبار العقد رأسمالياً وإلا اصبح عقداً تشخيلياً ، وكذلك أورد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخـاص بالتـأجير التمويلـي الحـالات التـي تعد فيها عقود التأجير عقود تأجيرية تمويلية (*) .

ولقد أشار المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) في فقرته رقم (٤٥) الى المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التشغيلية بقوله "نظراً لأنه تبقى المخاطر المتعلقة بملكية ومنافع الأصل المؤجر في عقد التأجير التشغيلي ، فأنه يعالج الأصل من وجهة نظر المؤجر على أنه أصلاً ثابتاً قابلاً للإستهلاك . ويعتبر الإيراد الناتج عن تأجير الأصل ايراد يدرج بقائمة الدخل خلال مدة تأجير

== كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعاً لعقد تاجير تمويلـي عدا سيارات الركوب واندراجات الآلية " . (*) سنتعرض لننك الشروط والحالات في الفصل الثامن . الأصل . ولايعترف صاحب المصنع أو التاجر الموزع بـأي ربـح بيـع عنـد دخوله بعقد تأجير تشغيلي لأنه ليس معادلا لعملية بيع .

كما قرر المعيار الدولي أيضاً في فقرته رقم (٤٧) بأنه تحمل التكاليف على الأرباح متضمنه الإستهلاك الذي يحدث من أجل كسب اير اد التأجير . ويعترف بإيراد الإيجار بعد استبعاد اية مقبوضات مقابل خدمات التأمين والصيانة مثلاً على أساس القسط الثابت خلال مدة القرض حتى ولو لم تكن مقبوضات اير ادات التأجير على ذلك الأساس، إلا إذا توافر اساس منتظم أخر أفضل من حيث تمثيلة للنمط الزمني لعملية الكسب المتضمنة بعقد التأجير .

وفي الحقيقة لاتنير عقود التأجير التشغيلية مشاكل محاسبية ذات شأن عكس عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) للأسباب الأتية :

- ١ انتقال منفعة جوهر حق الملكية (جميع مخاطر ومنافع حق الملكية)
 الى المستأجر بالرغم من أن المؤجر لم ينقل حق ملكية الأصل
 المؤجر رسمياً للمستأجر . ويقترح بقوة لهذا الانتقال لمنفعة جوهر
 حق الملكية بأنه عملية بيع / شراء Sale/ Purchase Transaction
 وعلى هذا الأساس يتبع الآتي⁽¹⁾:
- (أ) يجب على المؤجر أن يسجل عملية تأجير الأصل
 كعملية بيع .
- (ب) يجب على المستاجر أن يسجل عملية تأجير الاصل كعملية شراء بمجرد ابتداء عند الإيجار.

(1) Glenn A. Welsch & Charles T. Zlatkovich, Intermediate Accounting, Richard D. Irwin, Inc., 1989. p 1046

٢ قد يرغب المستاجر أن يتجنب التقرير عن الإلتزام الناتج عن عقود الإيجار وذلك بعدم رسملة الأصل المستاجر ، بسبب أن عملية تسجيل التزام عقد الإيجار سوف تزيد نسبة الديون الى حقوق الملكية، لذلك فإن أحد الأهداف الرئيسية للتوصية رقم (١٢) والمعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) هى تحديد الحالات التي يتم فيها انتقال منفعة جوهر حق الملكية ، حتى يمكن أن يطلب من المستأجر أن يسجل العنصر المؤجر كأصل وتسجيل مايتعلق بالعقد كالتزام .

يتضح مما سبق أن هناك ضرورة للتفرقة بين عقود التأجير التشغيلية وعقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) حيث يتم في الأخيرة انتقال منفعة جوهر حق الملكية ، وبالتالي فيطلب من المستأجر أن يسجل الملكية المؤجرة كأصل ويثبت الإلتزام الناشيء عن العقد في السجلات المحاسبية ونجد أن هذا يتسق مع مبدأ الأفصاح الكامل Full-Disclosure Principle ، والذي يتطلب بأن تقوم المنشأة بالتقرير عن كافة اصولها والتزاماتها ، أما الحالات التي ليس من الضروري فيها أن تتم الرسملة فتتطلب التوصية افصاحا جوهرياً للدفعات الإيجارية المستقبلية في شكل ملاحظات بالقوائم المالية .

وفيما يتعلق بقياس الدخل فإن مبدأ المقابلة Matching Principle يحدد مقدار وتوقيت المصروف الخاص بعقد الإيجار الذي يتم التقرير عنه . كما أن مبدأ التكلفة Cost Principle يحكم تحديد تكلفة الأصول المؤجرة التي يتم رسملتها ، حيث أنه تؤثر تلك التكلفة في مقدار المصروف الذي سيعترف به مستقبلا .

من الأهداف الأساسية الأخرى للتوصية رقم (١٣) والمعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) توفير الأرشادات أو القواعد التي علمي اساسها يعترف المؤجر بإيرادات عقود الإيجار ، لهذا فلقد حددت التوصية وكذلك المعيار الدولي المحاسبي الحالات التي تعالج فيها عملية تأجير الأصل كعملية بيع ، حيث يعترف بالإيراد في بداية عقد الإيجار . لهذا فإن القضية المحاسبية الأساسية بالنسبة للمؤجر هي توقيت الإعتراف بالإيراد ، وهكذا فيعتبر مبدأ الإيراد Revenue Principle على نفس درجة الأهمية لمبدأ الافصاح الكامل الذي يحكم الإفصاح الكامل عن ايراد عقود الإيجار وأي التزامات تنشأ عن العقد .

وفيما يتعلق بالقضايا المحاسبية سالفة الذكر فلقد امدت التوصية رقم (١٣) والمعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) بالارشادات المتعلقة بتسجيل عقود الإيجار في دفاتر كل من المستأجر والمؤجر ، وفيما يلي ملخص للقيود المحاسبية المتعلقة بعقود الإيجار والتي تترجم تلك الأرشادات بسجلات كل من المؤجر والمستأجر :

عقود التأجير التشغيلية	
المستأجس	المؤجسس
عدم رسملة تكلفة الأصل المستأجر في	
بداية عقد الإيجار .	عدم الأعتراف بالعقد كعملية بيع في
الإعـــتراف بالمدفوعـــات الدوريــــة	بداية العقد .
كمصروف ايجار :	الأعتراف بالمتحصلات الدورية كإبراد
حـ/ مصروف الإيجار	ايجار :
حـ/ النقديــــة	حـ/ النقديـة
	حـ/ اير اد العقار
	الإعتراف بالاستهلاك كما هو الحال في
	الأصول الأخرى القابلة للاستهلاك

- 77 -

يتضح من الملخص السابق أنه فى حالة عقود الإيجار الرأسمالية يقوم المستأجر بحساب الإستيلاك ، على أساس أنه فى هذه العقود تنقل للمستأجر منفعة جوهر حق الملكية للأصل ، ليكون له أكثر من حق مؤقت لاستخدام هذا الاصل .

وهذا ما أغفله القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلى حيث أقصرت المادة (٢٤) حق الاستهلاك للمؤجر فقط على أساس أن جميع عقود الإيجار عقود تشغيلية وفى ذلك تعارض مع المبادئ والمعايير المحاسبية كما أوضحنا سلفا ، فلقد نصت هذه المادة "بأن يكون للمؤجر الحق فى استهلاك قيمة الاموال المؤجرة حسبما يجرى عليه العمل عادة ، وفقا للعرف وطبيعة المال الذى يجرى استهلاكه ، ذلك دون النظر الى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال،ويجوز للمؤجر – بالاضافة الى الاستهلاك المشار اليه وجميع التكاليف واجبة الخصم من ناتج العمليات – أن يخصم من أرباحه الخاضعة للضريبة المخصصات المعدة لمواجهـة الخسـائر أو الديون المشكوك فيها وفقًا للقانون ".

كما نصت المادة ٢٥ من نفس القانون "بانيه تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلل سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصيم من أرباح المستأجر وفقا للتشريعات الضريبية السارية . ويجب على المستأجر أن يدرج بصورة واضحة في حساب الارباح والخسائر القيمة الإيجارية المستحقة تنفيذا للعقد مع بيان ما إذا كان المال المؤجر منقولا أو عقارا ، كما يجب عليه أن يدرج في الايضاحات المتممة للميزانية عقود التأجير التي أبرمها وما تم أداؤه من مبالغ الأجرة عن كل عقد وما تبقى منها ".

وبسبب أن كل عقدتأجير تمويلى يتضمن طرفين أحدهما المؤجر والأخر المستأجر فنظريا يجب أن يكون هناك اتساق محاسبى^(*) Accounting Symmetry فى دفاتر وسجلات كل منهما، أى يجب أن يسجل كل من الطرفين عكس بعضهما البعض من قيود محاسبية ، كما اتضح من الملخص السابق وكما هو الحال فى كثير من المعاملات كالبيع بالأجل (بين البائع والمشترى) والسندات (بين المقرضين والمقترضين) ، لهذا كان اهتمام المحاسبين بموضوع المحاسبة عن عقود التأجير التمويلى منذ سنة ١٩٤٩ ^(١)من أجل ارساء مجموعة من المعايير التى تحكم المحاسبة

- (×) فى بعض الاحيان قد يصنف عقد الإيجار بطريقة مختلفة فى دفاتر كل من المؤجر والمستأجر، أى يسجل كعقد ايجار تشغيلى فى دفاتر أحدهما فى حين يسجل كعقد ايجار رأسمالى فى دفاتر الأخر ، وعلى ذلك لا يتحقق الاتساق المحاسبى كما سيتضح ذلك فيما بعد .
- (۱) لقد بدأ تداول معايير المحسابة عن التاجير التمويلي والتقرير عنها منذ عام Accounting Research (ARB) عندما صدرت نشرة البحوث المحاسبيه (Bulletins رقم ۳۸ .

- 78 -

عن هذا الموضوع بهدف تحقيق الاتساق المحاسبي في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر وضمان قياس نتيجة الاعمال والافصاح عن المركز المالى للمنشأة بما لايتعارض مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

ولهذا ينادى أحد الكتاب^(۱) بأنه يجب أن يحافظ على هذا الاتساق المحاسبى كلما أمكن ذلك من أجل الأغراض الهيكلية وهذا ما أكد عليه المعيار الدولى المحاسبى رقم (١٢) فى فقرته السادسة عندما نص على أنه من المناسب أن يستعمل كل من المؤجر والمستأجر تعاريف موحدة لكليهما وأن يصنف الطرفان عقد التأجير بنفس الطريقة ولكون هناك ظروف قد تحدث تؤدى الى عدم الاتساق ، فلقد أشار المعيار على أنه قد تكون هناك ظروف مختلفة لكل من الطرفين قد تؤدى أحيانا الى تصنيف عقود تأجير متشابهة بشكل مختلف لدى كل من المؤجر والمستأجر .

الفصل السابع أهم المصطلاحات المستخدمة في المحاسبة عن التأجير التمويلي

أوضحنا فى الفصل السابق كيفية معالجة عقود التأجير التشغيلية، رأينا أن نتناول أهم المصطلحات المستخدمة فى المحاسبة عن عقود التأجير التمويلى كما تناولتها كل من توصية مجمع معايير المحاسبة المالية(FASB) رقم (١٣) والمعيار المحاسبى الدولى رقم (١٧) فى ضوء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلــى وذلـك قبـل تنـاول موضـوع المحاسبة عن عقود التأجير التمويلى (الرأسمالية) فى الفصل التالى .

- أولا : أهـم المصطلحـات كماتناولهـا مجمـع معايـير المحاسـبة الماليــة (FASB) :
 - ۱ مدة عقد الإيجار Lease Term (۱) :

هى الفترة الأساسية للعقد غير القابلة للإلغاء فضلا عن الفترات الاضافية للعقد التى تمنح من خلل حق التجديد التحفيزى Bargain وكذلك كافة الفترات التى تعطى عن طريق حق تجديد العقد والتى يكون فى أثنائها مبلغ معلق Outstanding من المؤجر للمستأجر قبل تاريخ ممارسة حق الشراء التحفيزى ، وإلا تمتد مدة عقد الإيجار لتاريخ ممارسة حق الشراء التحفيزى ، أى أن مدة عقد الإيجار هى الفترة المتوقعة

() هذا التعريف كما جاء بالتوصية رقم (٩٨) الصادرة من مجمع معايير المحاسبة المالية FASB والتي عدلت التعريف الوارد بالتوصية رقم (١٢).

FASB, Statement of Financial Accounting Standards No. 98, Accounting For leases :Sale-Leaseback Transactions involving Real Estate Definition of the Lease Term., Initial Direct Costs of Direct Financing Leases (an amendment of FASB Statement 13. 66, and 91, and a recission af FASB Statement 26 and Technical Bulletin 79 - 11), Para 22, May 1988.

بتأكد معقول بأن المستأجر سيستمر في عقد الإيجار (مع الاخذ في الاعتبار بعض حالات حق التجديد التحفيزي أو حق الشراء التحفيزي) .

۲ - حق التجديد التحفيزى Bargain Renewal Option

عبارة عن حق يسمح للمستأجر أن يجدد عقد الإيجار بقيمة إيجارية تكون منخفضة بمقدار كافى عن القيمة الإيجارية السوقية المتوقعة للصل فى تاريخ ممارسة الحق ، وأن يتضح فى تاريخ بداية عقد الإيجار أن ممارسة المستأجر لهذا الحق مؤكدة بطريقة معقولة .

۳ - حق الشراء التحفيزي Bargain Purchase Option

هو حق يسمح للمستأجر أن يشترى الأصل المستأجربسعر يكون منخفضا بمقدار كافى عن القيمة السوقية المتوقعة للاصل فى تاريخ ممارسة آذا الحق ، وتظهر هذه الممارسة فى بداية العقد انها مؤكدة بطريقة معقولة .

ولقد تعرض القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي لذلك حيث نصت المادة الخامسة على" أن للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد في العقد ، على أن يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها وذلك مع عدم الأخلال باحكام قانوني تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضي الفضاء وحظر تملك الأجانب للآراضي الزراعية . وفي حالة عدم اختياره شراء المال المؤجر يكون له إما رده الى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التي يتفق عليها الطرفان ".

كما نصت المادة الثانية عشر من نفس القانون على" أن يظل المـال المنقول المؤجر محتفظاً بطبيعته حتى ولو كـان المسـتاجر قـد ثبتـه أو الحقـه

بعقار ، و اذا اشترى المستأجر المال المؤجر فلا تنتقل ملكيته اليه إلا إذا قـام بسداد كامل الثمن المحدد في العقد" .

٤ - الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار - المستأجر -

(*) Minimum lease payment -lessee

عبارة عن مدفوعات القيم الإيجارية المتعهد بدفعها المستأجر مقابل الأحتفاظ بالأصل فترة التعاقد مع استبعاد النفقات التنفيذية للعقد (مثل التأمين - الصيانة - الضرائب) المطالب بدفعها المستأجر . أما إذا تضمن عقد الإيجار حق الشراء التحفيزي فهنا يشمل الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار على كل من مدفوعات القيم الإيجارية بالاضافة الى حق الشراء التحفيزي . أما إذا لم يتضمن عقد الإيجار حق الشراء التحفيزي ، فان الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار حق الشراء التحفيزي ، فان الحد الأدنى والقيمة المتبقاه في نهاية مدة العقد بواسطة المستأجر وكذلك قيمة الغرامة التي قد يلتزم بها المستأجر في حالة عدم تجديدة العقد أو تمديد فترة سريانة . والقيمة المتبقاه في نهاية مدة العقد بواسطة المستأجر وكذلك قيمة الغرامة التي قد يلتزم بها المستأجر في حالة عدم تجديدة العقد أو تمديد فترة سريانة .

Minimum lease payment -lessor

نفس مدفوعات العقد السابقة – بالنسبة للمستأجر – بالاضافة الى القيمة المنبقاة المضمونة بواسطة طرف ثالث - غير المستأجر أو المؤجر – القيمة (ويلاحظ أنه عندما بوجد حق شراء تحفيزى فان المؤجر يهمل القيمة - المتبقاه بسبب احتفاظ المستأجر لها فى نهاية مدة عقد الإيجار) .

(*) هذا المصطلح إستخدم في التوصية رقم (١٣) لمجمع معايير المحاسبة المالية FASB ولكن هناك مصطلحات أخرى تعبر عن مضمون هذا المصطلح مثل مدفوعات القيم الإيجارية Rent Payment أو القيم الإيجارية الدورية Periodic Rent أو القيم الإيجارية الدورية لعقد الإيجار Periodic Lease - 18 -

٦ – القيمة المتبقاة المقدرة للاصل المستأجر

Estimated Residual Value of the Leased Asset

هى عبارة عن القيمة السوقية المتوقعة للاصل المستأجر فى نهاية مدة العقد ، أما القيمة المتبقاة غير المضمونة تعتبر القيمة المتبقاة المتوقعة ناقص أى مقدار يضمن بواسطة المستأجر أوطرف ثالث .

٧ - معدل العائد الضمني للمؤجر

Lessor's Implicit Interest Rate

يمثل معدل الفائدة الذى يدره الاستثمار فى الاصل المؤجر ، والذى يجعل فى بداية العقد القيمة الحالية لكل من الحد الأدنى لمدفو عات عقد الإيجار (مع استبعاد أى نفقات تنفيذية يتم دفعها بو اسطة المؤجر) والقيمة المتبقاة غير المضمونة ، متساوية للقيمة السوقية للاصل .

۸ – معدل فائدة الاقتراض الاضافى للمستأجر

Lessee's Incremental Borrowing Rate

ويحدد فى ضوء معدل فائدة القرض الذى يمكن للمستأجر الحصول عليه فى تاريخ بداية العقد وبنفس شروط عقد الإيجار لكى يحصل على التمويل اللازم لشراء الأصل المؤجر .

ثانيا :أهم المصطلحات كما تناولها المعيار الدولي المحاسبي رقم(١٢):

اتفاقية يعطى المؤجر بموجبها الى المستأجر حق استخدام أصل ما مقابل أجر معين ولمدة محددة .

Fair Value - القيمة العادلة

هى المبلغ الذى يمكن أن يستبدل به أصل من الأصول بين مشترى وبائع راغبين ومطلعين فى معاملة متساوية بينهما خالية من أى ضغط من أحدهما على الأخر .

T - العمر الانتاجى Useful Life

ويقصد به :

أ – الفترة التي تتوقع فيها المنشأة أن يستخدم الأصل القابل للاستهلاك
 ب – عدد وحدات الانتاج أو سواها التي يتوقع أن تحصل عليها المنشأة
 من استخدام الأصل الثابت القابل للاستهلاك .

٤ - مجمل الاستثمار في عقد التأجير

Gross Investment in the Lease

يقصد به مجمل المبالغ التسى تدفع بموجب عقد تتأجير تمويلسى من وجهة نظر المؤجر مضافا اليها القيمة المتبقاة للأصل غير المضمونة . -٥ – دخل التمويل غير المكتسب

Unearned Finance Income هو الفرق بين اجمالى استئمار المؤجر فى عقد التأجير والقيمة الحالية له.

٦ - صافى الاستثمار في عقد التاجير

Net Investment in the Lease

هو اجمالي الاستثمار في عقد التأجير بعد طـرح دخـل التمويـل غـير المكتسب.

www.j4know.com - Y.

V – عقد التأجير التمويلي (الرأسمالي) Finance lease

هو العقد الذى بموجبه يتَّم نقل كافة الأخطار والمنافع المتعلقة بملكية الأصل الى المستأجر بصفة رئيسية . وقد تنتقل ملكية الأصل الــى المستأجر فى نهاية العقد أو قد لا تنتقل .

۸ – عقد التأجير التشغيلي Operating Lease

هى كافة العقود الأخرى غير عقود التأجير التمويلى (الرأسمالية) وعادة تكون مدة عقد التأجير فى هذه الحالة أقل من مدة العمر الانتاجى للاصل ويدخل فى دائرة هذا النوع من العقود ايجار العقارات .

٩ - عقد التأجير غير القابل للإلغاء

Non-Cancellable Lease

هو العقد الذي لايتم الغاؤه إلا في الحالات التالية :

- عند حدوث ظروف طارئه بعيدة الاحتمال .
 - عند الإتفاق مع المؤجر .
- إذا تعاقد المستأجر مع المؤجر بعقد جديد يغطي الأصل نفسه أو
 اصلا مشابها له .
- عندما يقوم المستأجر بدفع مبلغ اضافي محدد بحيث يبدو عند بداية
 عقد الإيجار أن استمرار عقد الإيجار مؤكد بدرجة معقولة .

۱۰ - بدایة عقد التأجير Inception of the Lease

هو أول التـاريخين : تـاريخ عقد التـأجير أو تـاريخ الـتزام الطرفين ببنوده . - Y1 - :

Lease Term مدة عقد الإيجار ا

هى المدة غير القابلة للإلغاء التي التزم بها المستأجر لإستئجار أصل ما بالاضافة الى أية مدة أخرى يكون فيها للمستأجر خيار استمراره في استئجار الأصل سواء كان ذلك مقابل عوض اضافي أم لا ، وان يكون هناك تأكد بدرجة معقولة في بداية عقد التأجير بأن المستأجر سوف يستمر لهذه الفترة الإضافية .

Net Cash Invested النقدية المستثمرة Net Cash Invested

هو رصيد النقدية الخارجية Outflows والنقدية الداخلة Inflows الخاص بعقد التأجير بعد أن يستبعد منه التدفق النقدي الداخل والخارج بغطاء أخطار التأمين والصيانة وأية نفقات أخرى مماثلة تحمل على المستأجر . ويقصد بالتدفق النقدي للخارج المبالغ التي يدفعها المؤجر ثمناً للإستحواز على الأصل والضريبة والفوائد وأصل القرض الذي يدفع الى طرف ثالث (ممول) أما التدفق النقدي للداخل فتشمل الإيجار المستلم من المستأجر والمبالغ التي يتم استلامها مقابل القيمة المتبقاه ، والمزايا الضريبية الدائنة أو أي وفر ضريبي أو أي دفعات مستلمه تعود الى عقد التأجير .

- ١٣ - الإيجار غير المحدد Contingent Rental

هو الإيجار الذي يحدد قيمته عـامل غير عامل الوقت ، مثل نسبة مئوية من المبيعات ، أو من كمية استخدام الأصل ، أو مستويات الأسعار ، _ أو معدل الفائدة في السوق .

الفصل الثامن

تصنيف عقود التأجير التمويلى

اولا : التعرف على عقود التأجير التمويلى (الرأسمالية):

قبل إصدار التوصية رقم (١٣) كان يتم المحاسبة عن كافة عقود الإيجار كعقود ايجار تشغيلية ، وعندما صدرت التوصية أوردت الحالات التي يتم فيها رسملة عقود الإيجار بسبب عدم معقولية معالجة كافة العقود كعقود تشغيلية ، حيث انه ينتج عن ذلك في بعض الحالات ظاهرة التمويل الخفى Off-Balance Sheet (اى الحصول على التمويل بدون تسجيل دين التعاقد) فمن وجهة نظر التوصية ان عقد الإيجار الذي ينقل منفعة ملكية الاصل المؤجر يخلق اصل للمستأجر يكون اكثر من حق مؤقت لاستخدام الاصل ، وعلى ذلك فيجب ان يعترف المستأجر بجو هر المنفعة عن طريق رسملتها كأصل عن طريق القيمة الحالية للقيم الإيجارية المستقبلية Present ، Value of Future Lease Rentals ، بالاضافة الى ذلك فانها بررت ان متل هذا العقديخلق التزام يساوى القيمة الحالية للقيم الإيجارية المسقبلية والتي يجب ان يعترف بها المستأجر ، وعلى ذلك فبمجرد ان تنقل منفعة حق الملكية من المؤجر الى المستأجر فيجب على المؤجر ان يعترف بعملية بيع الاصل، ثم يسجل مديونية المستأجر ثم ينقل تكلفة الاصل من سجلاته ، كما يستتبع ذلك أن يستهلك المستأجر منفعة حق الملكية (وليس بواسطة المؤجر) • بالاضافة الى ذلك فان مدفوعات عقد الإيجار يجب ان يتم المحاسبة عنها عن طريق الطرفين وبنفس الاسلوب كمدفو عات دورية باعتبارها التزام على المدى الطويل .. اى يعنى ذلك ان كل قيمة ايجارية تعتبر توليفة من الفائدة وتخفيض للدين .

وتجدر الاشارة الى ان رسملة عقود الإيجار ومن ثم الاعتراف بالاصل والالتزام بقائمة المركز المالى للمستأجر ستجعل قوائمه قابلة للمقارنة مع تلك الوحدات التى تشترى اصولها وتمول ثمن شرائها بدين طويل اجل ، فكلاهما فى نفس المركز الاقتصادى ومطالبين بمدفو عات قانونية على مدى فترة طويلة (حيث ان المستأجر يدفع الايجارات ، بينما الملاك يدفعوا الفائدة واصل الدين) كما ان كلاهما لديه حقوق فى استخدام اصول متشابهة على مدى وكل العمر الانتاجى للاصل .

ثانيا : تصنيف عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) :

بسبب أهمية النفرقـه بين المحاسبة عن عقود الإيجـار الرأسـمالية والتشغيلية فضلا عن صعوبـة تحديد منفعـة الملكيـة ، فلقد أوردت النوصيـة رقم (١٣) المعايير التى علـى اساسـها يعتـبر العقد رأسـماليا ، وفيمـا يلـى اطار هذه التوصية كما هو مبين بالشكل رقم (١) التالى^(١):

عقد التاجير التمويلي (الرأسمالي) بالنسبة للمستاجر	عد التأجير التمويلي (الرأسمالي) بالنسبة للمؤخر
يجب لن يتوافر شرط واحد على الاقل من الشروط الآية	يجب لن يتوافر شرط واحد على الاقل من الشروط الاتية
فى عقد الإيجار :	في عقد الإيجار :
۱ – نفسها	 ١ - قد ينقل حق المكية للاصل للمستأجر في نهاية مدة
	العقد .
۲ – نفسیا	٢ – ان يكنون للمستأجر حسق شسراء الاصل بسنغر
	تحفيزي bargain purchase Option
۳ – نفسها	٣ - تسارى مدة العقد ٢٥٪ لو اكثر من العمر الانتباجي
	المتنز للأسل المزجرا ا
٤ – نفسها	٤ - ان تساوى القيمة الحالية للحد الالنس لمدفوعات عقد
	الإجار minimum lease payment في بداية العقد
	على الاقل ٩٠ ٪ (او اكثر) من القيمة السوقية من الاصل
	المزجر ، بالاضافة التي ذلك ، فيجب إن يتوافر كل من
	الشرطين التاليين :
محير قابلة للتطبيق ·	 ه) المكانية التنبع بقدرة المستأجر على نفع الحد الادنسى
	المنفوعات عقد الإيجار بدرجة معقولة من الصحة •
غير قابلة للتطبيق	 عدم وجود شك يتعلق باحتصال تحصل المؤجر مستقبلا
	لنفقك خلل فترة العقد .

(') FASB, Statement of Financial Accounting Standards no. 13, op. cit, para. No. 7. وكما يتضبح من الشكل السابق فانبه بسبب الشرطين الاضافيين بالنسبة للمؤجر ، فليست كافة العقود التبي تعتبر رأسمالية بالنسبة للمستأجر يمكن اعتبارها كذلك بالنسبة للمؤجر اي ان عقد الإيجار يمكن ان يعالج لدى المستأجر كعقد رأسمالي وفي نفس الوقت يكون عقدا تشغيليا بالنسبة للمؤجر

وتشكل هذه الشروط اختبار انتقال حق الملكية Transfer of وتشكل هذه الشروط اختبار انتقال حق الملكية القانونى ownership Tests في فنتقل الى المستأجر ، كما أن الشرط الثانى يعطى الحق للمستأجر بشراء الأصل المستأجر بسعر يكون منخفضا بطريقة جوهرية عن القيمة السوقية المتوقعة فى نهاية العقد ، كما ان الشرط الثالث والذى حدد مدة عقد السوقية المتوقعة فى نهاية العقد ، كما ان الشرط الثالث والذى حدد مدة عقد الإيجار بـ ٢٥٪ من العمر الانتاجى للاصل فيفترض بان تلك الفتره تعتبر كافية ليتم الاعتراف بمنفعة الملكية المؤجرة . وبالنسبة للشرط الأخير كافية ليتم الاعتراف بمنفعة الملكية المؤجرة . وبالنسبة للشرط الأخير فيفترض بانه إذا كانت القيمة الملكية المؤجرة . وبالنسبة للشرط الأخير من القيمة الملكية المؤجرة . وبالنسبة للشرط الأخير من القيمة الحالية لمدفوعات عقد الإيجار على الأقل ٩٠٪ من المكية المائير فى بداية تاريخ التعاقد ، فان منفعة فيفترض بانه إذا كانت القيمة الحالية لمدفوعات عقد الإيجار على الأقل ٩٠٪ من الملكية المؤجرة . وبالنسبة للشرط الأخير من القيمة السوقية للاصل المنتاجى للاصل فيفترض بانه إذا كانت القيمة الحالية لمدفوعات عقد الإيجار على الأقل ٩٠٪ من الملكية المؤجرة . وبالنسبة للشرط الأخير من القيمة السوقية للاصل المستأجر فى بداية تاريخ التعاقد ، فان منفعة الملكية سيتم انتقاليا ، واخير الشرطين الخامس والسادس بالنسبة للمؤجر من الملكية سيتم انتقاليا ، واخير الشرطين الخامس والسادس بالنسبة للمؤجر أولمنع الماءة المتعمال تلك الشروط) .

ولقد أشار المعيار الدولي المحاسبي رقم (١٧) في فقرته الثامنة امثلة عن الحالات التي يصنف فيها عادة عقد التأجير (الإيجار) كعقد تأجير تمويلي (رأسمالي) :

١ - تنتقل ملكية الأصل بموجب العقد إلى المستأجر في نهاية مدة عقد التأجير .

- Yo -

- ٢ -- عندما يكون للمستأجر حق الخيار في شراء الأصل بسعر يتوقع أن يكون اقل من القيمة العادلة لذلك الأصل في تاريخ ممارسة حق الخيار ويكون الفرق المتوقع كافياً لإعطاء تأكيد معقول عند بدء عقد التاجير بأن المستأجر سوف يمارس خيار شراء الأصل.
- ٣ عندما يغطي مدة عند التاجير معظم العمر الإنتاجي للأصل ، سواء كانت ضمن بنود العقد إنتقال ملكية الأصل في نهاية مدة العقد من عدمه .
- ٤ عندما تكون القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات التأجير ، عند بدء العقد أكبر من أو مساوية تقريباً لللقيمة العادلة للأصول المستأجرة بعد طرح الهبات أو مزايا الضرائب (الدائنة) للمؤجر في ذلك سواء كانت ضمن بنود العقد إنتقال ملكية الأصل في نهاية مدة العقد من عدمه .

ولقد اورد القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلى فى مادته رقم (٢) الحالات التي تعد فيها عقود التأجير عقودا تأجيرية تمويلية (رأسمالية) :


١- كل عقد يلـتزم بمقتضـاه المؤجر بـأن يؤجر الـى مستأجر منقـولات مملوكة له او تلقاها من المورد^(١) استناد الى عقد من العقود ، ويكون التأجير مقابل قيمة ايجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .

(*) عرف القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٥ المورد بانه الطرف الذي يتلقى منه المؤجر مالا يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى .

- ٢- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر الى المستأجر عقارات أو منشأت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر ، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التى يحددها العقد .
- ٣- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيرا تمويليا إذا كان هذا المال قد ألت ملكيته الى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على ابرام عقد التأجير التمويلى .

كما أوجبت اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر في مادتها الثانية بأنه " يكون المال المؤجر لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي خدمي أو سلعي للمستأجر ولايدخل في عداد ذلك سيارات الركوب والدرجات الآلية " .

وتجدر الاشارة الى ان التوصية رقم (١٣) حددت عقود التأجير التمويلى (الرأسمالية) بالنسبة للمؤجر الى عقود تأجير تمويلية مباشر Direct Finacing وعقد تأجير بيعية Sales-type وعقود تأجير بالرافعا Leveraged Lease . وبناء على ذلك يمكن تصنيف عقود التأجير على الوجه التالى :



١- عقود التأجير التمويلية (الرأسمالية) المباشرة :

عقد التأجير التمويلى (الرأسمالى) المباشر من وجهة نظر المؤجر هو ذلك العقد الذى يقوم من خلاله بتمويل شراء الاصل المؤجر للمستأجر . لهذا فان الإيراد الوحيد الذى يعترف به المؤجر هو ايراد الفائدة على مدينى عقود الإيجار Secord وعلى ذلك فلا يوجد هامش ربح فى بداية عقد الإيجار ، بسبب تساوى تكلفة الاصل المؤجر مع سعر بيعه ، وفى تلك العقود فإن مدفو عات القيم الإيجارية يتم حسابها إعتماداً على تكلفة الأصل المؤجر بالإضافة إلى أنه يتم حساب الفائدة على أساس معدل السوق.

وفى بداية عقد الإيجار يسجل المؤجر عملية البيع للاصل المؤجر عن طريق جعل حساب مدينى عقود الإيجار مدينا وتكلفة الاصل المؤجر دائنا ، ومع كل دفعة ايجارية يتم استلامها يعترف المؤجر بايراد الفائدة على مدينى عقود الإيجار .

وليذا فتلك العقود تسمى عقود التأجير التمويلى المباشرة بسبب أن المؤجر يلجأ لعملية تأجير الاصل (ليس من اجل البيع) ولكن مجرد طريقة لاكتساب الفائدة (ايسراد تمويلى Financing Revenue) على الاموال المتاحة، وبالمثل فمن وجهة نظر المستأجر يعتبر عقد الإيجار كوسيلة لتمويل عملية الحصول على الاصول التي يحتاج اليها.

٢- عقود التأجير التمويلية (الرأسمالية) البيعية : `

في ذلك النوع من العقود يعترف المؤجر بنوعين من الإبراد اولهما ايراد بيع الاصل وكذلك بتكلفة السلع المبيعه حيث يستتبع ذلك ظهور ارباح او خسائر التاجر او المنتج Manufacture's or Dealer's طهور ارباح والتى تنتج من الفرق بين سعر البيع العادى للاصل المؤجر وتكلفته في دفاتر المؤجر ، ثانيهما ايراد الفائدة على مدينـي عقـود الإيجار وذلك مع كل قيمة ايجارية يتم استلامها .

ولقد سمى ذلك النوع بعقود الإيجار البيعية بسبب اعتراف المؤجر بالايراد فى بداية عقد الإيجار كما هو الحال فى عمليات البيع العادية . وعادة يستخدم هذا النوع بواسطة التجار او البائعين وليس بواسطة شركات التاجير – لان الاخيره تشترى الاصول لاغراض التأجير وليس لاعادة بيعها – والهدف الرئيسى من هذه العقود هو الاعتراف باجمالى الارباح على المبيعات فى بداية عقد الإيجار .

ومن وجهة نظر المستأجر لا يتم التمييز بين عقود التأجير البيعية والتمويلية ، حيث يعتبر كل منهما عقودا رأسمالية ، لهذا فيسجل المستأجر فى بداية العقد الملكية المؤجرة كاصل بتكلفتها فى الدفاتر كطرف مدين بينما يعبر الطرف الدائن عن الإلتزام المرتبط بالعقد ، وفى تاريخ كل دفعة ايجارية تسجل مصاريف الفائدة وتخفيض التزام عقد الإيجار فضلا عن تسجيل مصروفات تنفيذ العقد costs (الضرائب – الصيانية – التأمين) خلل كل فترة محاسبية ، بالاضافة الى حساب ثم تسجيل الاستهلاك العادى على الاصول المستأجرة فى نهاية كل فترة محاسبية .

أما بالنسبة لنفقات التعاقد المبدئية المباشرة ، فلقد أشار المعيار الدولى رقم (١٧) فـى فقرته رقم (٤٣) بانـه يجب ان تحمل على الارباح كمصروف عند بدء عقد التأجير لان غالبيتها قد تحملتها الشركة المصنعة بغرض بيع منتجاتها وبالتبعية لتحقيق الربح الذى ينتج من عمليـة بيـع منتجاتها . ۳ – عقود التأجير الرأسمالية بالرافعة^(۱):

تعنّبر عقود التأجير النمويلي بالرافعة نوعا خاصا من عقود التأجير التمويلي المباشرة وغالبا يكون اطرافها اكثر من طرفين اي يمكن ان تتضمن طرف ثالث أو أكثر (مانح القرض للمؤجر للحصول على الاصل) بالإضافة إلى المؤجر والمستأجر • ويمكن القول ان نشأة هذا النوع من العقود يرجع الى المصلحة التي ينتفع بها المؤجرين الذين يقعون في شرائح ضرائبية عالية ويقصد بكلمة الرافعة (٢) بأنه إذا كمان للمستأجر مزايما ضرائبية لللاستمار (ضرائب دائنة لصالح الممول) Investment Tax Credit والاستهلاك المعجل للاصل المؤجر ، فان صافى التدفقات النقدية (متضمنة اثر مدفوعات الضريبة) سوف تكون اكبر في السنوات الأولى لعقد الإيجار واقل فــى السنوات الاخـيرة ، وبالتـالى فتقدم للمؤجـر مـايعرف بالرافعة المؤثرة Effective Leverage والتي ترفيع معدل العياند عليي الاستثمار • وعندما يقدم الممول او مانح القرض جزء من النمويل للمؤجر في شكل دين بدون حق الرجوع Nonrecourse Debt فان الرافعة بالنسبة للمؤجر سيتم زيادتها بشكل جوهري ، وتؤدى النتيجة النهائية الى وجود ثلاثة وجوه لكل من صافى التدفقات النقدية وصافى قيمة الاستثمار فالتدفقات النقدية تكون ايجابية وتتناقص اثناء الفترة الاولى للعقد ثم تصبح سلبية وتتزايد حتى نياية مدة عقد الإيجار الى الوقت الذي يتم فيه استلام المقدار الموجب نتيجة بيع القيمة المتبقاه للاصل . وكذلك يكون صافى قيمة الاستثمار ايجابية اولا ثم تتناقص اثناء الفترة الاولية للعقد ، ثم تصبح سالبه،

(۱) سنتناول في الفصل الثالث حاله افتر اضيه توضيح المعالجة المحاسبية لهذا النبوع.

1.7) Eldon S. Hendriksen, Accounting Theory, Richard D. Irwin, Inc., Homewood, Illinois, 1982, P. 362 ثم مرة ثانية تصبح موجبة وتتناقص حتى تصل الى القيمة المتبقاه للاصل في نهاية عقد الإيجار •

ولقد قرر مجمع معايير المحاسبة المالية FASB ⁽¹⁾ بأن دخل المنشأة من عقود التأجير التمويلى يجب الاعتراف به على اساس صافى الاستثمار ومعدل العائد المتضمن اثناء السنوات التى يكون فيها صافى الاستثمار موجبا بالرغم من أن الارباح الثانوية من إستثمار الأموال المحتفظ بها بصفة مؤقته تعتبر ايضا جزء من المزايا الاقتصادية للعقود التمويلية بالرافعة بالنسبة للمؤجر وان هذه الارباح يجب التقرير عنها عند حدوثها ولقد ايد المجمع هذا الموقف على اساس عدم وجود التأييد المتعلق بالمتنبؤ بالفائدة المستقبلية على الاموال المحتفظ بها بصفة مؤقتة فى المبادىء المحاسبية المقبولة قبولا عاما حاليا .

ولقد اشار المعيار الدولى المحاسبي رقم (١٧) لهذا النوع من العقود فى فقرته رقم (٣٧) بقوله • " بأنه تعد بعض عقود التأجير التمويلي (الرأسمالي) بحيث تشمل ثلاثة اطراف على الاقل هم المؤجر " . والمستأجر وواحد او اكثر من الممولين يقوم بتمويل جزء من تكلفة الاصل المؤجر دون اى حق عام عاده بالرجوع على المؤجر وتعرف هذه العقود باصطلاح العقود بالرافعة فى هذه الحالات يسجل المؤجر استثماراته فى عقد التأجير التمويلي فى دفاتره مطروحا منها مبلغ الدين الذى لايجوز للممول ان يرجع به عليه وتكلفة التمويل المتعلقة به ويعترف المؤجر ان يرجع المويلي فى دفاتره مطروحا منها مبلغ الدين الذى لايجوز الممول ان يرجع المويلي فى دفاتره مطروحا منها مبلغ الدين الذى لايجوز الممول ان يرجع ما مال رصيد صافى النقدية المستثمرة فى عقد التأجير التمويلي على المويار فى فقرته رقم (٢٨) " بأنه طالما ان النتائج التي يتم التوصل اليها المعيار فى فقرته رقم (٢٨) " بأنه طالما ان النتائج التي ينم التوصل اليها

يتم الوصول اليها بإستخدام صافى النقدية المستثمرة ، لهذا فيجب الاستمرار فى استخدام الطريقه التـى سيتم اختيارهـا مـن بيـن هـاتين الطريقتيـن بصفـة مستمرة والافصاح عنها " .

ثالثا: عقود المباني والعقارات:

نص المعيار المحاسبى الدولى رقم (١٧) الخاص بمحاسبة عقود الإيجار طويلة الاجل بأنه "يتم تصنيف عقود ايجارات العقارات الى عقود ايجار تمويلية (رأسمالية) وعقود ايجارتشغيلية , وذلك بالطريقة ذاتها التى تصنف بها عقود الاصول الثابتة الاخرى ، الا ان الارض تختلف عن الاصول الثابتة الاخرى بأن عمر ها الانتاجى غير محدود ، كما لايتوقع ان تتقل ملكيتها الى المستأجر عند نهاية مدة الإيجار ولذلك لايأخذ المستأجر تقريبا جميع مخاطر الملكية ومنافعها . مثل هذا النوع من العقود يصنف على انه عقد ايجار تشغيلي وعليه فإن قسط الإيجار الذى يتلقاه المؤجر يعتبر ايجار ا مدفو عا مقدما يوزع على مدة الإيجار الذى يتلقاه المؤجر

كما يشير المعيار ايضا فى فقرته رقم (١٠) الى ان " الكثير من المبانى التى تؤجر يمدّ عمرها الانتاجى الى مدة تزيد على مدة العقد ، كما ان كثيرا من عقود ايجار المبانى طويلة الاجل تتضمن شروط تعدل بموجبها بدلات الإيجار بصورة دوريه مع ارتفاع معدلات السوق . ففى مثل هذه الحالات التى لايتوقع ان تنتقل ملكية العقار ، او إذا كانت تعدل القيمة الإيجارية بإنتظام مع معدلات السوق ، فإن المؤجر يحتفظ بجزء كبير من الاخطار والعوائد المرتبطه بالملكية ، وتصنف هذه العقود ضمن عقود الإيجار التشغيلية ".

الفصل التاسع

المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية)

بعد أن إستعرضنا تصنيف عقود التاجير التمويلي (الرأسمالية) بالفصل السابق سنتناول كيفية المحاسبية عن هذه العقود :

اولاً: عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) المباشرة:

(1) بالنسبة للمستأجر:

كما سبق واوضحنا ان المستأجريقوم بتسجيل عقود التأجير التمويلى (الرأسمالية) فى بداية انتعاقد بجعل حساب الأصل المؤجر مديناً وحساب إلتزام عقود الإيجار دائنه وذلك بالقيمة الحالية لجميع القيم الإيجارية المتطلبة فى عقد الإيجار .

ومن الضرورى ان يتم تحديد معدل الفائدة المناسب الذى سيستخدمه المستأجر فى خصم القيمة الحالية ،وذلك لما يحدثه معدل الفائدة من تاثير مباشر على القيمة التى يسجل بها عقد الإيجار وما يرتبط به من التزام ، ونجد ان ارتفاع معدل الفائدة يؤدى الى انخفاض المبلغ المرسمل للاصل وماسجل كإلتزام،ويحدث العكس عند انخفاض معدل الفائدة .

ويستخدم المستأجر معدل ف ائدة الاقتراض الاضافى للمستأجر ويستخدم المستأجر معدل ف ائدة الاقتراض الاضافى للمستأجر يتحملها المستأجر فى بذاية عقد الإيجار للحصول على قرض لشراء نفس الأصل المؤجر بدلا من استئجاره بنفس الشروط والضمانات الواردة فى عقد الإيجار. وفى حالة معرفة المستأجر لمعدل العائد الضمنى للمؤجر المستأجر معدف معدل ف ائدة الاقتراض الاضافى للمستأجر فيجب عليه ان يستخدم معدل العائد الضمنى للمؤجر ، وذلك بهدف منع فيجب عليه ان يستخدم معدل العائد الضمنى للمؤجر ، وذلك بهدف منع - 11 -

المستأجر من استخدام معدل فائدة منخفض كثيرا مما يؤدى إلى رسملة الأصل المؤجر بقيمة قد تزيد عن قيمته العادلة . وتجدر الاشارة الى ان معدل العائد الضمنى يعبر عن سعر الفائدة التى ستعود على المؤجر نتيجة عقد الإيجار والذى يؤدي الى جعل القيمة الحالية للحد الادنى لقيمة العقد والقيمة المتبقاة غير المضمونة متساوية مع قيمة الأصل العادلة التى يقبلها المؤجر ⁽¹⁾.

ولقد اكد على ذلك ايضا المعيار الدولى المحاسبى رقم (١٧) فى فقرته الحادية عشر والثانية عشر بأنه تسجل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود التأجير التمويلى فى بداية مدة عقد التأجير بصافى القيمة العادلة للاصل مطروحا منها اى منح ومزايا ضرائيية دائنة للمؤجر او بالقيمة الحالية للحد الادنى لمدفو عات عقد الإيجار إذا كانت اقل منها .وعند حساب هذه القيمة (القيمة الحالية للحد الادنى لمدفو عات عقد الإيجار) فان معدل الخصم الذى يستخدم هو معدل العائد الضمنى للمؤجر إذا كان ممكنا تحديده من الناحية العملية والا فيستخدم معدل فائدة الاقتراض الاضافى المستأجر .

وغنى عن البيان ان استخدام كل من المؤجر والمستأجر لنفس معدل الفائدة يؤدي الى اتساق الاساس المحاسبى وبالتالى إلى تماتل كل من المبالغ المسجلة فى دفاتر كل منيما واسماء الحسابات والعكس فى حالة استخدام معدلات مختلفة .

ولقد اوضح المعيار الدولى المحاسبى رقم(١٧) فى فقرته رقم (١٤) بان كـل دفعـة ايجـار يجب ان تقسم بين تكلفـة التمويـل وبيـن الجـز ء الـذى يخفض به الرصيد المتبقى من قيمة الالتزام المالى.

وكما اوضح المعيار الدولـى المحاسبى رقم (١٧) فـي فقرتـه رقـم (١٥) بان تكلفة التمويل هى الفرق بين مجموع الحد الادنى لدفعـات الإيجـار

⁽¹⁾ FASB Statement of Financial Accounting Standards No. 13, op. cit, Para No. 5.k.

خلل مدة العقد وبين رصيد الإلتزام المبدئي وتوزع هذة التكلفة على الفترات المتعلقة بمدة عقد الإيجار ، بحيث يتم تحميل كل فترة مالية بنسبة مئوية ثابتة من الرصيد المتبقى للالتزام خلال تلك الفترة وعملياً يمكن استخدام شكل من اشكال التقريب لحساب مبلغ تكلفة التمويل التي تحمل على كل فترة مالية .

ولقد قررت التوصية رقم(١٣) بانه يجب على المستأجران يستهلك تكلفة الأصل باسلوب مماتل للسياسة التي يتبعها في إستهلاكه العادي^(١) .

ولقد نص المعيار الدولى المحاسبى رقم (١٧) فى فقرته السادسة عشر على ذلك ايضا بانه يجب ان تحمل كل فترة مالية بمبلغ إستهلك الأصل المستأجر خلال فترة الاستعمال المتوقعة على اساس منتظم ومتسق مع السياسة التى يتبعها المستأجر فى استهلاك ما يملكه من اصول . واذا كان هناك تاكيد بطريقة معقوله بان المستأجر سوف يحتفظ بملكية الأصل فى نهاية مدة عقد الإيجار فان فترة الاستخدام المتوقعة للاصل هى العمر الانتاجى له، وان لم يكن كذلك ، فانه يستهلك الأصل على اساس مدة عقد الإيجار او العمر الانتاجى للاصل ايهما اقصر

(٢) بالنسبة للمؤجر:

كما سبق واوضحنا انه بالنسبة للمؤجر تعتبر كل من عقود التأجير التمويلى المباشرة والبيعية كعقود تأجير تمويلى (رأسمالية) ،وتتميز عقود التأجير التمويلى المباشرة بانها لا تضمن ارباح وخسائر التاجر او المنتج ، نتيجه لذلك فيفترض ان تكلفة الملكية المؤجرة بدفاتر المؤجر تساوى قيمتها السوقية فى بداية التعاقد لهذا فهى تستخدم بواسطة المؤجر لحساب القيم

- 10 -

الإيجارية لعقود الإيجار . ويمكن للمؤجر ان يحسب القيمة الإيجاري الدورية بالمعادله الآنية:

بالنسبة لتوزيع إيراد التمويل على مدة عقد الإيجار فلقد أوضح المعيار الدولى المحاسبى رقم(١٧)فى فقرته (٣١)بانه يهدف المؤجر الى توزيع إيراد التمويل على مدة عقد التأجير على اساس منتظم ومنطقى ويعتمد توزيع هذا الإيراد على نمط (معادلة) يعكس فى كل فترة عائداً ثابتاً على رصيد المبلغ المستثمر فى التأجير ونطرح دفعات عقد الإيجار المتعلقة بالفترة المحاسبية فيما عدا تكلفة الخدمات من إجمالي الإستثمار فى عقد التأجير وذلك لتخفيض كل من اصل المبلغ المستثمر وايراد التمويل غير المكتسب .

وتوضح الحالة الإفتر اضية الأولى كيفية المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) المباشرة بدفاتر كل من المؤجر والمستأجر. الحالة الإفتراضية الاولى^(*):

بفرض ان الشركة (أ) – المؤجر – قد تعاقدت على تأجير اصل ما الى الشركة (ب) – المستأجرة – لمدة ثلاث سنوات وكان العمر الانتاجى المقدر للاصل ثلاثة سنوات ، ولا يوجد احتمال فى تحمل المؤجر لاى مصاريف مستقبلية . كما تتساوى القيمة الحالية للقيم الإيجارية مع تكلفة الأصل المؤجر وهى ١٠٠٠٠ ج كما يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصل المؤجر فى نهاية العقد .

(*) لأغراض التبسيط في تلك الحالة إفترض أنها لاتتضمن حق الشراء التحفيزي ، وأن القيمة المتبقاة صفر، كما يستخدم المؤجر والمستأجرنفس معدل الفائدة .

يقوم المستأجر بدفع ثلاثة دفعات إيجارية قيمة كل منها ٣٦٨٦٦ جنيه تدفع فى بداية كل عام على ان تبدأ من يناير ١٩٩٤ (دفعة مقدمة) وكان معدل العائد الضمنى للمؤجر ١١٪ على تكلفة الأصل المؤجر ، تنتهى السنة المالية لكل من الشركتين فى نهاية شهر ديسمبر . يتضح من بيانات الحالة السابقة أن هذا العقد تأجير تمويلى (رأسمالى) مباشر نظرا لعدم تضمينه ارباح او خسائر التاجر او المنتج . يحسب المؤجر القيمة الإيجارية الدورية كما يلى :

تكلفة الأصل =_____= = _____= = _____= القيمة الحالية لدفعة مقدمة لمدة ثلاث ٢٥٢٣ ر٦^(١) سنوات بمعدل فائدة ١١٪

(*) جداول القيمة الحالية للنفعات المقدمة فنة واحد جنيه .

www.j4know.com - **AY** -

جدول إستنفاذ عقد الإيجار على أساس دفعات دورية مقدمة :

رصيد مديني/التزام عقد الإيجار	الإنخفاض (الزيادة) في مديني والتزام عقد الإيجار	الفائدة السنوية (١١٪)	الإيجار السنوي	التاريخ
۱۰۰۰۰	-	_	_	٩٤/١/١
75175	51 717	_	51711	9 5/1/1
V · · · VA	(1955)	7965	-	98/17/51
***	21712	_	F1 11	90/1/1
*1111	(T705)	TIOE	-	90/17/51
مىفر	r1711	_	דואוז	۱/۱/۱
	Y	1.092	11.098	

الافصاح بالقوائم المالية لعام ١٩٩٤ :

المستأجر	المؤجر	
مصروف الفائدة ٢٩٤	ايراد الفائدة؟؟؟ ٢٩	قائمة الدخل
وم . الاستيلاك ٢٢٢٢٣		
الأصل المدتاجر ٢٠٠٠٠	مدینی ع تود ۱۲۱۳ ۴	قائمة المركز
(-) مجمع ۳۲۲۲۲	الإيجار	المالى
الإستيلاك		
11117		

التزام عقد الإيجار <u>٢٤ ٢٣٦</u>

ويلاحظ ان مجموع كل من تكلفة التمويل ومصروف الإستهلاك لايساوى دفعات الإيجار المستحقة على الفترة وهذا ما قـرره المعيار الدولى المحاسبى رقم(١٧) فى فقرته(١٨) بأن مجموع مصروف الإستهلاك وتكلفة التمويل لكل فترة محاسبية لا يساوى عادة دفعات الإيجار المستحقة للفترة ، ولهذا لا يصبح تحميل .

طريقة أخرى لتحميل الفائدة على سنوات(العقد):

وهى طريقة مجموعة الحدود المعروفة باسم قاعة ال ٧٨ ، حيث يمكن توزيع مقدار الفائدة (اعباء التمويل) على سنوات العقد بطريف رياضية لتتناسب مع الرصيد المتناقص لمدينى / إلتزام عقد الإيجار . ويقصد بيذة القاعدة المتوالية العددية ، واشتق رقم ٧٨ من تطبيق المتوالية العددية لمجموع حدود متوالية من ١ - ١٢ حيث يبلغ مجموعها ٧٨ ، و يتم الوصول للمجموع على اساس المعادلة الآتية :

وبالتعويض في هذة المعادلة بأرقام المتوالية من ١ - ١٢: (١٢+١)×١٢ ----- = ٢٨

- 14 -

ويلاحظ ان نتائج هذة القاعدة لا يختلف كثيرًا عن النتائج التي توصلنا اليها .

وتجدر الاشارة الى ان المعيار الدولى المحاسبى رقم (١٧) فى فقرته رقم(٣٢) اشار الى انه بالنسبة لتوزيع إيراد التمويل على اساس منتظم ، ياخذ المؤجر فى إعتباره عامل عدم التأكد ، على سبيل المثال تحصيل دفعات الإيجار ومستوى معدلات الفائدة فى المستقبل ، وبطبيعة الحال كلما طالت مدة العقد ازدادت الأخطار المتعلقة به . وقد يتطلب الحذر تعديل الإعتراف بالايراد ليعكس تلك الأخطار .

ثانياً : عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) البيعية :

كما سبق واوضحنا ان التمييز الاساسى بين عقود التأجير التمويلى المباشرة وعقود التأجير التمويلى البيعية ، هو انه يتم الإعتراف فى الاخيرة بربح المنتج او التاجر بواسطة المؤجر فى بداية عقد الإيجار ، وهذا يعنى انه فى عقود التأجير البيعية تكون القيمة السوقية للاصول المؤجرة اعلى او اقل من تكلفتها فى دفاتر المؤجر .

وتتشاء عقود التأجير البيعية عندما يستخدم التجار او المنتجين طريقة التأجير كوسيلة مساعدة لتسويق منتجاتهم . وغالبا ما تكون هذة السلع غاليه الثمن نسبيا كالحاسبات الاليه والاساطيل البحرية والجوية. وهدف تلك الشركات هو الحصول على الربح من الاصول المؤجرة سواء عن طريق بيعها او تاجيرها ، فضلا عن حساب الفائدة على مدينى عقود الإيجار ، لذلك ففى عقود التأجير البيعية يوجد نوعين من الارباح يعترف بهما خلال مدة العقد هما:

ا**لنوع الاول : ه**و ربح التاجر او المنتج (الهامش الإجمالي او جملـة الارباح) حيث يعترف به بالكامل في بداية عقد الإيجار ويحسب كما يلى :

ربح او خسارة التجار سعر البيع العادى (القيمة السوقية) او المنتجين = للاصل المؤجر (-)تكلفة الأصل المؤجر.

ا**لنوع الثانى :**إيراد الفائدة على مدينى عقود الإيجار ،حيث يعترف بها على مدى فترة العقد وتحسب الفائدة كالاتى:

إجمالي إيراد إجمالي مدينى عقود الإيجار – سعر البيع العادى الفائدة = (متضمنه عبء الفائدة) (القيمة السوقية للاصل المؤجر)

ويشير المعيار الدولى المحاسبى رقم (١٧) فى فقرته رقم (٤١) " الى ان إبراد البيع الذى يسجله المؤجر سواء كان صاحب مصنع او تاجر موزع عند بدء عقد التأجير التمويلى يمثل القيمة العادلة للاصل او القيمة الحالية لمبلغ الحد الادنى لمدفوعات عقد التأجير والقيمة الدفترية للقيمة المتبقاة غير المضمونة المستحقة للشركة المؤجرة محسوبة على اساس سعر الفائدة السائد فى السوق ايهما اقل .اما تكلفة البيع التى يعترف بها عند ابتداء عقد التأجير فهى اما تكلفة الأصل المؤجر او رصيد الأصل إذا كان يختلف عن التكلفة. ويعتبر الفرق بين إيراد البيع وتكلفة البيع هو ربح البيع الذى يتم الإعتراف به وفقا للسياسة التى تتبعها المنشاة عادة فى محاسبة المبيعات " اى ان بفرض كان سعر البيع العادى لاحد الاصول بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وكانت القيمة الحالية لمبلغ الحد الادنى لمدفوعات عقد التأجير معلية التيمة القيمة عادة فى محاسبة المبيعات تا ي ان عملية الحالية لمبلغ الحد الادنى لمدفوعات عقد التأجير مضافا اليها القيمة عملية البيع :

= ۸۰۰۰۰۰ = ۷۵۰۰۰۰ - ۸۰۰۰۰۰ جنبه

ويحذر المعيار الدولى المحاسبى رقم(١٧) فى فقرته رقم (٤٢) بانـه قد يتعمد صاحب المصنع او التاجر الموزع فى استخدام سعر فائدة منخفض اقل من سعر الفائدة فى السوق بهدف جذب العمـلاء فـى الاسـتئجار منهـم ،

وبطبيعة الحال سينتج عن ذلك الإعتراف بجزء زائد من جملة دخل المعاملـــــة عند وقت البيع .

وهذا ولم يشير البيان عن الكيفية التى تنتج عنها الزيادة فى مجمل الدخل ولا كيفية معالجتها محاسبيا . الا اننا نرى ان الربح الـذى يمكن الإعتراف به هو ليس الفرق بين سعر البيع والتكلفة بل يجب ان يخفض اولا سعر البيع بمبلغ الفرق فى الفائدة .

وتوضح الحالة الإفتر اضية الثانية^(*) عن كيفية المعالجة المحاسبية عن عقود التأجير التمويلى (الرأسمالية) البيعية من وجهة نظر كلا من المؤجر والمستأجر.

الحالة الإفتراضية الثانية :

بإستخدام نفس بيانات الحالة السابقة مع اضافة ان سعر بيع الأصل (القيمة السوقية) يبلغ ٢٠٠٠٠ اجنيه اى ان هناك هامش ربح قدره ٢٠٠٠٠ جنيه ، حيث كانت تكلفة الأصل لدى المؤجر بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه يتضح من ذلك ان هذا العقد تأجير تمويلى (رأسمالى) بيعى بالنسبة للمؤجر فضلا عن كونه رأسمالى بالنسبة للمستأجر .

وفيما يلى المعالجه المحاسبية لهذه الحالة :

(*) لأغراض التبسيط في هذه الحالة افترض أنها لانتضمن حق الشراء التحفيزي ، وأن القيمة المتبقاه صفر ، كما يستخدم كل من المؤجر والمستأجر لنفس معدل الفائدة .

المؤجر

جدول إستنفاذ عقد الإيجار على أساس دفعات دورية مقدمة:

رصيد مديني/ النزام	الأنخفاض (الزيادة)	الفاندة السنوية	الإيجار	التاريخ
عقد الإيجار	في مديني أو النزام	וו.⁄	السنوي	
	عقد الإيجار			
17				1995/1/1
Y0Y71	22779		55779	1995/1/1
٨٤.9٤	(****)	۸۲۲۲		1995/17/51
89200	22779		55779	1990/1/1
55789	(5575)	5275		1995/17/51
	55759		55779	1997/1/1
	17	11414	151114	

.

الإفصتاح بالقوائم المالية لعام ١٩٩٤

المستأجر	المتع محسب محسب	
م. الفاندة ٨٢٢٢ جنيه	إيراد المبيعات ١٢٠٠٠٠ جنيه	قائمة الدخل
م. الإستهلاك ٤٠٠٠٠ جنيه	تكلفة البضاعة ١٠٠٠٠ جنيه	
	ليراد الفائدة ٨٣٢٢ جنيه	
الأصل المستأجر ١٢٠٠٠٠ ج	مدينى عقود ٨٤٠٩٤ جنيه	قائمة المركز
(-) مجمع <u>٤٠٠٠٠ ج</u>	ا زیدار	المالي
الإستهلك ٨٠٠٠٠ ج		

ويتضع من الحالة السابقة أن قيود اليومية بدفاتر المؤجر في بداية عقد الإيجار متشابه مع قيود اليومية التي يمكن أن تعد في حالة البيع الكامل للأصل بالأجل ، يعني ذلك أن المؤجر جعل مديني عقود الإيجار مدينة وايراد المبيعات دائنة وذلك بسعر بيع الأصل المؤجر ١٢٠٠٠٠ جنيه ، وهذا المبلغ يعتبر متماثلا مع القيمة الحالية للقيم الإيجارية التي يتم إستلامها. وفي نفس الوقت فاقد جعل المؤجر تكلفة البضاعة المباعة مدينة والأصل المؤجر دائناً وذلك بتكلفته ١٠٠٠٠ جنيه ، وعلى ذلك حسب الفرق ومبلغه المؤجر ٢٠٠٠٠ جنيه كارباح المنتجين أو البائعين . بعد ذلك فان القيود اليومية اللاحقة سنجدها متماثلا مع قيود اليومية في حالة عقود التومية والأرأسمالي) المباشرة ، إلا فيما يتعلق بالفروق الحسابية

ويلاحظ أنه بالنسبة لعقد التأجير البيعي فإن مدفوعات عقد الإيجار للمؤجر تعتمد على سعر البيع لذلك فإنه يرسمل المستأجر الأصل على اساس سعر البيع العادي للمؤجر (القيمة السوقية) وليس على أساس تكلفة الأصل بدفاتر المؤجر . أما بالنسبة لعقود التأجير التمويلي المباشرة فإن المؤجر يحسب القيمة الإيجارية الدورية اعتماداً على تكلفة الأصل وليس على سعر البيع.

وبمقارنــة قيـود اليوميــة الـواردة فـي الحــالتين السـابقتين بدفــاتر المستأجرسنجد عدم وجـود أي فـروق – باستثناء الفـروق الحسـابية – حيـت أنها لاتتاثر فيما إذا كان العقد تمويليا أو بيعيا بعكس مايتضح بدفاتر المؤجر.

ثالثا : عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) بالرافعة التمويلية :

كما سبق أوضحنا بأنه يقصد بعقود الإيجار بالرافعة بأنه إذا كان للمؤجر مزايا ضريبية على الإستثمار والأستهلاك المعجل للأصل المؤجر ، فإن صافي التدفقات النقدية سوف يكون أكبر في السنوات الأولى لعقد الإيجار وأقل في السنوات الأخيرة وبالتالي فتقدم للمؤجر مايعرف بالرافعة المؤثرة والتي ترفع معدل العائد على الإستثمار وعندما يحصل المؤجر على جزء كبير من التمويل في شكل دين بدون حق الرجوع فستزيد الرافعة بالنسبة للمؤجر بشكل جوهري وتؤدي النتيجة النهائية الى وجود ثلاثة وجوه الكل من صافي التدفقات النقدية وصافي قيمة الإستثمار ، وذلك كما يتضح من الحالة الإفتراضية الثالثة .

الحالة الإفتراضية الثالثة:

- الشترى المؤجر أصل بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه وذلك في بداية شهر
 يناير لعام ١٩٩٤ وكان عمر د الإنتاجي المقدر خمس سنوات .
- (٢) مول المؤجر عملية شراء الأصل عن طريق اقتراض ٨٠٠٠٠ جنيه بمعدل فائدة ١٢٪ على أن يسدد هذا القرض على خمس دفعات متساوية مقدار كل دفعة ٢٢١٩٢٨ جنيه تدفع في نهاية شهر ديسمبر.
- (٣) حصل المؤجر على ١٠٪ ميزة ضريبية على الإستئمار (تتحقق في نهاية عام ١٩٩٤ وأفترضت لأغراض الدراسة) ، ويستخدم طريقة

- ارقام السنوات في الإستهلاك، وكان المعدل المتوسط لضرائب المؤجر ٤٠٪
- (٤) أجر المؤجر الأصل في بداية شهر يناير ١٩٩٤ لدة خمس سنوات مقابل قيمة إيجارية سنوية ٢٧٥٠٠٠ جنيه تدفع في نهاية شهر ديسمبر من كل عام .

(د) الجزء المستنفذ من اصل الدين (د) - (ج-)	(ج) الأشخفاض في أصل الدين(أ) – (ب)	(ب) مصروف الفائدة	(أ) المدفو عات النقدية	نهاية السنة
۸				1995/1/1
745.42	120922	97	***	1995/17/71
077.77	151.29	٨٠٨٨٩	**19**	1990/17/81.
540.29	108915	78978	**1978	1997/17/81
192159	17797.	٤٥٨	***	1998/18/51
صفر	192159	2222	877177	1991/17/51
	۸۰۰۰۰	5.978.	11.975.	1

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لهذه الحالة :

	1410	78. 1	7.978.	7	18.972.	1081.	(11110)	159510
91/12/21		ארוון	22778	192129	٩.٤٤٦	175005	(NY XY)	(1.40.)
94/12/21		\ FFFF	٤٥٠٠٨	17797.	14221	60210	(*****)	188.1
97/12/21	110	۲	7871	366001	177975	11.41	(1111)	54104
90/12/21	110	ארורא	7.224	121.29	251001	(1200,21)	19.11	71.95
92/12/21	210	*****	٩٦	110917	529222	(102,77)	-11444	1122.0
11/36	مبزية ا	مبزية الضريبة على الإستئمار	ستتمار					1
98/1/1	الاستنا	الإستنمار المبدني						(* · · · ·)
			مدولر ١)				(1.5 .)	
		السنري	المدنوعة مسن	معدول (۱)	(+ + J)	الخسانر (أ-هـ)	(نه المسرد ف	(^۱ +ز) – (د+ح)
-	المسنوية	الاستعلال	السينوية	أصل الدين من	المصرو فسات	للضريب أو	الضريــــي	النقدي السنوي
نهاية السنة	الغيم الإيجارية	ممسرون	الفساندة	الأشتناض في	اجال	الدخل الحاضح	الإدحمار	مساني الندنسن
	1).	Ŷ	ų	Ļ	Ŀ	ς.	0

جدول رقم (٢) التدفق النقدي

	الدخل :	نىح التدفق النقدي و	جدول رقم (۳) يوط
	الإير اد		التدفق النقدي الداخل
1740	القيم الإيجارية	1740	القيم الإيجارية
	المصروفات :	۱	الميزة الضريبية للإستثمار
۱	الإستهلاك	1240	۔ اجمالي اندفق النقدي
			الداخل
5.975.	الغائدة		
15.975.	إجمالي المصروفات		المتفق النقدي للخارج
۰٦٢٦.	۔ الدخل قبل الضر انب	T • • • • •	النفعة المتشمة
(17150)	الضرر انب	1.975.	المدفوعات
	-		(~×1191A)
59510	الدخل بعد الضرائب	22120	ضرانب النخل
1	(+) الميزة الضريبية	1770720	- اجمالي الندفق النقدي
	للإستثمار		للخارج
۱۳۹۲۱۵ جنیه	صافي الدخل	۱۳۹۲۱۵ جنبه	التنفق النقدي المتراكم
	-		—

		229210	۲	129210	1041.	11150	1
1997	(۲ ۷۰ .)	(۲. ۷۰۰)	(۲. ۷۰.)	1	ľ	-	
1991	(1727)	158.1	188.1	1		Ę	
1997	19.74	21101	702.9	12250	177.	ኘ የ ሃ	4014
0 6 6 1	1071V(3)	12.95	1429.	787.8	178.	7047	10
3661	1	(1)8122.0	(1)112152	(2)91172	(0){272	(0)11111.	14302(0)
	(1)	(ب	(ب د)	(c)	(4)	())	(;)
	في بداية العام						
	لدى الاحر					فبل الضرية	
	الاستخار		للأستشار	للدخل	الضريبة	على الدخسل	على الإستنمار
	ني م	الأجمالي	التخصب ص	التخصيص	الدخسل قبسل	تاثمر الضريبة	المسيزة الضريبيسة
المسنة		У	التدفق النقدي السنوي			مكو نات الدخل	

جدول رقم (٤) تخصيص التدفق السنوي على الإستثمار والدخل

- 11 -

- بالاستعانة بالجدول رقم (٢) عامود (ح) نجد أن التدفق النقدي لعام (١)
 بالاستعانة بالجدول رقم (٢) عامود (ح) نجد أن التدفق النقدي ،
 وعلى ألف الإستئمار في الأصل المؤجر ومقداره ٢٠٠٠٠ جنيه ،
 وعلى ذلك يكون اجمالي التدفق النقدي فى عام ١٩٩٤ عبارة عن ;
 وعلى ذلك بكون اجمالي التدفق النقدي فى عام ١٩٩٤ عبارة عن ;
 - (٢) إذا كان صافي الإستئمار الخاص بالمؤجر في بداية العام موجبا فإن الندفق النقدي المخصص للدخل :
 - = صافي الإستثمار في بداية العام × ٤٥,٥٨٪ أي :٠٠٠٠٠ × ٤٥,٥٨٪ = ٩١١٦٢ جنيه .

أما إذا كمان صافي الإستئمار سلبيا فمان التدفق النقدي المخصص للدخل يساوي صفراً . ولقد حدد معدل التخصيص (٥,٥,٠٪) بالطريقة التكرارية Iteratively حتى نتوصل الى العائد . الذي يستنفذ صافي الإستئمار الخاص بالمؤجر كلية .

(٦) التدفق النقدي المخصص للإستئمار :
 = إجمالي التدفق النقدي - التدفق النقدي المخصص للدخل
 أي ٢١٤٨٠٥ - ٢١٤٢٦ = ٣٢٢٦٤٣ جنيه
 (٤) صافي استئمار المؤجر في بداية العام التالي (سنة ١٩٩٥) :
 = صافى استئمار المؤجر لعام ١٩٩٤ (-) التدفق النقدي المخصص

= صافي استثمار المؤجر لعام ١٩٩٤ (-) الندفق النفدي المخصص الأستثمار في عام ١٩٩٤ أي = ٢٠٠٠٠٠ - ١٢٣٦٤٣ = ٧٦٣٥٧ جنبه .

٥) أن تخفيض التدفق النقدي للدخل قبل الضريبة في عام ١٩٩٤
 حسب كما يلي :
 ٩١١٦٢

هذه الطريقة تعترف بالدخل كنسبة من التدفقات الكلية لعام ١٩٩٤ الى اجمالي التدفقات النقدية الخاصة بكل السنوات ، وبنفس الطريقة تم تحديد تأثير الضريبة عامود (و) وكذلك الميزة الضريبية على الإستثمار عامود (ز).

ولقد حسب مبلغ مديني عقود الإيجار (بالصافي) كمايلي :

اجمالي مديني عقود الإيجار (اجمالي القيم الإيجارية) - اجمالي المدفوعات النقدية (اجمالي الالتزام) أي ١٣٧٥٠٠٠ - ١٣٩٦٤ = ٢٦٥٣٦٠ جنيه كما حسب الإيراد غير المكتسب لعقود الإيجار كما يلي : اجمالي الدخل قبل الضريبة + الميزة الضريبية للأستثمار أي ٢٥٣٦٠ + ٢٠٠٠٠٠ = ١٦٥٣٦٠ جنيه . في ١٩٩٤/١٢/٣١ : تحصيل صافي الإيجار :

ولقد حسب صافي القيمة الإيجارية بطرح القيمة الإيجارية السنوية لعقد الإيجار من المدفوعات الدورية لسداد القرض أى ٢٧٥٠٠٠ - ٢٢١٩٢٨ = ٢٢٠٧٢ جنبه . تحقق الميزة الضريبية للإستثمار: ١٠٠٠٠ ح/ ضريبة الدخل المستحقة ١٠٠٠٠ حـ/ مديني الميزة الضريبية للإستئمار الإعتراف بالدخل الخاضع للضريبة والميزة الضريبية للاستثمار لعام ١٩٩٤: ١٠٨٢٨٢ ح/ إيراد عقود الإيجار غير المكتسبة ٤٢٨٠٠ حـ/ الدخل من عقود الإيجار بالرافعة ٦٥٤٨٣ ح/ الميزة الضريبية للإستثمار ً الإعتراف بالتأثير الضريبي لعقود الإيجار بالرافعة : ٦١٧٢٣ ح/ ضريبة الدخل المستحقة ١٧١٢١ حـ/ مصروف ضريبة الدخل ٢٨٨٥٤ ح/ الدخل الضريبي المؤجل ولقد حسب التزام الدخل الضريبي المؤجل كما يلي : 105777 الخسائر الضريبية من جدول رقم (٢) الدخل قبل الضريبة من جدول رقم (٤) ٤٢٨.. 198122 الفرق المؤقت الضرائب المؤجلة (١٩٧١٣٢×٤٠٪) VALOS

التدفق النقدي في ظل عقود التأجير التمويلي بالرافعة :

 عادة في عقود الإيجار بالرافعة يحصل المؤجر على صافي تدفق نقدي داخل وذلك في السنوات الأولى من عقد الإيجار ، أما في السنوات الأخيرة فيحصل على صافي تدفق نقدي خارج وكذلك

مقبوضات أخيرة هي قيمة مبيعات الأصل في نهاية العقد (القيمة المتبقاة) .

(٢) أيضا مصروفات الضرائب التي يمكن استقطاعها في السنوات الأولى نجدها عالية بسبب أن الفائدة على الدين غير المدفوع تكون عالية في السنوات الأولى وكذلك بسبب الإستهلاك المعجل . هذه التوليفه بالاضافة الى ميزة الضريبة على الإستثمار (إذا كانت متاحة) تسبب مزايا ضريبية في السنوات الأولى لعقد الإيجار ، وستكون نتيجة هذه المزايا تحقيق صافي تدفق نقدي بسبب التخفيض في الضرائب والتي سوف تدفع على الدخل من مصادر اخرى . وفي السنوات الأخيرة سوف يحدث عكس ذلك ، حيث يسبب انخفاض الفائدة والأستهلاك الى زيادة الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي زيادة مدفو عات الضرائب. وعلى أية حال فإنه نتيجة للقيمة الزمنية للنقود ، فإن التدفقات النقدية في السنوات الأولى تسبب ميزة بارزة تحسب لعقود الإيجار بالرافعة .

وفي الحالة السابقة نجد أن المؤجر حصل على الأصل (لأغراض التأجير) بتكلفة ١٠٠٠٠٠ جنيه ، ومول عملية حصوله على الأصل عن طريق اقتراض ٨٠٠٠٠ جنيه تدفع على خمس دفعات متساوية ، ولذلك نجد أن الفرق وهو ٢٠٠٠٠ جنيه عبارة عن دفعة مقدمة .

والجدول رقم (١) يمثل استنفاذ الدين والذي يفترض معدل فائدة بنسبة ١٢٪ وخمس دفعات سنوية متساوية تدفع في نهاية كل عام . أما الجدول رقم (٢) يمثل الندفقات النقدية . لقد أجر المؤجر الأصل لفترة خمس سنوات بقيمة ايجارية سنوية ٢٢٥٠٠٠ جنيه تدفع في نهاية كل عام . كما ظهرت في العامود (أ) ، وكما يظهر العامود (ب) فلقد استهلك المؤجر الأصل على خمس سنوات بطريقة الإستهلاك المعجل وبدون قيمة متبقاه

مقدرة ، ولهذا كمان الإستهلاك الذي يخص السنة الأولى بمبلغ ٣٣٣٣٣٣ جنيه ولقد استلم المؤجر ميزة ضريبية على الإستثمار بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (١٠٠٠٠٠ × ١٠٪) نتيجة شراء الأصل وتظهر هذه الميزة في السطر النَّاني للجدول . لقد أظهر العامود (هـ) اجمالي المصروفات السنوية للمؤجر والتي تتألف من الإستهلاك السنوي والفائدة . وأن الدخـل الخـاضـع للضريبـة يتكون من القيم الإيجارية السنوية (-) المصروفات ولقد ظهرت في العامود (و) ، أما الإدخار الضريبي (المصروف) فخصص له العامود (ز) وعندما يكون اجمالي العامود (و) خسارة ، فيحسب المؤجر الإدخار الضريبي بنسبة ٤٠٪ من هذه الخسارة بسبب أن الخسارة الناتجة من عقد الإيجار بالرافعة يتم استخدامها كمقاصة فيما بعد عندما يكون هناك دخل خاضع للضريبة سيقتطع منه ضريبة بنسبة ٤٠٪ ، وأخيراً التدفق النقدي السنوي خصص لـه العامود الأخير . ويلاحظ أن هناك بعض العناصر للتدفق النقدى تكون ثابتة. وعلى سبيل المثال المدفوعات المدينة تسبب تدفق نقدي خارج ثابت قدره ٢٢١٩٢٨٥ جنيه ، وأن مدفوعات عقد الإيجار تسبب تدفق نقدي داخل تمابت قدره ٢٧٥٠٠٠ جنيه ، والعامود (ح) يظهر عادة التدفق النقدي لعقود الإيجار ويكون موجباً في السنوات الأولى وسلبيا في السنوات الأخيرة . أما الجدول رقم (٢) فيوضح التدفق النقدي والإيراد ، والجدول رقم (٤) يوضح تخصيص اجمالي الدخل لكل فترة .

المحاسبية عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالي) بالرافعة بدفاتر المستأجر:

بالنسبة للمستأجر فإن عقود التأجير بالرافعة لاتخلق مشاكل خاصة له، حيث يقوم المستأجربالمحاسبة عـن عقود التأجير بالرافعة كما لـو أنها ليست عقود تأجير بالرافعـة أي يحاسب عنهـا أمـا كعقود تـأجير تشـغيلية أو عقود تأجير تمويلية (رأسمالية) على حسب شروط العقد . ملاحظات عليّ عقود التأجير التمويلي (الرأسمالي) بالرافعة بدفاتر المؤجر :

إن المحاسبية عن عقود التأجير بالرافعة من وجهة نظر المؤجر تعتبر معقدة وفريدة ، وفي ظل التوصية رقم (١٣) فإن الدخل السنوي بالنسبة للمؤجر الناتج من عقود التأجير بالرافعة يتم قياسه بالطريقة التي تجعل الدخل الدوري يختلف عن الدخل بعد الضريبة ، حيث أن التخصيص للدخل للسنوات يعتمد على صافي الإستئمار لعقود الإيجار أثناء السنة .

ولقد حددت التوصية رقم (١٢) صافي استثمار عقود التأجير بالنسبة للمؤجر في ظل عقود التأجير بالرافعة بكل من (١) مقبوضات القيم الإيجارية بالاضافة الـى (٢) أي مقبوضات تتعلق بـالميزة الضريبيـة للاسـتثمار ينـم تحققها (٢) أي قيمة متبقاه للأصل المؤجر مع طرح كل من (١) الديون غير قابلة حق الرجوع للحصول على الأصل المؤجر (٢) إيراد عقود الإيجار غير المكتسب (٣) أي مزايا ضريبية مؤجل الإعتراف بها في الفترات المستقبلية ، و هكذا تجد في الجدول رقم (٤) أن صافي استثمار عقد الإيجار في ١٩٩٤/١/١ كان ٢٠٠٠٠٠ جنيه ، وهذا عبارة عــن اجمـالـي مقبوضــات القيم الإيجارية ٢٧٥٠٠٠ × ٥ = ١٣٧٥٠٠٠ جنيه بالاضافة الى كل من مقبوضات الميزة الضريبية للأستتمار ١٠٠٠٠ (١٠٠٠٠×١٠) وكذلك القيمة المتبقاة للأصل ان وجدت ولذلك فهي صفر ، مع طرح كل من اجمالي المديونية على الأصل (٢٢١٩٢٨ × ٥ = ١١٠٩٦٤) وايراد عقود الإيجار غـير المكتسب ومبلغـه ١٦٥٣٦٠ جنيـه ، وكذلـك المـيزة الضريبية المؤجلة للفترات المستقبلية أن وجدت ولذلك فهي صفر .

وتنطلب التوصية رقم (١٣) بأن معدل العائد والذي يتم حسابه على صافي الإستئمار في السنوات التي فيها الإستئمار موجباً ، الى حد أنه عندما يستعمل صافي الإستئمار في تلك السنوات ، فيتم توزيع الدخل واستنفاذ

صافي الإستثمار كاملا. وفي كل عام أن الفرق بين صافى التدفق النقدي والمبلغ الداخل الذي يعترف به سوف يزيد أو ينقص رصيد الإستثمار ، وأن عملية حساب هذا المعدل تتطلب استخدام الكمبيوتر لإستنتاج المعدل بالعمليات التكرارية الذي يستنفذ صافى الإستثمار كاملا . هذا التخصيص مبين فـى الجـدول رقم (٤) حيث أن معدل العـاند الـذي حسـب بالطريقــة النكر اري-ة Computed Iterativelyهو ٤٥,٥٨٪ . وأن الندفق النقـدي السـنوي والموضبح في العامود (ب) تم تحديده باستخدام هذا المعدل بين صافي الإستَثمار عامود (ج) والدخل عامود (د) . على سبيل المثال أن نصيب الدخل من صافي الإستئمار ٩١١٦٢ جنيه (٤٥,٥٨×٢٠،٥٨٪) ، أما باقي التدفقات النقدية فيفترض أنها تخفض رصيد صافى الإستثمار (٢١٤٨٠٥-١٢٢٦٤٣ = ٩١١٦٢ جنيه) وأن رصيد صافى الإستثمار في بداية عام ١٩٩٥ كما يتضبح من الجدول رقم (٤) بمبلغ ٧٦٣٥٧ (٢٠٠٠٠-٢٣٦٤٣ = ٧٦٣٥٧ جنيه) وفي السنوات التي فيها رصيد صافي الإستئمار سلبياً كما هو الحال في سنة ١٩٩٨ فإن التدفق النقدي الكلي الخاص بهذه السنة خصص لرصيد صافى الإستَمار، ولايوجد دخل أعترف به في تلك السنة . ويلاحظ أن اجمالي التدفق النقدي المخصص للأستثمار لابد أن يبلغ مجموعه ٢٠٠٠٠٠ جنيه وهو صافي الإستئمار المبدئي وذلك كما يتضح من اجمالي العمود (ج) بالجدول رقم (٤) ، وبالمثل فإن إجمالي العمود (د) و هو نصيب الدخل من الدّفق النقدي لابد أن يساوي اجمالي صافي الدخل بالاضافة الى الميزة الضريبية للإستثمار .

أن المشكلة المحاسبية الباقية هى تخصيص الدخل السنوي على العناصر المكونه له ، وهى الدخل قبل الضريبة ، ومصروف الضرانب ، وأي ميزه ضريبية للإستثمار ، هذا التخصيص يتم باساس التناسب ، على سبيل المثال في عام ١٩٩٥ نجد أن الدخل قبل الضريبة الموضح بالعمود

(ه.) ومبلغه ٢٦٨٠٠ جنيه تم تحديده عن طريق ضرب اجمالي الدخل قبل الضريبة ومبلغه ٢٥٣٦٠ جنيه في نسبة التدفق النقدي المخصص للدخل لعام ١٩٩٤ ومبلغه ٢٥٣٦١٩ جنيه الى اجمالي التدفق النقدي المخصص للدخل ومبلغه ١٩٩٢ جنيه ، أما مصروف الضرائب والمخصص له العامود رقم (و) فقند تم تحديده ايضاعا على المحمدي المخصص له العامود [٥٠ خليه ، ١٩٦٢ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٢٦٢١٦) (٢٩٢١ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٦٢٢٢ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٢٩٢١٦) (٢٩٢١ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٢٩٢٢ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٢٩٢١٦) (٢٩٢٢ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٢٩٢١٦) (٢٩٢٢ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٢٩٢٦٢) (٢٩٢١٦٠) (٢٩٢٢ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٢٩٢١٦) (٢٩٢٢ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٢٩٢١٦) (٢٩٢١ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٢٩٢١٦) (٢٩٢٦ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٢٩٢١٦) (٢٩٢٦ جنيه] حتى نضما ٢٠٠٠ (٢٩٢١٦) (٢٩٢٦ جنيه] حتى نضما تعليمار والمخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا والمخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا المحصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا والمخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا والمخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا المخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا المخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا المحصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا والمخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا المخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا المخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا المخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا المخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا المخصص لها العامود رقم (ز) فلقد تم تحديده على أساس التناسب أيضا المخصص لالموده التومية والمخصص الموده النومية المحمومية ماده مديني عقود الإيجار هم عبارة عن صافي الالتزام للمؤجر .

رابعاً: انتهاء عقد التأجير التمويلي (الرأسمالي):

ينتهي عقد التأجير التمويلي نتيجة الأسباب الآتية : (١) تغيير الشروط في عقد التأجير .

- (٢) تجديد عقد التأجير الأصلى .
 - ۳) انتهاء مدة عقد التأجير

كما نصت المادة التاسعة عشر من قانون التـ أجير التمويلـي رقـم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بأنه يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الـى اعـذار أو اتخاذ اجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية :

 عدم قيام المستأجربسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد .

www.j4know.com - \.Y -

- (٢) اشهار افلاس المستاجر أو اعلان اعساره . وفي هذه الحالة لا تدخل الأموال المؤجرة في أموال التفليسة ولا في الضمان العام للدائنين . على أنه يجوز للسنديك أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الافلاس بر غبته في استمر ار العقد ، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائما بشرط أداء القيمة الإيجارية في مواعيدها .
- (٣) إتخاذ اجراءات التصفية قبل المستأجراذا كان شخصاً اعتبارياً سواء كانت تصفية اجبارية أم اختيارية ، ما لم يكن بسبب الإندماج ، وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليها في العقد .

كما نصت المادة ٢١ من نفس القانون بأنه يعد العقد مفسوخاً بقوة القانون إذا هلك المال المؤجر هلكا كلياً . فإذا كان الهلاك راجعاً الى خطأ المستأجر التزم الإستمرار في اداء القيمة الإيجارية أو الثمن المتفق عليه في المواحيد المحددة ، وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين واذا كان الهلاك راجعاً الى خطأ الغير كان لكل من المؤجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض إذا كان له مقتض .

ولقد حددت التوصية رقم (١٣) كيفية المحاسبية عن عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية) عند انتهائها بدفاتر كل من المؤجر والمستأجر ، وذلك على النحو التالي :

في دفاتر المؤجر:

في نهاية مدة العقد يعد قيداً بمقتضاه يقفل رصيد حساب مديني عقود الإيجار بجعله دائناً ويتم اعادة تسجيل الأصل المؤجر بالدفائر مرة أخرى بجعله مديناً وذلك بالنكلفة الأصلية أو القيمة السوقية الحالية أيهما أقل ويعترف بأي ارباح أو خسائر نتيجة الأختلاف بين المحاسبين . www.j4know.com - \.∧ -

في دفاتر المستأجر:

في نهاية مدة العقد يعد المستأجر قيداً يتم بمقتضاه اقفال حسباب الأصل بالنكلفة بجعله دائناً وجعل كل من حساب مجمع استهلاك الأصل وحساب النزام عقود الإيجار مديناً ، مع الإعتراف بأي أرباح أو خسائر .

وبفرض أنه في الحالة الإفتر اضية الثانية انهى العقد في ١٩٩٥/١/٥ وكانت القيمة السوقية العادلة للأصل المؤجر في ذلك التاريخ بمبلغ ٨١٠٠٠ جنيه فتكون قيود اليومية بدفاتر كل من المؤجر والمستأجرفي ذلك التاريخ على النحو التالى :

المستأجر	المؤجر
٥٠٩٤ حـ/ الترام عقود الإيجار	۸۱۰۰۰ حـ/ الأصل
٤٠٠٠ حـ/ مجمع الإستهلاك	٣٠٩٤ حـ/ الخسائر (في نياية العقد)
١٢٠٠٠٠ ح/ الأصل	٨٤٠٩٤هـ/ مديني عقود الإيجار
٤٠٩٤ حـ/ الأرباح في نهاية العقد	

www.j4know.com

الفصل العاشر

المحاسبة عن المشاكل الخاصة بعقود التأجير التمويلي

لقد تناولنا فيما سبق اساسيات المحاسبة عن عقود التأجير النمويلى والتقرير عنها سواء بدفائر المؤجر أو المستأجر وسننتاول فى هذا الفصل بعض المشاكل الخاصة بعقود التأجير التمويلى والتى لها تأثيرها الخاص على طرق المحاسبة عنها :

أولا: حق الشراء التحفيزي في عقود التأجير التمويلي(الرأسمالية):

يجيز حق الشراء التحفيزى Bargain Purchase Options للمستأجر شراء الاصل المستأجر خلال فترة معينة انتاء فترة العقد بسعر تحفيزى ، وهذا السعر سيكون منخفض بمقدار كافى مما يجعل المستأجر أن يستفيد من ميزة التحفيز . وفى الواقع فانه ينظر الى حق الشراء التحفيزى كمبيعات وانتقال حق ملكية الاصل المؤجر والمتمثل فى القيمة المتبقاة Residual التقال حق ملكية الاصل المؤجر والمتمثل فى القيمة المتبقاة الما Value الاصل من المؤجر الى المستأجر بسعر تحفيزى محدد . ونجد انه اذا تضمن العقد حق الشراء التحفيزى فيتم تضمينه فى علمية حساب الحد الإدنى لمدفو عات عقد الإيجار – كما تهمل فى نفس الوقت القيمة المتبقاة المتبقاة الينحصر استخدامها فقط فى تحديد ما اذا كان يعتبر حق الشراء تحفيزياً ام لا سبب أن المؤجر يعيد تغطية جزء من الاستثمارات فى الاصل المؤجر من خلال حق الشراء التحفيزى ، وهذه التغطية تؤدى الى تخفيض القيم الإيجارية الدورية ، كما يتضح من مقارنة القيمة الإيجارية الدورية فى الحالة الإفتر اضية الرابعة (التالية) بالحالة الإفتراضية الاولى . أن تضمين حق الشراء التحفيزى فى عقود التأجير التمويلى (الرأسمالية) يعنى بأنه يوجد تدفقين نقديين للمؤجر من المستأجر : أولهما من القيم الإيجارية الدورية وثانيهما من حق الشراء التحفيزى ، وعلى ذلك فإن هذا الحق يؤثر فى كل من مقدار القيم الإيجارية الدورية التى تحقق معدل الفائدة الذى يهدف اليه المؤجر ، وفى رسملة تكلفة الاصل المؤجر بواسطة المستأجر .

وسنتناول الحالة الإفتراضية الرابعة لتبين كيفية المحاسبةعن عقود التأجير عندما تتضمن حق الشراء التحفيزى ، وذلك بدفاتر كل من المؤجر والمستأجر .

الحالة الإفتراضية الرابعة :

باستخدام نفس بيانات الحالة الاولى مع اضافة ان هناك حق شراء تحفيزى يمكن ان يمارسه المستأجر فى نهاية الثلاث سنوات (مدة العقد) بمبلغ ١٠٠ ١٠ جنيه وكانت القيمة المتبقاة المقدرة فى تاريخ ممارسة حق الشراء بمبلغ ١٠٠ ١٥ جنيه ، ويدفع المستأجر ثلاثة دفعات ايجارية قيمة كل منها ١٧٠ ٣٤ جنيه ، وكان العمر الانتاجى المقدر للأصل أربعة سنوات .

يلاحظ ان هذا العقد يعتبر تأجير تمويلي (رأسمالي) مباشر بالنسبة للمؤجر ورأسمالي بالنسبة للمستأجر .

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لهذه الحالة :

- 111 -

	 لقد حسب المؤجر القيمة الإيجارية الدورية كما يلى :
1	تكلفة الاصل
Y 711	القيمة الحالية لحق الشراء التحفيزي
<u> </u>	(۰۰۰۰ ۱ ×۱۱۲۲ ر-)
97 789	صافى تكلفة الاصل الذي يتم تغطيته
	من خلال القيم الإيجارية (القيمة الحالية
<u> </u>	للأصل مع اهمال حق الشراء التحفيزي)
5518.	القيمة الإيجارية الدورية ٩٢ ٦٨٩
	۲۰۲۱۲۰ ۲

جدول استنفاد حقد التأجير مع حق شراء تحفيزى على اساس دفعات دورية مقدمة :

رصب مديني/ التزام	الانخفاض (الزيادة) في	الفائدة المنوية	الإيجار	الناريخ
عقد التأجير	مدينى أو التزام تتد	211	السنوى	
	الإيجار			
1	_	-	-	9:/1/1
1015.	r £1 y .	-	5512.	9 : /) /)
72.71	(***)	VTEN	-	9:/17/51
224.1	5514.	-	5111.	9=/1/1
2812.	(٤٢٧٩)	5773	-	90/17/71
9.1.	TEIV .	-	5812.	97/1/1
۱۰۰۰	(٩٩١)	٩٩١	-	97/17/51
صفر	1	-	۱	97/17/51
-	1	1701.	11701.	

-

المستأجر	المؤجر
-	:1998/1/1
····· احـ/ الاصل المستاجر *	٢٤١٧٠هـ/ النقدية
٠٦٥٨٣هـ/ التزام ع ت ود الإيجار	۱۹۸۳۰هـ/ مدينى عقود الإيجار
۲٤۱۷۰ / النقدية	۱۰۰۰۰ حـ/ الاصل
	: 1998/17/51
٧٢٤١ حـ/ مصروف الغائدة	
٢٤١هـ/ التزام عقود الإيجار	٢٤١هـ/ اير اد الفواند
٢٥٠٠٠ حـ/ مصروف الاستهلاك (**)	
٢٥٠٠٠ مجمع الاستهلاك	لا يوجد استهلاك
(مینب ۲۵۰۰۰ = ٤÷۱۰۰۰۰)	

<u>١٩٩٦/١٢/٢١:</u> تنذ ممارسة حق الشراء التحفيزى : ١٠٠٠٠ حـ/ النقدية ١٠٠٠٠ حـ/ النقدية ١٠٠٠٠ حـ/ النقدية


واذا لم يمارس المستأجر حق الشراء التحفيزى ولم يجدد العقد، وبفرض ان التقدير الجديد للقيمة المتبقاة للاصول المؤجرة كمانت ٨٠٠٠ جنيه بدلا من ١٥٠٠٠ جنيه ، فتكون المعالجة المحاسبية :

.....

(*) لقد حدب المستأجر تكلفة الاصل المستأجر كما يلى :
 القمية الحالية للقيم الإيجارية (٢٤١٢ ٢٢ ٢٢ ٢٢ ٢٢ ٢٢ ٢٢ ٢٠ ١٩٤ ١٩٤ ١٩٤ ١٩٤ ٢٠٠)
 القيمة الحالية لحق الشراء التحفيزى (٢٠٠٠×٢٣١١ ٢ -)
 قيمة الاصل المستأجر الذى سيتم رسماته
 قيمة الاصل المستأجر الذى سيتم رسماته
 (**) لقد حسب الاستهلاك على اساس العمر الانتاجى المقدر للأصل وقدره اربعة سنوات وليس على اساس مدة العقد وهى ثلاث سنوات ، حيث يفترض دائما ممارسة حق الشراء التحفيزى ويستتبع ذلك استلام المستأجر للحق والملكية

الدائمة للأصل المستأجر .

- 118 -



وبطبيعة الحال اذا لم يحدث اى تعديل على القيمة المقدرة للقيمة المتبقاة فسيكون هناك مكاسب بمقدار ٥٠٠٠ جنيه .

ثانيا: القيمة المتبقاة في عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية):

تعتبر القيمة المتبقاة Residual Value قضية معقدة عند المحاسبة عن عقود التأجير التمويلى (الرأسمالية) ، وغالبا توجد القيمة المتبقاة فى نهاية تاريخ عقد التأجير التمويلي (الرأسمالي) وخاصة عندما تكون مدة عقد الإيجار أقل من العمر الانتاجى المقدر للأصل المؤجر ، ويكون للأصل قيمة اقتصادية فى نهاية مدة عقد الإيجار . وفى مثل هذه الحالات توجد قيمتين متبقاة يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار اولهما فى نهاية مدة عقد الإيجار ، والاخرى فى نياية العمر الانتاجى المقدر للأصل المؤجر .

وللتعرف على تأثير القيمة المتبقاة في عملية حساب الحد الادنى لمدفوعات عقد الإيجار ، فمن الضرورى اولا ان نحدد ما هو الطرف (المؤجر أو المستأجر) بناء على الإنفاق المحدد بالعقد الذى سيمتلك الاصل المؤجر فى نهاية مدة عقد الإيجار ، لهذا فسنتاول بالدراسة القيمة المتبقاة فى ضوء ذلك . -112 -

(1) إحتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقاة :

- أ- عندما يحصل المستأجر على الاصل المؤجر وقيمته المتبقاة فى نهاية مدة عقد الايجار وبدون تكلفة اضافية عن القيم الإيجارية الدورية لعقد الإيجار فلن يحدث تأثير :
- -عند حساب المؤجر لمدفوعات عقد الإيجار الدورية وكذلك عند المحاسبة عنها .
 - أو- على التكلفة التي يرسملها المستأجر .
- هذا ويستهلك المستأجر الاصل على مدى العمر الانتاجى للأصل ناقص أى قيمة متبقاة في نهاية عمر الاصل .
- ب- اذا باع المؤجر القيمة المتبقاة المقدرة فى نهاية مدة عقد الإيجار للمستأجر من خلال حق الشراء التحفيرى ، فإن هذا الحق هو الذى يؤخذ فى الاعتبار عند المحاسبة عن عقد الإيجار سواء فى دفاتر المؤجر أو المستأجر ، كما سبق واوضحنا عند دراسة حق الشراء التحفيرى .

(٢) إحتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقاة :

عندما يحتجز المؤجر القيمة المتبقاة للأصل المستأجر فى نهاية مدة العقد وتوجد مخاطرة فى إحتفاظ المستأجر بالاصل المؤجر ، وحتى يمكن تدنية تلك المخاطر ، فإن اتفاق عقد الإيجار قد يتطلب ان يضمن المستأجر كل أو جزء من القيمة المتبقاة المقدرة ، لهذا فإن القيمة المتبقاة المقدرة والمحتجزة بواسطة المؤجر فى نهاية مدة عقد الإيجار قد تكون : www.j4know.com

غير مضمونة بواسطة المستأجر .
 ب - مضمونة بالكامل بواسطة المستأجر .
 ج - مضمونة جزئيا بواسطة المستأجر .
 د - مضمونة بواسطة طرف ثالث مقابل عمولة .

(أ) القميه المتبقاة غير مضمونة ويحتفظ بها المؤجر:

فى هذه الحالة يحسب المؤجر القيم الإيجارية الدورية عن طريق خصم النيمة الحالية للقيمة المتبقاة المقدرة من إجمالي المبلغ الذى سيتم استرداده فى ظل اتفاق عقد الإيجار بسبب عدم بيع القيمة المتبقاة ، اما المستأجر فإنه يرسمل فقط مدفوعات عقد الإيجار مع أهمال اى مبلغ مقابل التيمة المتبقاة بسبب عدم شرائه لهذه القيمة . وهذا يعنى عدم رسملة المستأجر للتيمة المتبقاة غير المضمونة المحتجزة بواسطة المؤجر ، ولذلك فسنكون امام حالة لا يوجد فيها اتساق محاسبى بدفاتر كل من المؤجر والمستأجر ، حتى لو استخدم كل منهما نفس معدل العائد الضمنى . Rate

وتوضح الحالتين الافتر اضيتين الخامسة والسادسة كيفية المحاسبة عن عقود التأجير التمويلى عندما تكون القيمة المتبقاة غير مضمونة ويحتفظ بها المؤجر ، وذلك فى حالة عقود التأجير التمويلى المباشرة وعقود التأجير البيعية ، وذلك بدفاتر كل من المؤجر والمستأجر . www.j4know.com

الحالة الإفتراضية الخامسة :

بإستخدام نفس بيانات الحالة الاولى مع اضافة الاتى :

- أ يحتفظ المؤجر بحق ملكية الاصل المستأجر فى نهاية مدة العقد ، وقدرت القيمة المتبقاة بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه التى لم يضمنها المستأجر .
- ب يتضمن العقد ثلاثة قيم ايجارية دورية بمبلغ ٣٤١٧٠ جنيـه . ولقد حسب المؤجر القيمة الإيجارية الدورية كما يلى :
- 1 تكلفة الاصل المؤجر (-) القيمة الحالية للقيمة المنبقاة (٠٠٠٠×٧٣١١٩ر) 7211 صافي تكلفة الأصل التى يتم إستردادها بواسطة القيم الإيجارية 97779 97779 $\left(\frac{1}{1 \times 1 \times 1} \right)$ **TEIV**. القيمة الإيجارية الدورية وفيما يلى المعالجة المحاسبية لهذه الحالة : المستأجر المؤجر :1992/1/1 مديني عقودالإيجار ٩٢٦٨٩ حـ/ الاصل المؤجر ١٠٠٠٠ حـ/ الاصل ٣٤١٧٠ حـ/ النقدية ٩٢٦٨٩ هـ/ النزام عقود الإيجار ٣٤١٧٠ حـ/ التزام عقود الإيجار ٣٤١٧٠ حـ/ النقدية ٣٤١٢٠ ح/مديني عقود الإيجار :1995/17/71 ٧٢٤١ حـ/ مديني عقود الإيجار ٦٤٣٧ هـ/ مصروف الفائدة ٧٢٤١ هـ/ ايراد الفائدة ٦٤٣٧ حـ/ التزام عقود الإيجار ٢٠٨٩٦ حـ/ مصروف الاستهلاك

٢٠٨٩٦ ح/مجمع الاستهلاك

(٣٠٨٩٦ = ٣÷٩٢٦٨٩) جنيه

www.j4kno - \\Y	
	: 1997/17/71
يستبعد المستأجر حسباب الاصبيل	فى نهاية مدة عقد الإيجار يتم نقل
المستأجر من الدفاتر كالآتي :	القيمة المتبقاة من حــ/ مدينـــى عقـود
	الإيجار الى حساب الاصل كالآتى :
٩٢٦٨٩ حـ/ مجمع الاستهلاك	د/ الاصل
٩٢٦٨٩ حـ/ الأصل المستأجر	<u> ۱۰۰۰ </u>

على اساس دفعات دورية مقدمة :	جدول استنفاد عقد النأجير
------------------------------	--------------------------

رمين الامترام	-تأجر الانخذاض (الزيادة) فى التوام حقدالايحار	الم معدل الفائدة	رميد منينى تقود الإيجار	الموجر الانخفاض (الزيادة)فی مدينی عقود الإيجار	معنل الفترة	مذفوعات عقود الإيجنر	لتريخ
11157545			· · · · · · · · · · ·	·	T		9 :///
CA=19	FE14.	-	ISAF.	T:1Y-		T:14-	4:/1/1
1:107	(*7 <i>15</i>)	1:11	14.74	(***)	111	-	1:/17,71
7.743	TE1V.	-	1.1.47	T : 1 V -	-	5:14.	s=jn/n
71177	(1177)	2223	1714.	(: 1 4 9)	1773	~	4= /1 7/T1
مغر	TIV.	-	••••	TENY.	-	T:14.	15/0/D
		·	(^(*) البيعة المستدة	(**)	191	~	55/15/F1

كما يتضح من حل الحالة الإفتراضية السابقة أن هذا العقد بالنسبة للمؤجر عقد تأجير تمويلى (رأسمالى) اما فى حالة اذا كان العقد رأسماليا بيعيا ، فإن التوصية رقم (١٢) تتطلب ان يقتطع المؤجر مقدار القيمة المتبقاة من كل من ايراد المبيعات وتكلفة البضاعة المباعة ، والهدف من ذلك هو تجنب المغالاة فى ايراد المبيعات ، وسنجد ان ذلك لا يؤثر فى ارباح البائعين، او مدينى عقود الإيجار ، أو إيراد الفائدة السنوى ، وذلك كما يتضح من الحالة التالية :

- (•) لقد بدأ المؤجر بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وانتهى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، لانه يخطط لاسترداد المبلغ الأخير فى نهاية العقد حيث سيعاد إليه الأصل .
- (**) لقد بدأ المستأجر بهذا المبلغ لانه التزام عقد الإيجار الذي أهمل القيمة المتبقاة ، لهذا إنتهى برصيد صفر .

www.j4know.com

الحالة الإفتراضية السادسة :

باستخدام نفس بيانات الحالة الإفتر اضية الثانية مع اضافة انه توجد قيمة متبقاة بمقدار ١٠٠٠٠ جنيه وهي غير مضمونة بواسطة المستأجر وان العمر الانتاجى للأصل المؤجر يقدر بأربعة سنوات . لقد حسب المؤجر القيمة الإيجارية الدورية كما يلى : سعر بيع الأصل المؤجر 17. ... القيمة الحالية للقيمة المتبقاة (١٠٠٠×٧٣١١٩) V 711 صافى قيمة الاصل التي سيتم استردادها 117 779 بواسطة القيم الإيجارية 117779 القيمة الإيجارية الدورية 21022 (۲۰۲۱۷ ر۲) وفيمايلي المعالجة المحاسبية لهذه الحالة : المؤجر المستأجر :1995/1/1 ١٢٠٠٠٠هـ مديني عقود الإيجار ١١٢٦٨٩ حـ/ الاصل المؤجر ٩٢٦٨٩ حـ/ تكلفة البضاعة العباعة ١١٢٦٨٩ حـ/التزام عقود الإيجار (1) × 1011 × 1011 (1) ١١٢٦٨٩ حـ/ ايراد المبيعات ١٠٠٠٠ هـ / الاصل ٤١٥٤٤ ح/ النقدية ٤١٥٤٤ حـ/ التزام عقود الإيجار ٤١٥٤٤هـ/مدينىعقود الإيجار ٤١٥٤٤ حـ/ النقدية :1992/17/71 ٨٦٣٠ حـ/ مديني عقود الإيجار ٧٨٢٦ حـ/ مصروف الفائدة ٨٦٣٠ حـ/ ايراد الفاندة ٧٨٢٦ حـ/ التزام عقود الإيجار ٣٢٥٦٣ ح/ مصروف الاستهلاك ٢٧٥٦٣ حـ/مجمع الاستهلاك :1997/17/71

- ١١٢٦٨٩ حـ/ مجمع الاستهلاك ١١٢٦٨٩ حـ/ الاصل المستأجر
- ۱۹۹۲/۱۲/۲۱<u>:</u> ۱۰۰۰۰ حـ/ الاصل ۱۰۰۰۰ حـ/ مديني عقود الإيجار

- 119 -

	تاجر			المزجر		منفر عات	التاريخ
رصيد الانتزام	الانخفاض	الفاتدة	رصيد مدينى	الاتخذاص	الفاتذة	عد ا	
N	(الزيادة) في		عتد الإيجار	(الزيادة)في		الإيجار	
[]	التزام			منابئى علود	1		
	عقدالإيجار			الإيجار			
111144			11		T	التبعة	11/1/1
						المبنية	
¥1110	11061	~	44643	LIPLL	-	11+11	* 6 / 1 / 1
****	(****)	YATA	AV · A7	(****)	A77.	-	11/ 17/51
TYETY	LIOLE	~	1001T	EYPLE	- 1	t 1+1t	1+/1/1
t \ott	(1117)	1114	0.00T .	(• .) .)	0.1.	-	10/ 113/71
صغر 📲	ETPEE	~	۹۸	27521	-	11+11	17/1/1
-	-	~	۱	(***)	447	-	17/13/51
			القيمة المتبقاة		L		
-	*****	11417	-	11	11777	171777	-

جدول الإستفاد على اساس دفعات دورية مقدمة :

وتجدر الأشارة الى أن المعيار المحاسبى الدولى رقم (١٧) فى فقرته رقم (٢٣) أشار إلى انه يعاد النظر بانتظام فى تقدير القيمة المتبقاة غير المضمونة عند حساب إجمالي الاستثمار للمؤجر فى عقد التأجير ، واذا ما حدث انخفاض دائم فى القيمة المتبقاة المقدرة عما قدر سلفا ، فيعاد توزيع الإيراد على مدة عقد التأجير ، كما يحمل على الارباح اى انخفاض فى المبالغ التى كانت قد اعتبرت مكتسبة .

(ب) القيمة المتبقاة مضمونة بالكامل من المستأجر ويحتفظ بها المؤجر:

فى هذه الحالة فإن المستأجر يضمن بالكامل القيمة المتبقاة ، ويعنى ذلك انه سوف يدفع مبلغ ليعوض اى نقص فى هذه القيمة فى نهاية مدة العقد. وهذا النقص يتم تحديده عادة بواسطة طرف مستقل او محايد ، مثل هذا الضمان يسعى المؤجر ان يضمنه شروط العقد ليكون حافزا لدى المستأجر للمحافظة على الاصل المستأجر . وفى هذه الحالة فإن المؤجر يقتطع القيمة الحالية للقيمة المتبقاة من تكلفة الاصل (١٠٠٠٠- ١٢٣١ = ٩٢٦٨٩ جنيه) حتى يمكنه حساب القيمة الإيجارية الدورية (<u>١٠٠٠٠- ٢٢١١ علمية المتبقاح) بسبب انه فى</u> بداية عقد الإيجار يتوقع انه سيتحقق مقدار القيمة المتبقاة فى نهاية مدة العقد نظرا لانه لم يبيع هذه القيمة .

أما المستأجر فيقوم برسملة كل من صافى التكلفة التى سيتم استردادها بواسطة القيم الإيجارية (١٠٠٠٠ - ١٣٣١ = ٩٢٦٨٩ جنيه) والقيمة الحالية للقيمة المتبقاة ٧٣١١ جنيه. اى ان المستأجر سيرسمل المبلغين اى ١٠٠٠٠ جنيه - وهو نفس المبلغ المعترف به بواسطة المؤجر - بسبب ان التزام عقد الإيجار يعتبر إجمالي القيمة الحالية لكل من مدفو عات عقد الإيجار والقيمة المتبقاة (٩٢٦٨٩ +١٢٦١) ⁽⁾

وتوضح ذلك الحالة الإفتر اضية السابعة .

الحالة الإفتراضية السابعة :

بالرجوع الى الحالة الإفتراضية الخامسة مع اضافة ان المؤجر يحتفظ بحق ملكية الاصل المؤجر فى نهاية مدة عقد الإيجار ، ولقد قدر المؤجر والمستأجر القيمة المتبقاة بمقدار ١٠٠٠٠جنيه ، وان المستأجر سوف يضمن القيمة المتبقاة على الأقل بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وان القيمة الإيجارية السنوية ٣٤١٧٠ جنيه وكانت القيمة المتبقاة الفعلية ٩٠٠٠ جنيه فى نهاية مدة العقد وفيمايلي المعالجة المحاسبية لهذه الحالة:

(*) نلاحظ اضافة القيمة الحالية للقيمة المتبقاة نظر الان المستأجر يضمنها بعكس لو كانت غير مضمونة كانت أهملت كما سبق وأوضحنا . www.j4know.com

(ج) القيمة المتبقاة مضمونة جزئيا بواسطة المستأجر :

 جزئيا فقط . وعلى ذلك فلن يكون هناك إتساق محاسبى فـى دفـاتر كـل من المؤجر والمستأجر ويلاحظ انه لـن يتغير الوضـع سـواء كـان عقد الإيجـار تمويليا او بيعيا .

(د) القيمة المتبقاة مضمونة بواسطة طرف ثالث ويحتفظ بها المؤجر :

قد تضمن القيمة المتبقاة كليا او جزئيا بواسطة طرف ثالث بمقابل عمولة ، وعادة يحتفظ بها المؤجر فى نهاية مدة العقد . وفى هذه الحالة فإن المؤجر يقتطع القيمة الحالية للقيمة المتبقاة والمضمونة بواسطة طرف ثالث من تكلفة الاصل المؤجر لكى يحدد كل من صافى تكلفة الاصل الذى سيتم استردادها من خلال القيم الإيجارية ، وكذلك القيمة الإيجارية السنوية . اما المستأجر فيهمل القيمة الحالية للقيمة المتبقاة عند حسابه لتكلفة الأصل المستأجر بسبب أن القيمة الماتيقاة مضمونة بواسطة طرف ثالث غيره . وبطبيعة الحال ينتج عن هذه الحالة قيود محاسبية غير متمائلة بدفاتر كل من المؤجر والمستأجر .

ويتضح ذلك من الحالة الإفتر اضية الثامنة

الحالة الإفتراضية الثامنة :

أ- اذا كانت تكلفة الاصل المؤجر بمبلغ جنيه .

- ب- يقدر المؤجر القيمة المتبقاة فى نهاية مدة العقد بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وانها مضمونة بو اسطة طرف ثالث ، كما يحتفظ بها المؤجر فى نهاية مدة عقد الإيجار .
 - ج- العمر الانتاجى المقدر للأصل خمس سنوات.

- 117 -

- د- مدة العقد ثلاثة سنوات حيب يبطب العقد ثلاثة قيم ايجارية سنوية
 بمقدار ٣١٤٧٥ جنيه تدفع في اول يناير من كل عام ابتداء من يناير
 عام ١٩٩٤.
 - و- ان معدل العائد المستهدف للمؤجر ١١٪ .

يحسب المؤجر القيمة الإيجارية السنوية كما يلى : - تكلفة الاصل - القيمة الحالية للقيمة المنبقاة المضمونة (٢٠٠٠٠×٧٣١١٩ر) <u>١٤٦٢٤</u> صافى تكلفة الاصل التى سيتم استردادها بواسطة القيم الإيجارية (٢,٧١٢٥٢×٣١٤٧٦)

اما المستأجر فيحسب القيمة الحالية للحد الادنى لقيمة العقد كما يلى :

۷۱۲۵۲×۲۱٤۷۵ جنیه

وفيما يلى المعالجة المحاسبية لهذه الحالة :

- 178 -

رصيد مدينى عقود	الزيادة (الانخفاض) في	الفائدة	مدفو عات عقد	التاريخ
الإيجار	مدينى عقود الإيجار		الإيجار	
1	-	-		9 8 / 1 / 1
78707	51580	-	51840	9 8 / 1 / 1
٧٦.٦٣	(۲۰۲۸)	YOTA	·	91/17/51
* * 0 ~ ~ ~	51880	-	51540	90/1/1
69695	(٤٩.0)	29.0	-	90/17/71
14.14	51840	—	51880	۹٦/١/١
۲	(1947)	1987	-	97/17/71
(القيمة المتبقاة)				
_	λ	18870	95570	

جدول الاستنفاد على اساس دفعات دورية مقدمة للمؤجر:

ويلاحظ أن هذا العقد تأجير تمويلى (رأسمالى) مباشر بالنسبة للمؤجر بسبب أن قيمة مدينى عقود الإيجار (٢٧٦٨+١٤٦٤ = ١٠٠٠٠ جنيه) اكبر من ٩٠٪ من القيمة السوقية للأصل المؤجر (٠٠٠٠ ٢٠٩٠٪= ٠٠٠٠ جنيه) فى بداية عقد الإيجار ، وعلى العكس فهذا العقد تشغيليا بالنسبة للمستأجر بسبب ان القيمة الحالية للحد الادنى لقيمة العقد (١٢٤٣ ٢١٤٧ ر٢) = ٢٧٣٥ جنيه) اقل من ٩٠٪ من القيمة السوقية للأصل فى بداية عقد الإيجار مع عدم توافر شروط اخرى تتيح للمستأجر ان يرسمل العقد (كانتقال حق ملكية الاصل فى نهاية فترة العقد مركز من العمر الانتاجى للأصل) .

وهكذا فعن طريق استخدام طرف ثالث يضمن القيمة المتبقاة فسيكون المؤجر قادرا على تسجيل عقد الإيجار كعقد رأسمالي بينما المستأجر يسجله تشغيليا ، لهذا فهي تعتبر احد طرق المراوغة Circumventing من

- 140 -

محاولات التوصية رقم (١٣) من تحقيق الاتساق المحاسبي بين المؤجر والمستأجر .

ثالثا: مصروفات تنفيذ العقد ونفقات التعاقد المبدئية المباشرة:

هناك نوعين من مصروفات العقد تحدث بواسطة المؤجر ولكل منهما معالجة محاسبية خاصة وهما :

Executory Costs – مصروفات تنفيذ العقد – ۱

٢ - نفقات التعاقد المبدئية المباشرة Initial Direct Costs

ونتناول فيما يلى المعالجة المحاسبية لكل نوع منها :

(۱) مصروفات تنفيذ العقد :

هى مصروفات حق ملكية واستخدام الاصل وهى نتضمن التأمين ، وضرانب الملكية والصيانة . وفى ظل عقود التأجير التشغيلية يقوم المؤجر بدفع هذه المصروفات ثم يستردها من خلال القيم الإيجارية الدورية لعقد الإيجار . أما فى حالة عقود التأجير التمويلية الرأسمالية فإن جانب كبير من هذه المصروفات ان لم يكن كلها يتم تحويلها من خلال عقد الإيجار كمدفو عات مباشرة يتحملها المستأجر . لهذا السبب فكل من المؤجر والمستأجر لا يضمنوا تلك المصروفات عند حساب القيمة الإيجارية الدورية. وعندما تدفع هذه المصروفات بواسطة المؤجر وتضاف كل سنة لمدفوعات عقد الإيجار ، فيجب على المستأجر ان يتجنبها عند حساب القيمة الإيجارية الحالية للقيم الإيجارية لاغراض الرسملة ، ويتم التقرير عنها كمصروف عندما تحدث كاضافة للقيم الإيجارية الدورية لعقود الإيجار . ولقد نصت المادة التاسعه من الفانون رفم ٩٥ لسنه ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلى "بانه يلتزم المستأجر باستعمال وصيانه واصلاح الاموال المؤجرة بما يتفق مع الاغراض التى اعدت لها ووفقا للتعليمات التى يسلمها إليه المؤجر بشأن الاصول الفنية الواجب مراعاتها سواء كانت مقررة بواسطته او بواسطة المورد أو المقاول (^{*}) كما يلتزم المستأجر باخطار المؤجر بما يطرأ على الاموال المؤجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كليا او جزئيا .

كما نصت المادة العاشرة من نفس القانون بتحمل المستأجر المسئولية المدنيه الناشئة عن الاضرار التى تسببها الاموال المؤجرة وفقا لاحكم القانون المدنى . ويتحمل المؤجر تبعة هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لادخل للمستأجر فيه . ويجوز للمؤجر ان يشترط التأمين على الاموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقى مدة العقد والتُمن المحدد به .

كما نصت المادة (٢٩) من نفس القانون " بتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المقرره قانونا للحصول على المترخيص وتجديده ، كما يلتزم باداء اقساط التأمين الاجبارى ، وغير ذلك من الإلتزامات المترتبة عن ملكية المركبة " .

وبالرجوع للحالة الإفتر اضية الأولى ،وبإفتر اض موافقة المؤجر على التأمين على الأصل بتكلفة ١٠٠٠ جنيه كمل عمام على ان يرجع بالفاتورة على المستأجر ، فستكون القيمة الإيجارية الدورية بمقدار ٣٧٨٦٦ جنيه ،

(*) عرف القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٥ في مادتمه الاولى المقاول "بانمه الطرف الذي يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعا لعقد تأجير تمويلي " www.j4know.com - \YY-

هذا المبلغ عبارة عن الحد الأدنى لمدفوعات عقد الإيجار (٣٦٨٦٦ جنيه) التى تغل معدل عائد قدره ١٠٪ للمؤجر بالإضافة إلى المصروفات التنفيذية الدورية ١٠٠٠ جنيه ، ليذا فتهمل هذه المصروفات بواسطة كل من المؤجر والمستأجر عند تحديد المبلغ الذى سيتم رسملته ، وبالتالي لن يتأثر إيراد الفائدة بالنسبة للمؤجر ومصروف الفائدة بالنسبة للمستأجر ، نظراً لأن هذه المصروفات تدفع مباشرة إلى شركة التأمين ، وليذا فإن الخصم Discount سيكون غير مناسب ، وفيمايلى قيود اليومية في ١٩٩٤/١/ عند دفع القيمة الإيجارية الدورية في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر:

المستأجر	المؤجر
٣٦٨٦٦ حـ / التزام عقود الإيجار	٢٧٨٦٦ ح / النقدية
۱۰۰۰ حـ / مصروفات التأمين	٣٦٨٦٦ / مدينى تنفود الإيجار
۲۷۸٦٦ حـ / النقدية	۱۰۰۰ د / التأمين المستحق

(٢) نفقات التعاقد المبدئية المباشرة :

تعتبر هذه النفقات كتكاليف اضافية Incremental Costs يتحملها المؤجر فى عملية تفاوض واتمام عقد الإيجار ، وهى تتضمن العمولات ونفقات اعداد المستندات والنفقات القانونية الخاصة بتسجيل العقد وكذلك اتعاب المحامين والمحاسبين ورواتب العاملين الذين قاموا باعداد العقد والمستندات المتعلقة به . ولا تؤثر هذه النفقات على حساب المستأجر للقيمة الحالية للحد الادنى لقيمة العقد .

وفى حالة عقود التأجير التشغيلية ، فإن النفقات المبدئية يجب أن يوزعها المؤجر على مدة عقد الإيجار باساس معقول (عادة طريقة القسط الثابت) حتى يمكن مقابلتها مع الايرادات المراد اكتسابها . وفى حالة عقود التأجير التمويلى (الرأسمالية) المباشرة ، فانه يجب تضمين هذه النفقات فى - 128 -

إجمالي الاستثمار Gross Investment ^(*) في عقد الإيجار ، وهذا يعنى أن هذه النفقات يجب ان نضاف الى تكلفة الاصل حتى يمكن حساب القيمة الإيجارية الدورية . وهنا قررت التوصية رقم (٩١) الصادرة من مجمع معايير المحاسبة المالية (FASB) بانه يجب ان تتم المحاسبة عن هذه النفقات بواسطة المؤجر كجزء من الاستثمار في عقد الإيجار التمويلي المباشر ، وعمليا فإن الاعتراف بالجزء الخاص بالدخل غير المكتسب في بداية عقد الإيجار والذي رتمابل offset نفقات التعاقد المبدئية المباشرة يكون غير مقبول(١) . وتأثير ذلك هو تخفيض النفقات المدئية على مدة عقد الإيجار . أما في حالة عقود التأجير البيعية فإن نفقات المبدئية على مدة عقد الإيجار . يتم انفاقها بواسطة المؤجر في السنة التى يبدأ فيها العقد (اى ان يتم مقابلتها بارباح او خسائر المنتج او البائع) بسبب اعتبار ها مصروفات بيعية في السنة التى يعترف فيها المنتج او البائع بالربح .


ولقد عالج المعيار المحاسبى الدولى رقم (١٧) فى فقرته رقم (٣٤) موضوع النفقات المبدئية بقوله "بانه تعتبر النفقات المبدئية المباشرة لعقود التأجير التمويلى على انها مصروفات خاصة للحصول على ايراد تمويل ولذلك فيتم تحميلها على المصروفات فوراً او يتم توزيعها مقابل ذلك الإيراد خلال مدة عقد الإيجار. ويمكن التوصل الى الطريقة الاخيرة عن طريق تحميل الارباح بمقدار النفقة مع الاعتراف فى نفس الوقت خلال الفترة

(*) هو عبارة عن قيمة الحد الادنى لمدفوعات عقد الإيجار والقيمة المتبقاة غير المصمونة للأصل فى نهاية العقد ان وجدت (ويطلق عليه ايضا مدينى عقود الإيجار)

(1) FASB, Statement of Financial Accounting Standards No. 91, Accounting For Nonrefundable Fees and Cost Associated With Originating or Acquiring Loans and Initial Direct costs of Leases (An amendment of FASB statement 13, 60, and a recission of FASB statement 17). Dec., 1986. المحاسبية ذاتها بذلك الجزء من ايراد التمويل غير المكتسب الذى يكون مساوياً للنفقات الابتدائية المباشرة ".

رابعا: البيع واعادة الاستئجار Sale-Leaseback :

فى هذه الحالة يقوم مالك الاصل ببيعه ثم يستأجره مباشرة من المشترى ، وعلى ذلك فيصبح بائعا / مستأجرا ، ونجد ان استخدام الاصل مستمر بدون انقطاع او توقف ، وتتم معالجة هذه الحالة طبقا للفقرات (٣٢)، (٣٣) ، (٣٤) بالتوصية رقم (١٣) والتى عدلت بالتوصية رقم (٢٨) . وعادة يستخدم هذه الاسلوب فى تمويل النشاط الاقتصادى للمنشأة عندما تتعرض لمشاكل فى الحصول على ما يلزمها من اموال من الاسواق المالية ويمكن التعبير عن هذه المعاملة فى الشكل التالى :



ولقد اورد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي فى مادته الثانية هذه الحالة ضمن الحالات التى تعد تأجيرا تمويليا حيث نصت "بانه كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مآل الى المستأجر تأجيرا تمويليا اذا كان هذا المال قد آلت ملكيته الى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على ابرام عقد التأجير التمويلى". - 14. -

وعادة تتضمن عملية البيع واعادة الاستئجار بيع الملكية بالقيمة السوقية المتداولة تقريبا وبعقد تأجير طويل الاجل ، ومن خلال القيم الإيجارية يتم اكتساب معدل فائدة واقعى Realistic rate of interest على سعر البيع. ويدفع عادة البائع / المستأجر مصروفات تنفيذ العقد.

ويحقق البائع / المستأجر من هذه المعاملة عدة مزايا من أهمها انها تسمح له باقتطاع ضريبى المتمثل فى مدفوعات عقد الإيجار على الاصول المستأجرة ، وكذلك بالنسبة للمؤجر فالدافع لديه ايضا ضريبى ، المتمثل فى الميزة الضريبية على الاستثمار (ضرائب دائنة لصالح المول) الميزة الضريبية على الاستثمار (ضرائب دائنة لصالح المول) المعجل ومصروف الفائدة على اى دين استخدم لتمويل عملية شراء الاصل المؤجر (١) .

ويمكن لكل من المؤجر والمستأجر فى حالة البيع واعادة الاستئجار أن يستندوا على المعايير الوراده بالتوصيه رقم (١٢) والمعيار المحاسبى الدولى رقم (١٢) او الحالات الواردة بقانون التأجير التمويلى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، والتى على اساسها يحدد ما اذا كان العقد تأجير تمويلى (رأسمالى) أو تشغيلى والتى سبق تناولها ، وعلى ذلك فاذا اتفقت شروط العقد مع أحد هذه المعايير فيعتبر العقد تأجير تمويلى (رأسمالى) مباشر فقط – حيث لم تسمح التوصية رقم (١٢) بعقد التأجير التمويلي الرأسمالى البيعى – اما كل عقود الإيجار الاخرى فتصنف كعقد تأجير تشغيلى .

وتجدر الاشارة الى انه بالنسبة للمؤجر فمجـرد إن يتم تحديد عملية البيع واعادة الاستئجار كعقد تأجير تشـغيلى او تمويلـى مباشـر ، فنتبـع نفس

⁽¹⁾ Glenn A. Welsch & Charles T. Zlakkovich, op. cit, p. 1075.

الخطوات المحاسبية سالفة الذكر ، اما بالنسبة للمستأجر / البائع فنجد الوضع مختلف حيث تخلق مشكلة محاسبية تتعلق بالارباح والخسائر الناتجة من بيع الاصل للمؤجر / المشترى . وسبب هذه المشكلة ان هناك احتمال كبير بأن عملية البيع وعملية اعادة الاستئجار ليستا عمليتين مستقلتين عن بعضهما البعض بسبب ان نفس الطرفين يكونان العمليتان . وعلى ذلك فبدون اى قيود يمكن للبائع / المستأجر ان يبيع الاصل الى المؤجر / المشترى بسعر عالى (او منخفض) غير حقيقى بهدف التقرير عن الارباح او الخسائر الناتجة من عملية البيع ، ويمكن للبائع / المستأجر بعد ذلك أن يستأجر الاصل فى ظل

ويشير المعيار المحاسبى الدولى (١٧) فى فقرته رقم (٥٥) " بأن ايراد التأجير وثمن بيع الاصل مرتبطين بعضهما البعض لانه يتم التفاوض عليهما بصفقة واحدة ، ولذلك فانهما لا يمثلان القيم العادلة . هذا وتعتمد المعالجة المحاسبية لعملية البيع وإعادة الاستئجار على نوع عقد التأجير موضوع التعاقد " .

ومن أجل ان يكون البائع/ المستأجر فى نفس المركز الاقتصادى سواء لم تتم عملية البيع ولا عملية اعادة الاستئجار ،وكذلك من اجل التقرير عن الارباح او الخسائر الوهمية عن عملية البيع ، ومن اجل ايضا اى احتملات اخرى فلقد قرر مجمع معايير المحاسبة المالية (FASB) ارشادات تفصيلية بصفة خاصة للبائع / المستأجر بالتوصية رقم (١٣) المعدلة بالتوصية رقم (٢٨) وذلك كما يلى :

" يجب تأجيل اى ارباح او خسائر تنتج من عملية البيع مع استنفادها بواسطة المستأجر بنسبة استنفاد الاصل المستأجر وذلك اذا كمان العقد

- 177 -

ر أسماليا . اما فى حالة العقود التشغيلية فيتم استنفادها بنسبة إجمالي القيم الإيجارية الى المصروفات على مدة العقد ، فيما عدا اذا كانت القيمة السوقية للأصل المستأجر وقت المعاملة اقل من تكلفته غير المستهلكة ، فإن الاعتراف بالخسائر يعتمد على مقدار الفرق بين التكلفة غير المستهلكة والقيمة السوقية "(١) .

اما المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) فيعالج الارباح او الخسائر المتعلقة بعملية البيع على النحوالتالي :

تشير الفقر، رقم (٥٨) " بانـــه اذا كــان عقد البيـع و إعـادة الاسـتئجار عقد تأجير تمويلى فتعتبر المعاملة وسيلة يمول المؤجر بها المستأجر بضمان الاصل . ولذلك فلا يجوز اعتبار فـائص حصيلـة البيـع عـن القيمـة المسجلة للأصل على انه ربح محقق لان مثل هذه الزيادة اذا تم الاعـتراف بهـا يجب ان تعامل كايراد مؤجل يتم إستفاذه خلال مدة العقد " .

كما تشير الفقرة (٥٩) "بأنه إذا صنف عقد البيع واعادة الاستئجار كعقد تأجير تشغيلى ، وهناك دلائل واضحة على أن العملية اعتمدت على القيمة العادلة ، فانه يجب الاعتراف بأى أرباح او خسائر فورا واذا كان سعر البيع اقل من القيمة العادلة فانه يجب الاعتراف باى أرباح أو خسائر فورا ، ماعدا حالة التعويض عن الخسارة الناتجة عن انخفاض قيمة ايرادات الإيجار فى المستقبل عن سعر السوق ، هنا يجب تأجيل هذه الخسارة وإستنفادها على مدفو عات عقد التأجير وللفترة التى يكون فيها الحسارة وإستنفادها على مدفو عات عقد التأجير عن القيمة العادلة ، فإن قيمة

FASB Standard 28, "Accounting for Sales with Leasebacks : An Amendment of FASB Standard 13, May, 1979.

الزيادة عن القيمة العادلـة يجب ان تؤجل ويتم إستنفادها على الفترة التـى يتوقع ان يكون فيها استعمال الاصل .

وتشير الفقرة رقم (٦٠) بانه " إذا كان عقد البيع وإعادة الاستئجار عقد تأجير تشغيلى ولقد تحدد كل من ايراد الايجار ، وثمن البيع بقيمتهما العادلة ، فتعتبر العملية فى ذلك الوقت عملية بيع عادية ويعترف فوراً بأيه أرباح او خسائر " .

كما تنص الفقرة رقم (٦٦) بانه "بالنسبة لعقود التأجير التشغيلية ، اذا كانت القيمة العادلة وقت عملية البيع واعادة الاستئجار أقل من القيمة الدفترية للأصل فانه يعترف فوراً بقيمة الخسارة التي تمثل الفرق بين القيمتين السابقتين أما بالنسبة لعقود التأجير التمويلية (الرأسمالية) فقرة رقم (٦٢) "فيذا التعديل ليس ضرورياً ، الا اذ كانت قيمة الاصل الدفترية كما هي في دفاتر الشركة لا تمتل الحقيقة ، وفي ذلك الوقت فيجب تعديل القيمة الدفترية لتتساوى مع القيمة الحقوة للأصل ".

وستنتاول الحالة الافتر اضيه التاسعة التي تبين كيفية المحاسبة عن عملية البيع واعادة الاستئجار من وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر .

الحالة الإفتراضية التاسعة :

أ- فى اول يناير سنة ١٩٩٤ باعت احدى الشركات (بائع / مستأجر) ألة الى احدى المنشآت (المشترى / المؤجر) بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه وكانت قيمتها الدفترية ٩٠٠٠ جنيه ، والعمر الانتاجى الباقى يبلغ خمس سنوات ،ولا توجد قيمة متبقاة ، وتستخدم طريقة القسط الثابت فى الاستهلاك .

- ب- اتفق الطرفان على أن تكون مدة العقد خمس سنوات بمعدل عائد
 متضمن ١١٪ .
- جـ- تدفع القيمة الإيجارية الدورية لعقد الإيجار فى بداية شهر يناير من
 كل عام ومقدارها ٢٣١٥٧ جنيه .

مما سبق يمكن تحديد المكاسب غير المحققة بواسطة البائع

---- ۱۵۰۰۰ = ۸۰۰۰۰ جنبه

كما أن القيمة الإيجارية الدورية= ١٠٢٤٥،٩٥،٠٠ ر٤=٢٣١٥٧ جنيه وفيما يلى المعالجة المحاسبية لهذه الحالة مرة بافتراض أن هذا العقد تشغيلي، ومرة أخرى بافتراض انه عقد تأجير تمويلي (رأسمالي) مباشرة. (١) اعتبار العقد تشغيلي:

 البائع/ المستأجر
 المشترى / المؤجر

 البائع/ المستأجر
 المشترى / المؤجر

 ١٩٩٤/١١:
 ١٩٩٤/١

 ١٩٩٤/١٢:
 ١٩٩٤/١

 ١٩٩٤/١٢:
 ١٩٩٤/١

 ١٩٩٤/١٢:
 ١٩٩٤/١

 ١٩٩٤/١٢
 ١٩٩٤/١

 ١٩٩٤/١٢
 ١٩٩٤/١

 ١٩٩٤/١٢
 ١٩٩٤/١

 ١٩٩٤/١٢
 ١٩٩٤/١

 ١٩٩٤/١٢
 ١٩٩٤/١

 ١٩٩٤/١٢
 ١٩٩٤/١

 ١٩٩٤/١٢
 ١٩٩٤/١

۱۹۰۰۰ د/ مصروف الاستهلاك ۱۹۰۰۰ الى د/مجمع الاستهلاك (۱۹۰۰۰=۱۹۰۰۰جنيه)

www.j4know.com - 170 -ولتسجيل استنفاد المكاسب غير المحتقة (`) ۳۰۰۰ د./ المكاسب غير المحققة من بيع الاصول ٣٠٠٠ حار مصروف الإيجار (جنبه = ٥÷١٥٠٠٠) · (٢) اعتبار العقد تأجير تمويلي (رأسمالي) مباشر: الباتع / المستأجر المشترى / المؤجر :1992/1/1 ٩٥٠٠٠ حـ / النقدية ٩٥٠٠٠ الاصل ٩٥٠٠٠ حار النقدية ٨٠٠٠٠هد/ الاصل ١٥٠٠٠هـ/ الارباح غير المحققة من بيع الاصول ٩٥٠٠٠ حـ/ مديني عقود الإيجار ٩٥٠٠٠ حـ/ الاصل المستأجر ٩٥٠٠٠ ح/ الاصل المؤجر ٩٥٠٠٠ هـ/ النزام عقود الإيجار ٢٢١٥٧ ح/النقدية ٢٣١٥٧ حـ/ التزام عنود الإيجار ٢٣١٥٧ حـ/ مديني عقود الإيجار ٢٣١٥٧ حـ/ النقدية :1991/17/51 ١٩٠٠٠ ح/ مصروف الاستيلاك ١٩٠٠٠ حـ/ مجمع الاستهلاك ٣٠٠٠ حـ/ المكاسب غير المحتقة من بيع الاصول ٣٠٠٠هـ/ مصروف الاستهلاك ٧٩٠٣ مديني عقود الإيجار ۷۹۰۲ د/ مصروف الفاندة ٧٩٠٣ حـ/ ايراد الفائدة ٧٩٠٣ حـ/التزام عقود الإيجار

(•) استخدمت طريقة القسط الثابت فى الاستنفاد بسبب تساوى المدفوعات كل عام . وبصفة عامة فيذه الطريقة تتميز بعدة مزايا عن طريقة الفائدة فيهى اقل تعقيدا وأن المبالغ المستنفدة فى ظل الطريقتين ليست ذات فروق جوهرية ، وأن كثير من المحاسبين فسروا اعتماد التوصية (١٢) على طريقة القسط الثابت لغالبية الحالات. www.j4know.com

جدول استنفاد عقد الإيجار على اساس دفعات دورية مقدمة :

رصید مدینی /التزام	الزيادة	الفائدة	مدفوعات عقد	التاريخ
عقود الإيجار	(الانخفاض) في	الدورية	الإيجار	
	مدينى او التزام			
	عقد الإيجار			
90	-	<u> </u>	_	9 8/1/1
VILET	22104	-	75107	9 8/1/1
۷۹۷٤٦	(٧٩٠٢)	۷۹.۳	-	98/17/81
०२०८१	72104		22102	90/1/1
77815	(1770)	2770	<u> </u>	90/17/51
59204	22102		22107	97/1/1
55.19	(2777)	٤٣٦٢	—	97/17/81
4.71	22102	-	22102	٩٧/١/١
12104	(۲۲۹٥)	2290		98/18/81
مىغر	22102	-	22102	٩٨/١/١
_	90	۲.۷۸٥	110440	

وتجدر الأشارة الى ان استنفاد المكاسب غير المحققة فى حالة العقود التشغيلية يجعل حساب مصروف الإيجار دائنا ، وفى حالة عقود التأجير التمويلى المباشر يجعل حساب مصروف الاستهلاك دائنا ، وليس يجعل حساب المكاسب دائنا ، يعتبر متمشيا مع وجهة نظر مجمع معايير المحاسبة (FASB) بانه تعتبر عملية البيع واعادة الاستئجار عملية واحدة . وهكذا فانه ينظر الى عملية تأجيل واستنفاد المكاسب غير المحققة كتسوية للمصروفات او للإيرادات المتعلقة بالاصل المؤجر بالنسبة للبائع / المستأجر .

وفى حالة اعتبار العقد تمويليا وتؤدى عملية البيع الى خسارة ، فيجب على البائع / المستأجر ان يعترف بالخسارة فى تاريخ البيع نظرا لإن www.j4know.com - **\ry**-

القيمة السوقية للأصل المستأجر تكون اقل من قيمته الدفترية بدفاتر البائع/المستأجر وهذه قرينه بأن البائع / المستأجر تحمل خسارة فى قيمة الاصل (') ، اما قيود اليومية ستكون كما سبق ايضاحه .

خامسا : تقييم التوصية رقم (١٣) في ضوء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ :

يمكن القول ان التوصية رقم (١٣) الصادرة من مجمع معايير المحاسبة المالية (FASB) جاءت شاملة بصفة عامة في معالجتها لموضوع المحاسبة عن عقود الإيجار سواء من وجهة نظر المؤجر او المستأجر من اجل تحقيق الاتساق المحاسبي بينهما وامكانية اجراء المقارنات بين المنشآت التي تمتلك اصولها والاخرى التي لديها عقود ايجار طويلة الاجل (تأجير تمويلي) ، وفي مواجية محاولات رجال الاعمال في تجنب اثبات الجو هر الاقتصادى لبعض العقود . ولقد اعتمدت تلك الدراسة كما سبق واوضحنا على فرضية رئيسية وهي انبه يعالج عقد التأجير كعقد رأسمالي بالنسبة للمستأجر او كعقد رأسمالي تمويلي او بيعي او بالرافعة بالنسبة للمؤجر اذا تم تحويل كل او معظم منافع ومخاطر الملكية المؤجرة الى المستأجر من المؤجر ، واى عقود اخرى غير ذلك فتعالج كعقود تأجير تشغيلية . ولقد تضمنت التوصية مجموعة من الشروط السابق تناولها في الشكل رقم (١) والتى تستخدم كمعايير للتفرقة بين عقود التأجير الرأسمالية والتشغيلية بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر .

وتجدر الاشارة الى ان هذه التوصية لم تأتى متعارضة مع الاطار المحاسبي ولكنها لم تأتى حاسمة ، لانـه كما هو معروف قد اعدت تلك

⁽¹⁾ FASB . Statement of Financial Accounting Standards No. 98 ,Accounting for Leases : Sale-Leaseback Transactions involving Real Estate, Definition of the Lease Term., Initial Direct Costs of Direct Financing Leases, op. cit, para. No. 21.

التوصية لمواجهة رجال الاعمال فى عدم انبات الجوهر الاقتصادى لبعض عقود الإيجار طمعا فى عدم انبات الالتزام الناشئ عن عقود الإيجار مما يؤدى الى عدم ز يادة الالتزامات طويلة الاجل ، ومن ثم الى عدم تأثر النسب او المؤشرات المالية لها لما يستتبع ذلك انه لن تتخفض المقدرة الافتراضية للمنشآة مستقبلا .

فكما يقول Richard Dieter (1)

"Let's beat Statement No. 13" has become one of the most popular games in town "

أى اصبح الحديث بين رجال الاعمال فى هذه السنوات منصب على كيفية ابتكار شروط جديدة يتم تضمينها فى اتفاقيات عقود الإيجار تؤدى الى تجنب تطبيق الشروط الوراده بالتوصيه رقم (١٣) الخاصة باثبات عقود الإيجار كعقود رأسمالية .

ويلاحظ ان التوصية رقم (١٣) وكذلك الدراسات السابقة لها ركزت على الشروط التى يتضمنها العقد ، ولكنها لم تركز على نوع او طبيعة الاصل المؤجر ، او فترة العقد . وهذه تعتبر ثغرة فى تلك التوصية حيث أن شروط العقد يمكن ان تختلف من عقد لاخر ، كما يمكن للمتعاقدين ان يتوصلوا الى شروط اخرى تؤدى الى عدم رسملة عقود الإيجار ، وذلك كما يتضح من العرض التالى :

بالنسبة للشرط الاول للتوصية رقم (١٣) والخاص " بانه يتنقل حق
 الملكية للأصل المستأجر في نهاية مدة العقد " ، فيمكن التغلب عليه

⁽¹⁾ Richard Dieter, : "Is Lessee Accounting Working?" The CPA Journal, August, 1979, pp. 13-19.

- 129 -

عن طريق عدم تضمين العقد لشرط نقل ملكية الاصل المؤجر الى المستأجر .

- بالنسبة للشرط الثانى والخاص " بان يكون للمستاجر حق شراء الاصل بسعر تحفيزى " ، فيمكن تجنبه ايضا عن طريق عدم تضمين العقد لشرط منح المستأجر حق الشراء بسعر تحفيزى .
- اما بالنسبة للشرط الثالث والخاص "بتساوى مدة العقد ٧٥٪ او اكثر من العمر الانتاجى للأصل "فيعتبر غير مناسب وذلك عندما يبدأ العقد خلال الربع الاخير من العمر الانتاجى للأصل المؤجر ، او عندما يتم تحديد فترة العقد بحيث تقل عن ٧٥٪ من العمر الانتاجى .
- وأخيراً الشرط الرابع والمتعلق "بان تساوى القيمة الحالية للحد الادنى لمدفوعات عقد الإيجار فى بداية العقد على الأقل ٩٠٪ (اواكثر) من القيمة السوقية للأصل المؤجر "فيمكن تجنبه عن طريق محاولة تخفيض القيمة الحالية للحد الادنى لمدفوعات عقد الإيجار عن ٩٠٪ من القيمة الحالية للحد الادنى لمدفوعات عن طريق استخدام المستأجر لمعدل الاقتراض الاضافى للمستأجر بادعاء عدم درايته بمعدل العائد الضمنى للمؤجر ، وذلك عندما يزيد المعدل الاول عن المعدل الثانى ، او عن طريق اشراك طرف ثالث يضمن القيمة المتبقاة مقابل عمولة محددة .
- وبالنسبة للشرطين الاضافين الخاصين بالمؤجر نجد أنهما يركزان على ان عملية تبويب عقد الإيجار من وجهة نظر المستأجر تعتمد على خصائص انتقال مخاطر ومنافع ملكية الاصل وليس التركيز على انتقال حق ملكية الاصول والتي تعتبر مسألة قانونية . كما

تركز ايضا على ما اذا كان عقد الإيجار يعادل بالضرورة عملية شراء الاصل بالتقسيط ام لا .

ويمكن توجيه انتقاد اخر الى الشرطين الخاصين بالمؤجر ، فليس من الشائع ان يؤجل التقرير عن عملية البيع او عرض الحسابات المدينة حتى تتوفر درجة نسبية من التأكد بامكانية تحصيل هذه الحسابات ، هذا بالاضافة الى انه يجب ألا يحكم تبويب عقود الإيجار واستخدام الحسابات المدينة وجود عدم التأكد ، وبدلا من ذلك كان يجب التقرير عنّ درجة عدم التأكد عن طريق عرض مدى من المقاييس او باستخدام الاحتمالات (۱) .

وعموما يمكن القول ان الانتقاد الرئيسي الموجه لهذه الشروط انها تركز على التشابه مع عملية شراء الاصول ، وليس الاعتراف بخصائص عقد الإيجار فليس من الضرورى صياغة جميع اشكال العلاقات الاقتصادية الجديدة بطريقة تتفق مع التبويبات المحاسبية التقليدية . كما انه كما رأينا ان عملية تحديد مدى كفاية مقدار المخاطر والمنافع التي يتم انتقالها بواسطة العقد والضرورية لاعتباره عقدا رأسماليا ما هي الا قرارا حكميا .

وبالنسبة لاجراءات الرسملة فلقد اوردت التوصية بأن معدل الخصم يجب ان يكون معدل فائدة الاقتراض الاضافى المتاح حاليا للمنشآة للائتمان طويل الاجل والمتشابة فى المخاطر والشروط . ويجب ان يستخدم المستأجر معدلا آخر وهو معدل العائد الضمنى للمؤجر وذلك إذا كان المستأجر على دراية تامة بمعدل العائد الضمنى للمؤجر ، وأن يكون هذا المعدل اقل من معدل فائدة الاقتراض الاضافى للمستأجر ، ويمكن توجيه الانتقادات الاتية إلى هذه الإجراءات(٢) :

⁽¹⁾ Eldon S.Hendriksen. op, cit, p. 358. ⁽²⁾ Ibid, p. 360. - 181 -

- (۱) ان رسملة الحد الادنى لمدفوعات العقد Minimum lease مقابل منافع حقوق الملكية تفترض بأن تكون عقود الإيجار قابلة للمقارنة مباشرة بملكية الاصل . وكما اوضحنا سلفا بانه بدلا من محاولة التقرير عن العقد وفقا للتبويب التقليدى بعناصر الملكية ، فإن الحل الافضل هو الاعتراف بأن لعقد الإيجار خصائص لمو الاعتراف بأن لعقد الإيجار خصائص الملكية ، فإن الحل الافضل هو الاعتراف بأن لعقد وليس خصائصه الذاتية التى ينفرد بها . ويمكن تحقيق هذه الخصائص فقط المرابع المتوقعة وليس خصائصا المبالغ التى تمثل حقوق ملكية الاصل .
- (٢) ان استخدام معدل فائدة الاقتراض الاضافى فى بداية التعاقد انما يقوم على اساس تقايد التكلفة التاريخية ، الا انه فى هذه الحالة يمكن حساب القيم الايجارية بسهولة تامه كل عام باستخدام المعدل الاضافى الجارى Current Incremental Rate والمدفوعات الباقية المتوقعة.

ولاشك ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتاجير التمويلى ولائحته التنفيذية قدم شروطا أو معايير حاسمة فيما يتعلق بالتفرقة بين عقود التأجير التشغيلية وعقود التأجير التمويلية (الرأسمالية) ، وذلك على النحو التالى :

أ- لقد نص القانون فى مادته الثانية على الحالات التى تعد تأجير تمويليا والتى سبق ذكرها فى الفصل الخاص بتصنيف عقود التاجير التمويلى.

- ب- اوجبت اللائحة التنفيذية في مادتها الثانية ان يكون المال المؤجر لازما لمباشرة نشاط انتاجي خدمي أو سلعي للمستأجر ولا يدخل في عداد ذلك سيارات الركوب والدراجات الآلية.
- جـ- نص القانون فى مادته الثانية على ان تعد الجهة الادارية المختصة سجلاً لقيد المؤجرين ، كما تعد سجلا آخر لقيد عقود التأجير التمويلى التى تبرم او تنفذ فى مصر او يكون أحد أطرافها مقيما فيها ، وعقود البيع التى تتم استنادا اليها ، وكذلك اى تعديل لهذه العقود .
 ويجب ان يتضمن القيد تحديد المال المؤجر وبيان أطراف العقد وصفاتهم بالنسبة لهذا المال ومده التعاقد والبيانات الوارده فى عقود البيع .
- د- نص القانون فى مادته رقم ٣١ بانه " يخطر على اى شخص طبيعى او اعتبارى غير مقيد بسجل المؤجرين ان يستعمل عبارة "التاجير التمويلى" أو مرادفات لها فى عنوانه أو أن يزاول عمليات التأجير التمويلى.ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشره الاف جنيه كل من يخالف هذا الخطر ، ويجوز الحكم بالغلق ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود ".

التأجير التمويلي والنظام المحاسبي الموحد :

يعالج النظام المحاسبي الموحد كافة عقود التأجير كعقود تشغيلية ولكنه يميز بين مصروفات الإيجار المتعلقة بالأصول مثل الآلات والمعدات والأصول المتعلقة بالمباني والأراضي . حيث أدرج النوع الأول (تأجير معدات ووسائل نقل – حسابرقم ٣٣٦) ضمن مجموعة المستلزمات الخدمية – حساب رقم ٣٣ ، والنوع الثاني (الإيجارات الفعلية – حساب

- 127 -

رقم ٣٥٣) ضمن مجموعة المصروفات التحويلية الجارية - حساب رقم ٣٥ .

وكما هو معروف أن من أهداف النظام المحاسبي الموحد هو تحقيق النمائل بين حميع المعالجات المحاسبية بين جميع الوحدات الإقتصادية من أجل إمكانية تجميع البيانات المحاسبية على المستوى القومي من أجل إجراء المقارنات وإتخاذ القرارات القومية .

لهذا فكما أوضحنا أن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي ولائحته التنفيذية حسم هذه المشكلة ، حيث أن أى عقد تأجير تمويلي تعقده الشركات المتخصصة والمرخص لها العمل في مجال التأجير التمويلي فيعالج هذا العقد سواء في دفاتر المؤجر أوالمستأجر كعقد رأسمالي والأمر هنا لايحتاج إلى تبرير أو معايير .

الفصل الحادي عشر

موقف مراجع الحسابات من عقود التأجير التمويلي والافصاح عنها

أولا: موقف مراجع الحسابات من عقود التأجير التمويلي :

أن المشكلة التى ستواجه مراجعى الحسابات بصفة دائمة عند مراجعة عقود التأجير التمويلى هى محاولة المنشآت فى تجنب معالجة عقود الإيجار كعقود تأجير تمويلى(رأسمالية) ، لما فى ذلك من أثار سيئة على المركز المالى للمنشآة من أهمها :

- أ- زيادة قيمة الخصوم القصيرة والطويلة الآجل ، مما يؤدى الى ارتفاع نسبة الديون الى حقوق الملكية التـى يـترتب عليها اضعاف المقدرة الاقتراضيه للمنشآة – سواء الاقتراض او اصدار الاسـهم – كما ستؤدى الى انخفاض معدل عائد الاستثمار على إجمالي الاصول .
- ب- نقص فى الارباح المحققة وبالتالى حدوث انخفاض فى الارباح
 المحتجزة خلال الفترات الاولى من العقد ، مما سيؤدى الى انخفاض
 فى قيمة المكأفات التشجيعية التى يمكن منحها للعاملين بالمنشآت
 والتى يتم حسابها على اساس الارباح المحققة سنويا ، بالاضافة الى
 تدهور معدل الربحية وما يترتب على ذلك من آثار غير ايجابية على
 سمعة ومركز الشركة .

أما في حالة معالجة المنشأت المستأجرة لعقد الإيجار كعقد تشغيلي . فلن تكون هناك آثار ذات شأن على المركز المالي للمنشأة ، وعلى العكس نجد ان مصلحة المنشآت التى تعمل فى علميات التأجير (المؤجر) هـى معالجة العقد كعقد رأسمالى (تمويلى مباشر ام بيعى ام بالرافعة) .

لذلك فإن عدم رسملة عقد الإرجار – ينطبق عليه شروط الرسملة – سيؤدى الى عدم تعبير الحسابات والقوائم المالية عن حقيقة النشاط والمركز المالى للمنشأة . ونجد ذلك فى صميم عمل مراجع الحسابات حيث أن المهمة الرئيسية له هى فحص الحسابات والقوائم المالية بقصد التحقق من مدى تمشيها مع المبادئ والاجراءات المحاسبية المقبونة وابداء الرأى الفنى المحايد بأن الحسابات الختامية تعطى صورة صادقة وواضحة للمركز المالى ونتيجة الاعمال .

ومما لاشك فيه ان عمل مراجع الحسابات دون وجود معالجات واضحة فى موضوع المحاسبة عن عقود التأجير التمويلى فى العرف المحسابى سيكون له تأثيره السلبى على أدائه مما سيؤثر فى النهاية بصورة سلبية على الاقتصاد المصرى . حيث لم يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية ، حتى صدور هذا المؤلف القواعد والمعايير المحاسبية الخاصة بيذا الموضوع تطبيقا للمادة (٢٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلى . لانه كما سبق وأوضحنا ان عدم رسملة بعض عقود المهور المقدرة الاقتراضية المركات بصورة جيدة ، لتتقدم بقوائمها المالية التأجير يادي فى النهاية المى اضعاف الاقتصاد القومى المصرى ، نظرا القابون المقدرة الاقتراضية للشركات بصورة جيدة ، لتتقدم بقوائمها المالية البنوك التجارية لاقتراض الاموال التى هى فى احتياج اليها ، وفى حالة اللاس هذه الشركات او ضعف اعمالها سيؤدى الى التأثير السلبى على الاقلاس هذه الشركات الحمالها سيؤدى الى التأثير السلبى على والى ان يتم اعداد المعايير المهنية الواجبة الاتباع فى هذا المجال الجديد ، فيمكن لمراجعى الحسابات عند مراجعة عقود الإيجار ان يستندوا الى المعايير الدولية الصادرة فى هذا الشأن (المعيار المحاسبى الدولى رقم (١٧) أو الاستعانة بالتوصيات الصادرة من مجمع معايير المحاسبة المالية (١٧) أو الاستعانة بالتوصيات الصادرة من مجمع معايير المحاسبى الدولى (FASB) لتعضيد آرائهم . ولقد اتضح عند دراسة المعيار المحاسبى الدولى السابع عشر الخاص بمحاسبة عقود التأجير التمويلى^(١) انـه متسق مع التوصية رقم (١٢) وتعديلاتها ، وخاصة أن لجنـة المحاسبة الدولية تراعى عند اصدر اها للمعايير المحاسبية الدولية ان تكون مقبولة على مستوى العالم، ومما لا شك فيه ان تبنى دول العالم لمعايير المحاسبة الدولية سيكون له اكبر الاثر فى تحسن نوعية القوائم المالية وازدياد درجة قابليتها للمقارنة ، كما

وعلى ذلك فيمكن لمراجع الحسابات ان يتبع الخطوات الانية عند فحصه لعقود التأجير (لإحدى المنشآت المستأجرة) :

- أ- فحص عقود التأجير (الإيجار) للتحقق مما اذا كانت رأسمالية أو تشغيلية لان هذا التحديد سيسمح لمراجع الحسابات بتحديد إختباراته.
- ب- تطبيق اجراءات المراجعة التحليلية وذلك بان يتحقق من الافصاح المستمر عن عقود التأجير في السنوات المستمرة فيها ، ويقوم بمقارنة ما يتعلق بعقود التأجير المفصح عنها في نهاية كل سنة سابقة مع ما هو موجود في السنة الجارية وتحديد اي فروق بينهما .
- (۱) عطا احمد البيوك ، معايير المحاسبة الدولية ، بدون ناشر ، الطبعة الاولى
 ۱۹۸۸ م ، ص ۱۰۸ إلى ۱۰۲ .

- -- بالنسبة لعقود الناجير التشغيلية فيتحقق المراجع من انها فعلا تشغيلية وليست رأسمالية ، والتحقق الحسابى من حساب مدفوعات عقود التأجير على الفترات المختلفة ، وأن الإيجار السنوى رحل كمصروف بقائمة الدخل .
- د- بالنسبة لعقود التأجير الرأسمالية فيتحقق المراجع من انها فعلاً رأسمالية ، وأن يفحص قيمة الاصول المستأجرة والالتزامات الناشئة عن تلك العقود وذلك عن طريق إعادة حسابها .
- هـ- عندما يجد مراجع الحسابات اى معالجة محاسبية غير صحيحة فيتم
 تصحيحها عن طريق عمل قيد تسوية باليومية .
- و- بالنسبة للاختبارات الأساسية والتى تتضمن فحص دقة وجود الارصدة بالقوائم المالية بهدف التأكد من دقة وصلاحية المعلومات المتضمنه فى الدفائر والسجلات المحاسبية او القوائم المالية ، فيمكن اتباع الاجراءات الاتية ^(۱) :
 - التوفيق أو المطابقة Reconcile بين أرصده حسابات مراقبة الاستاذ مع قائمة ملخص الاصول الرأسمالي. . List Summary of Capital Assets
 - المقارنة بين قائمة ملخص الاصول الرأسمالية مع تفاصيل الملكية المسجلة .
 - تحليل التغير ات التى حدثت فى حساب مراقبة الاصول الثابتة
 بالاستاذ العام .
 - ()) Richard Scott, John Page & Paul Hooper, Auditing: A Systems Approach, Reston Publishing Company, Inc., 1982, P.395

تحديد ما إذا كان يجب رسملة تكلفة الفائدة من عدمه .	_

- معاينة الاصول الهامة .
- تحليل مصروف الاصلاح والصيانة ، مع فحص
 المستندات المؤيدة لتحديد اى بند يجب رسملته .
- التحقق من حساب الميزة الضريبية للاستثمار (ضرائب دائنة لصالح الممول) Investment tax credit بالنسبة للاصول ذات العلاقة .
- تتبع الاقتطاعات للاصول الرأسمالية سواء من ناحية سلطة التخلص منها او من ناحية المستندات ذات العلاقة (على سبيل المثال فواتير البيع).
- فحص الاستاذ العام وتفصيلات سجلات الملكية للتحقق من أن الاصول المتخلص منها تم نقلها بطريقة صحيحة من حساب الاصول وان حساب مجمع الاستهلاك وكذلك قيمة الارباح او الخسائر صحيحة .
- التحقق من حساب استرداد الميزة الضريبية للاستثمار وتسوية الدخل المؤجل للميزة الضريبية اذا وجد على الاصل المتخلص منه.
- معاينة الاصول المستهلكة دفتريا بحضور ممثلين للإدارة لتحديد ما اذا كانت تلك الاصول يجب التخلص منها من عدمه.

- فحص معقولية العمر الانتاجي المقدر ومعدل الاستهلاك .
- مقارنة طرق الاستهلاك والعمر الانتاجى المقدر المطبق فى
 تلك السنة مع الفترات السابقة لتحديد مدى الثبات .
- تحديد ما إذا كمان أى أصل من الأصول مرهونا وأى
 أرتباطات شرائية مادية تمت فى نهاية العام .
- التحقق من ان ارصدة بداية الفترة للاستاذ العام لمجمع الاستهلاك صحيحة .
- اختبار حساب الاستهلاك الذى اعتبر مصروف السنة الجارية.
- المطابقة بين مصروف الاستهلاك وبين ما اضيف الـــى
 حساب مجمع الاستهلاك .
- الحصول على جدول عقود الإيجار الرأسمالية الجديدة ومطابقتها بحساب المراقبة بالاستاذ العام ، والمراجعة المستندية لعقود الإيجار طويلة الآجل ، فحص اى تعديلات كان من شأنها اعادة معالجة عقود الإيجار كعقود رأسمالية، وفحص العمليات المحاسبية ذات العلاقة .

لهذا سنتناول فى الجزء النالى الافصاح المنطلب عن عقود التأجير. التمويلى فى ظل التوصية رقم (١٣) وتعديلاتها لكل من المستأجر والمؤجر. ويعتبر الهدف الاساسى من متطلبات الافصاح عن عقود التأجير هو مساعدة مستخدمى القوائم المالية فى تقويم مخاطر التدفقات المستقبلية لكمل من

المستأجر والمؤجر وما اذا كان كل منهما يفى بالتزاماته تجاه الاخر ام لا ، بالاضافة الى امكانية المقارنة فيما بين المنشآت .

> ثانيا : متطلبات الافصاح عن عقود التأجير التمويلي : إفصاحات المستأجر :

> > (١) عقود التأجير التمويلي (الرأسمالية):

- أ- إجمالي قيمة الإصول المستأجرة في ظل عقود رأسمالية تبعا لكل مجموعة من مجموعات الاصول التي تملكها المنشأة .
- ب- الحد الادنى لمدفوعات عقود التأجير المستقبلية Future minimum اعتبارا من تاريخ الميزانية العمومية ولكل سنة من السنوات الخمس التالية ، مع استبعاد نفقات تنفيذ العقد ان وجدت من إجمالي الحد الادنى لمدفوعات عقد الإيجار ^(*)
- جـ إجمالي الحد الادنـى للقيم الإيجاريـة لعقود التـأجير من البـاطن Minimum sublease rentals غـير القابلـة للالغـاء والمتوقـع تحصيلها مستقبلا .
- د- إجمالي القيم الإيجارية المحتملة Contingent rentals actually -عن كل سنة مالية مرفق عنها قائمة دخل – والتى تعتمد على شروط معينه عند تحديد قيمتها وليس مجرد مرور الوقت .
- (*) لقد حددت التوصية رقم (١٣) بالفقرة (٩٦) ان سبب تحديد الخمس سنوات هو التحقق من عدم وجود تأثير للعقود الجديدة او العقود التى تم تجديدها على المدفو عات المستقبلية فى تلك الفترات .

(٢) العقود التشغيلية التي تزيد مدتها عن عام :

- Future الحد الادنى لمدفوعات القيم الإيجارية المستقبانية Future minimum rental payments المتطلبة حتى نهاية العقد ولكل سنة من السنوات الخمس القادمة .
- ب- إجمالي الحد الادنى للقيم الإيجارية لعقود التأجير مـن البـاطن غـير القابلة للالغاء والمتوقع تحصيلها مستقبلا .

(٣) كافة العقود التشغيلية :

- أ- يفصح عن مصروف الإيجار عن كل سنة مالية مرفق عنها قائمة دخل ، مع التفرقة بين الحد الادنى لمدفوعات القيم الإيجارية ، وبين القيم الإيجارية المحتملة ، والقيم الإيجارية لعقود الإيجار من الباطن ، مع عدم الافصاح عن القيم الإيجارية لعقود الإيجار التى لا تزيد مدتها عن شهر .
 - ب- يجب ان يتضمن الافصاح عن شروط عقود الإيجار كحد ادنى ما يلى :
 - · اساس تحديد القيم الإيجارية المحتملة .
 - شروط تجديد العقد او حق شراء الاصل او الغرامات .

القيود المفروضة على المستأجر والمتضمنة بالعقد كالحد من توزيعات الارباح او الحصول على قروض او عقود ايجار إضافية .

ونجد ان الافصاح المطلوب فى القوائم المالية للمستأجرين من وجهة نظر المعيار المحاسبى الدولى رقم (١٧) نتشابة الى حد كبير مع متطلبات التوصيه رقم (١٣) . حيث نتص الفقرة رقم (٢٢) من المعيار "بانه من الملائم اظهار الاصل المستأجر بموجب عقد تأجير تمويلى بشكل منفصل عن الاصول الثابتة عن باقى الاصول التى تملكها المنشآة فى القوائم المالية . كما انه من المفيد غالبا الافصاح عن كل نوع رئيسى من هذه الاصول المستأجرة. وان يظهر إجمالي الالتزام فى المركز المالى فى صورة الحد الادنى لمدفوعات عقد الإيجار ناقص تكلفة التمويل المستقبلية أو صافى القيمة الحالية للالتزام مع الافصاح بصورة موجزة عن معدل الفائدة المستخدمة فى سعر الخصم ، حيث ليس من الملائم اظهار الالتزام المالى المستخدمة فى سعر الخصم ، حيث ليس من الملائم اظهار الالتزام المالى

كما تقرر الفقرة رقم (٢٥) بضرورة الافصاح عن شروط السداد ومعدلات الفوائد للقروض المستحقة لأكثر من سنة واحدة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (^c) الخاص بالمعلومات التي يجب الافصاح عنها في البيانات المالية وبالنسبة لعقود التأجير التمويلي فانه يكون اكثر ملائمة الافصاح بشكل موجز عن قيمة الدفعات المستقبلية وتاريخ استحقاقها (في نهاية كل سنة من السنوات الخمس التالية) . وبالمتل فلكي توضح التر اماتها المالية فانه من الملائم الافصاح بشكل موجز عن دفعات الإيجار المستقبلية بموجب اتفاقية عقود التأجير التشغيلية غير القابلة للالغاء التي تكون مدتها الخر من سنة وعن الفترات التي ستستحق فيها (مثلا لكل من السنوات الخمس القادمة ، ولكل خمس سنوات تالية بعد ذلك) .

كما تتطلب الفقره (٢٧) بعض الافصاحات الاخرى المتعلقة سواء بعقود التأجير التمويلي او عقود التأجير التشغيلي والتي قد تكون واجبة مثل: - 107 -

- أ- طبيعة اى أختيار للتجديد او للشراء او اى شرط يتعلق بزيادة القيمة الإيجارية .
- ب- اى قيود مالية يفرضها عقد التأجير كالحد من الاقتراض الاضافى او من الدخول فى عقود تاجير اخرى .
- جـ طبيعة اى ايجارات محتملة مثل تضمين شروطا بالعقد تتطلب دفع ايجار اضافى عند البيع او زيادة الاستخدام .
- د- طبيعة اى النزام محتمل يتعلق بالتكلفة المتوقعة فى نهاية مدة عقد
 التأجير .

إفصاحات المؤجر:

(1) عقود التأجير التمويلية المباشرة والبيعية :

- المكونات الرئيسية لصافى الاستئمار فـى عقـود التـأجير البيعيـة
 والتمويلية المباشرة فى تـاريخ كل ميزانية عمومية منشورة وذلك
 كمايلى :
- الحد الادنى لمدفوعات عقود التأجير المستقبلية التى سيتم
 استلامها مع طرح كل من نفقات تنفيذ العقد ، ومخصص
 الديون المشكوك فى تحصيلها عن متحصلات عقود الإيجار .
- القيمة المتبقاة غير المضمونة المتوقع تحقيقها بواسطة المؤجر.
 - اير ادات الفوائد غير المكتسبة .

- ب- الحد الادنى لمدفوعات عقود التاجير المتوقع تحصيلها خلال السنوات الخمس التالية منذ آخر ميزانية عمومية منشورة .
- ج قيمة ايرادات الفوائد غير المكتسبة خلال الفترة والواردة ضمن الدخل السنوى مقابل Offset نفقات العقد المبدئية المحملة على الدخل لكل فترة مالية مرفق عنها قائمة للدخل (هذا البند يخص العقود التمويلية فقط).
- د- إجمالي القيم الإيجارية المحتملة المتضمنة بالدخل الخاص لكل عام . مالى مرفق عنه قائمة الدخل .

(٢) العقود التشغيلية :

- أ- التكلفة الاصلية والقيمة الدفترية اذا اختلفا لكل مجموعة من مجموعات الاصول المؤجرة ، أو التى لدى المنشآة تحسبا لتأجيرها طبقا لنوع او طبيعة الاصل ، بالاضافة الى مجمع استهلاك كل مجموعة على حدة منذ آخر ميزانية تم نشرها .
- ب- إجمالي قيمة الإيجار ات المستقبلية لعقود الإيجار غير القابلة للالغاء، فضلا عن الإيجار المتوقع تحصيله لكل سنة من السنوات الخمس منذ آخر ميزانية تم نشرها .
- جـ إجمالي القيم الإيجارية المحتملة والواردة ضمن دخل كل فترة مالية مرفق عنها قائمة دخل .
 - د– وصف الشروط العامة للعقد .

اما الافصاح المطلوب فى القوائم المالية للمؤجرين عن عقود التأجير كما يراها المعيار المحاسبى الدولى رقم (١٧) حيث اوجبت الفقرة رقم (٥٢) الافصاح عن إجمالي استثمارات المؤجر فى عقود التأجير التمويلى وقيمة ايراد التمويل غير المكتسب . وقد وجد انه فى كثير من الحالات من المفيد لغرض التعرف على اتجاه النمو فى المنشآة ان يتم الافصاح عن مجمل الاستثمارات فى العقود الجديدة التى اضيفت خلال الفترة المحاسبيه بعد طرح الإيراد غير المكتسب وحصة المبالغ الخاصة بعقود التأجير الملغاة . ويفصح أحيانا عن ترتيبات المؤجر العاملة فى التأجير وعن الحد الادنى لدفعات الإيجار المستقبلية التى سيتم الحصول عليها فى فترات مستقبلية معينة .

أما الفقرة رقم (٥٥) فتشير الى انه يتم ادراج الاصول المؤجرة بموجب عقد تأجير تشغيلى ضمن اصوله الثابنة . ويتم الافصاح عن هذه . الاصول بصفة مستقلة حسب طبيعتها ، الات – عقارات ... الخ ... ويفصح أحيانا عن الترتيبات العامة التى يتبعها المؤجر فى عقود التأجير التشغيلية ، وكذلك قيمة ايراد التأجير من عقود التأجير التشغيلية والحد الادنى لدفعات الإيجار المستقبلية الخاصة بعقود التأجير التشغيلية غير قابلة للالغاء عن فترات مستقبلية معينة .

حالة عملية للافصاح عن عقود التأجير التمويلي :

وسنتناول فيما يلى حالة واقعية للافصاح عن عقود التأجير حيث نعرض بعض المعلومات المستخرجة من القوائم المالية لاحدى الشركات الامريكية والمتعلقة بالعقود الرأسمالية والتشغيلية ، وكذلك تفاصيل تلك المعلومات الواردة بالملحوظات المرفقة بالقوائم المالية والتى اتبع فى اعدادها متطلبات توصيات مجمع معايير المحاسبة المالية(١) :

⁽¹⁾ Glenn A. Welsch & Charles T. Zlatkovich, Op, Cit., PP. 1081-1082

(القيمة بالالف دولار)		
سنة ١٩٩٥	سنة ١٩٩٤	المبانى والالات والمعدات بالتكلفة :
9 5 7 7	5811	الاراضى
\ Y • Y E	10807	المبانى والتحسينات
1 2 7 • 7	١٣٤٨٢	معدات النقل
1 Y i 9 T	1.717	الاثاث والمعدات
79.7	זרזר	اصول مستأجرة بعقود تاجير تمويلية (رأسمالية)
7.777	0.70.	الاجمالي
22.15	۲۷۹	(-) مجمع الاستهلاك والاستنفاد
TYTI9	٣. ٢٧١	صافى المبانى والالات والمعدات(القيمة الدفترية)
. <u></u>		الالتزامات قصيرة الاجل :
1404	_	ديون قصيرة الاجل
1771	1 1 E V	المستحقات الجارية عن الديون طويلة الاجل
007	٤٢٢	المستحقات الجارية عن عقود تأجير تمويلي (رأسمالي)
81290	29892	حسابات الدائنين
5 E 0 A	22.9	التعويضات المستحقة
7	551.	النزامات متداولة اخرى
٤٦٨٦٥	54021	إجمالي الالنزامات المتداولة
		الالتزامات طويلة الاجل بعد استبعاد الجزء
		المتداول الخاص بالسنة:
۲۳٤٥٨	١٧٣٠٦	سندات واذون دفع طويلة الاجل
2119	2222	المستحقات عـن عقـود التــأجير التمويلـــى
		(ر أسمالية)
T 11TY	7.057	[جمالي الالتز أمات طويلة الاجل) ==

ملاحظات القوائم المالية المجمعة :

۳۱ يناير ۱۹۹۰	۳۱ يناير ۱۹۹٤	
29.1	1787	الاصول المؤجرة بعقود رأسمالية
2100	TY17	(-) مجمع الاستنفاد
Y V E V	111.	

وبالنسبة لعقود التأجير التشغيلية فهى تبدأ من عام ١٩٩٦ الـى عـام ٢٠٠٣ ،وتتضمن عقود التأجير حق التجديد وحق الشراء على اســاس القيمــ^ت العادلة (السوقية).

ان القيم الإيجارية المستقبلية كل عام واجمالا ، في ظل عقود					
التأجير الرأسمالية والعقود التشغيلية الاخرى غير القابلة للالغاء والتمى تزيد					
	۱۹۹ کما یلی :	عن عام واحد فی ۳۱ ینایر ٥			
عقود التأجير	عقود التاجير	نهاية السنوات			
الرأسمالية	التشغيلية				
97.	A E Y	1997			
٥٧٤	7 £ 9	1997			
027	T9Y	1998			
0 5 7	٨٥	1999			
017	-	۲			
****	_	السنوات الاخيرة			
7757	۹۷۸ر ۱	إجمالي القيم الايجارية			
7177	_	(-) المبلغ الذي يمثل الفائدة			
TVTI		القيمة الحالية للحد الادنى			
		لمدفوعات عقد الإيجار			
007	_	(-) المستحقات الجارية عن			
		عقود التأجير الرأسمالية			
TIY9		المستحقات عن عقود			
		التأجير الرأسمالية			

•

www.j4know.com - \o4 -

المصروفات المرتبطة بعنود التأجير والتي تطرح من الدخل كما يلى :

(القيمة بالالف) يناير يناير يناير يناير <u>1996 1995 1997</u> استفاد عقود التأجير الرأسمالية ٤١٣ ٤١٥ ٤١٤ مصروف الفائدة لعقود التأجير الرأسمالية ٤٣٥ ٤٣٩ القيم الإيجارية لعقود التأجير التشغيلية ٤٣١

** ** ** **

القسم الثالث النصوص القانونية ونماذج مصلحة الشركات والمعيار المحاسبي الدولي رقم (1Y)

.

•

.

القسم الثالث النصوص القانونية ونماذج مصلحة الشركات والمعيار المحاسبي الدولي رقم (1Y)

وقد تضمن هذا القسم النصوص القانونية لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وللائحت التنفيذية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ ، ونموذج عقد التأجير التمويلي والنماذج التنظيمية والإجرائية التي أصدرتها مصلحة الشركات بوزارة الإقتصاد والتعاون الدولي ، وكذلك المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) .

لذلك فقد انقسم هذا القسم إلى خمسة فصول وفقاً لمايلي : ا**لفصل الثاني عشر** : قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ . الفصل الثالث عشر : اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي رقم ٨٤٦ لسنة ⁻ ١٩٩٥

- ا**لفصل الرابع عشر :** نموذج عقد التأجير التمويلي الصادر من مصلحة الشركات .
- الفصل الخامس عشر : النماذج التنظيمية والإجرائية الصادرة من مصلحة الشركات .
- ا**لفصل السادس عشر :** المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) بشـأن المحاسـبة عن عقود التأجير ال**تمويلي .**

International Accounting Standard IAS 17 Accounting for Leases.

الفصل الثاني عشر

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : (الباب الاولي) أحكام عامة

هادة ١ - يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الجهة الإدارية المختصة : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

المؤجر : كل شخص طبيعي أو إعتباري يباشر عمليات التأجير التمويلي بعد قيده طبقا لأحكام هذا القانون ، ويجرز أن يكون المؤجر بنكا إذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار الترخيص بذلك .

العقد : عقد التأجير التمويلي

المورد : الطرف الذي يتلقى منه المؤجر مالا يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلي . المقاول :الطرف الذي يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعا لعقد تأجير تمويلي .

المال أو الأموال : كل عقار أو منقول مادى أو معنوى بكون موضوعا لعقد تأجير تمويلي عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية .

المستأجر : من يحوز مالا استنادا إلى عقد تأجير تمويلي .

- 177 -

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية سنة ١٩٩٥

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذا القانون يعد تأجيرا تمويليا ما يأتي : ···

١ - كل عقد يلتزم بمقتضاد المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استنادا إلى عقد من العقود، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .

٢ - كل عقد يلتزم بمقتضاد المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر ، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد .

٣ - كل عقد يلتزم بقتضاد المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد ألّت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على ابرام عقد التأجير التمويلي .

هاذة ٢ - تعد الجهة الإدارية المختصة سجلا لقيد المؤجرين ، كما تعد سجلا آخر لقيد عقود التأجير التمويلي التي تبرم أو تنفذ في مصر أو يكون أحد أطرافها مقيما فيها ، وعقود البيع التي تتم استنادا إليها . وكذلك أي تعديل لهذه العقود ، ويجب أن يتضمن القيد تحديد المال المؤجر وبيان أطراف العقد وصفاتهم بالنسبة لهذا المال ومدة التعاقد والبيانات الواردة في عقود البيع .

وتحدد اللاتحة التنفيذية لهذا القانرن أحكام وإجراءات القيد في السجلين المشار إلبهما والمستندات والأوراق والبيانات التكميلية الأخرى التى يتطلبها القيد وإجراءات تعديل القيد أو إلغائه .

كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم القيد فى سجل المؤجرين بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، ورسم تعديله بما لايجاوز ألف جنيه وتحدد رسم القيد فى سجل العقود بما لا يجاوز خمسين جنيها ، كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم طلب صورة من القيد فى السجلين المشار إليهما والتعديلات الواردة عليه بما لا يجاوز عشرين جنيها . - 176 -

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية سنة ١٩٩٥

ويكون لكل شخص طلب صورة من بيانات القيد في السجلين المشار إليهما بعد أداء الرسم المقرر .

هادة ٤ - يكون للمؤجر حق القيد في سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورد، من أموال بقصد تأجيرها تأجيراً تمويلياً ، وذلك مع إستثنائه من شرط الجنسية المصرية بالنسبة إلى ملكية رأس المال وعضوية مجلس الإدارة الواردفي القرانين المنظمة لسجل المستوردين والشركات ، كما يكون للمؤجر المقيد في سجل المؤجرين حق القيد في السجل التجاري .

هادة ٥ - للمستأجر الحق فى إختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه فى الموعد وبالثمن المحدد فى العقد ، على أن يراعى فى تحديد الشمن مبالغ الأجرة التى أداها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانونى تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء وحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية . وفى حالة عدم اختيار، شراء المال المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التى يتفق عليها الطرفان .

وفى جميع الأحوال لا يتجدد العقد تجديدا ضمنيا ولا يمتد ، سواء تم التنبيه على المستأجر بإنتهاء مدة العقد أو لم يتم ذلك .

هادة ٦ - مع عدم الاخــلال بما يكون للدولة من حقوق فإنه اعتبارا من تاريخ القيد لا يجوز للمستأجر أو الغير الاحتجاج على المؤجر بأى حق يتعارض مع بيانات عقد التأجير التمويلي التي قيد بها طبقا لأحكام المادة (٣) من هذا القانون .

(الباب الثاني)

عقود التأجير التمويلي

هادة ٧ - يجوز لصاحب أى مشروع قبل إبرام عقد تأجير تمويلى أن يتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول بشأن مواصفات المال اللازم لمشروعة أو طريقة صنعه أو إنشائه ، وذلك بناء على موافقة كتابية مسبقة ممن سيتولى التأجير ، ويجب أن تتضمن هذه الموافقة المسائل التى يجرى التفاوض بشأنها بين صاحب المشروع والمورد أو المقاول . - 170 -

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية سنة ١٩٩٥

وتبين اللاتحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المتعلقة بالموافقة والمسائل موضوع التفاوض .

هادة ٨ - إذا أبرم عقد تأجير تمويلى وأذن المؤجر للمستأجر باستلام المال موضوع العقد مباشرة من المورد أو المقاول ، فيجب أن يكون الاستلام وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها وبموجب محضر يثبت فيه حالة المال المؤجر ومابه من عيوب إن وجدت .

ويجوز للمستأجر أن يرفض استلام المال المؤجر إذا امتنع المورد أو المقاول عن تحرير محضر الاستلام وفقا لحكم الفقرة السابقة .

ويكون المستأجر مسئولا قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المال في محضر الاستلام .

هادة ٩ - يلتزم المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقا للتعليمات التي يسلمها إليه المؤجر بشأن الأصول الفنية الواجب مراعاتها سواء أكانت مقررة بواسطته أو بواسطة المورد أو المقاول .

كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأموال المؤجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كليا أو جزئيا ، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في العقد لتلك الأموال . وفي جميع الأحوال يسرى على هذا العقد حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

هادة ١٠ - يتحمل المستأجر المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تسببها الأموال المؤجرة وفقا لأحكام القانون المدنى .

ويتحمل المؤجر تبعة هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه ، ويجوز للمؤجر أن يشترط التأمين علي الأموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الايجارية عن باقى مدة العقد والثمن المحدد به .

هادة ١١ - يلتزم المستأجر بأن يؤدى الأجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقا للأوضاع الواردة في العقد .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية سنة ١٩٩٥

ويجوز الاتفاق على استحقاق المؤجر للقيمة الإيجارية كاملة ، ولو لم ينتفع المستأجر بالمال المؤجر طالما أن السبب لا يرجع إلى المؤجر .

هادة ١٢ - يظل المال المنقول المؤجر محتفظا بطبيعته حتى ولو كان المستأجر قد ثبته أر ألحته بعقار .

وإذا اشترى المستأجر المال المؤجر فلا تنتقل ملكيته إليه إلا إذا قام بسداد كامل الثمن المحدد في العقد .

هادة ١٣ - للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوى التى تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد ، وذلك دون إخلال بحقوق المؤجر فى الرجوع على المورد أو المقاول فى هذا الشأن .

هادة ١٤ - يكون المؤجر مسئرلا عن أفعاله أو تصرفاته التى تؤدى إلى غلط فى إختيار الأموال المؤجرة ، أو إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أى وجه فى الانتفاع بالأموال المؤجرة .

مادة ١٥ - يجوز للمؤجر أن يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر ، ولا يسرى هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به .

ولا يترتب على هذا التنازل أي اخللال بحقوق وضمانات المستأجر قبل المؤجر الأصلي آ

هادة ١٦ - يجوز للمستأجر بموافقة المؤجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر ويكون المستأجر الأصلى ضامنا للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ، ما لم يوافق المؤجر على غير ذلك .

ويلتزم المتنازل إليه بأن يؤدى إلى المؤجر مباشرة الأجرة المستحقة بموجب العقد وذلك من تاريخ إخطار المؤجر له بموافقته على التنازل ، ولا يجوز للمتنازل إليه أن يتمسك قبل المؤجر بما يكرن قد عجله من أجرة قبل هذا التاريخ .

- 177 -

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية سنة ١٩٩٥

هادة ١٧ - على المؤجر في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين اتخاذ إجراءات التأشير بالتنازل في سجل قيد عقود التأجير التمريلي لدى الجهة الإدارية المختصة وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللاتحة التنفيذية لهذا القانون .

. ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتنازل إلا من تاريخ التأشير به طبقا لأحكام الفقرة السابقة .

هادة ١٨ - لا تسرى أحكام الامتداد القانونى لعقد الايجار أو أحكام تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على عقود تأجير العقارات المنية والأراضى الزراعية التى تبرم وفقا لأحكام هذا القانون .

(الباب الثالث)

إنقضاء عقد التأجير التمويلي

هادة ١٩ - يعد العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أعذار أو اتخاذ إجراءات قضائية في أى من الحالات الآتية :

- (أ) عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقا للشروط المتفق عليها في العقد .
- (ب) اشهار إفلاس المستأجر أو إعلان اعساره ، وفي هذه الحالة لا تدخل الأموال
 المؤجرة في أموال التفليسة ولا في الضمان العام للدائنين .

على أنه يجوز للسنديك أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الصادر باشهار الافلاس برغبته في إستمرار العقد ، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائما بشرط أداء القيمة الايجارية في مواعيدها .

ج) اتخاذ إجراءات التصفية قبل المستأجر إذا كان شخصا اعتباريا ، سواء أكانت
 تصفية إجبارية أم اختيارية ، ما لم تكن بسبب الاندماج ، وبشرط عدم الاخلال
 بحقوق المؤجر المنصوص عليها في العقد .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية سنة ١٩٩٥

هادة ٢٠ - عند انقضا ، العقد دون تجديد، أو شرا ، المستأجر للمال يلتزم المستأجر أو السنديك أو المصفى بحسب الأحوال بأن يسلم إلى المؤجر الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها فى العقد ، وإذا امتنع المستأجر عن التسليم جاز للمؤجر أن يقدم عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر بالتسسليم ويتبع فى شأن هذه العريضة الإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى المسادة (١٩٤) مسن قانسون المسرافعات المدنية والتجارية .

ولكل ذى شأن التظلم من هذا الأمر إما بطريق الاعتراض عليه أمام المحضر عند العزم على التنفيذ أوبالطريق المعتاد لرفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به ، - وفى الحالتين يختص القاضى الآمر دون غيره بنظر التظلم على وجه السرعة .

وللقاضى بناء على طلب المتظلم أن يوقف الأمر المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم. ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه .

مادة ٢١ - يعد العقد مفسوخا بقوة القانون إذا هلك المال المؤجر هلاكا كليا .

فإذا كان الهلاك راجعا إلى خطأ المستأجر التزم بالاستمرار فى أداء القيمة الإيجارية أو الثمن المتفق عليه فى المواعيد المحددة ، وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين .

وإذا كان الهلاك راجعا إلى خطأ الغير ، كان لكل من المؤجر والمستأجر الرجوع عله بالتعويض إن كان له مقتض .

هادة ٢٢ - لا يتسرتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقارل وبين المؤجر أثر على العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر ، ومع ذلك يجرز للمررد أو المقاول أن يرجع مبائسرة على المستأجر بما له من حقوق قبل المؤجر تكون نائئة عن الحكم ببطلان أو بنسخ عقده معه ، بما لا يجاوز التزامات المستأجر قبل المؤجر . - 179 -

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية سنة ١٩٩٥

وإذا اقتصر الحكم على إنقاص ثمن البيع لعيوب فى صناعة المال أو لنقص فيه ، تعين تخفيض أقساط الأجرة وثمن البيع المتفق عليه فى عقد التأجير بذات النسبة التى خفض بها الثمن ، ما لم يتفق على غير ذلك .

(الباب الرابع)

القواعد المحاسبية والمعاملة الضريبية

هادة ٢٢ - تخضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد والمعايير المحاسبية التي يصدرها الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية .

هادة ٢٤ - يكون للمؤجر الحق في استهلاك قيمة الأموال المؤجرة حسبما يجرى عليه العمل عادة ، وفقا للعرف وطبيعة المال الذي يجرى استهلاكه ، وذلك دون النظر إلى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال ، ويجوز للمؤجر - بالإضافة إلى الاستهلاك المشار إليه وجميع التكاليف واجبة الخصم من ناتج العمليات - أن يخصم من أرباحه الخاضعة للضربة المخصصات المعدة لمواجهة الخسائر أو الديون المشكوك فيها ، وفقاً للقانون .

هادة ٢٥ - تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقا للتشريعات الضريبية السارية .

ويجب على المستأجر أن يدرج بصورة واضحة فى حساب الأرباح والخسائر القيمة الإيجارية المستحقة تنفيذا للعقد ، مع بيان ما إذا كان المال المؤجر منقرلا أو عقرارا ، كما يجب عليه أن يدرج فى الإيضاحات المتممة للميزانية عقود التأجيرالتى أبرمها وما تم أداز، من مبالغ الأجرة عن كل عقد وما تبقى منها .

هادة ٢٦ - لا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز عند النبع لحساب الضرائب على مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر ، كما لا تسرى على الثمن المحدد بالعقد . www.j4know.com - \Y. -

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية سنة ١٩٩٥

هادة ٢٧ - تستحق الضرائب والرسموم الجمركية - طبقا للنظم المعمول بهما -على ما يتم استيراد، من معدات وغيرها بقصد تأجيرها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعامل المؤجر بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة المقررة قانوناً بالنسبة للمستأجر، وذلك طوال مدة التأجير.

وفى حالة فسخ العقد أو إبطاله أو انتهاء مدته دون أن يستعمل المستأجر حقه فى الشراء فتستحق هذه الضرائب والرسوم .

هادة ٢٨ - ترد الضرائب والرسوم الجمركية التى سددت عما تم استيراده من أموال بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا أعيد تصدير هذه الأموال ، وذلك بعد خصم ٢٠ / عن كل سنة انقضت من تاريخ الإفراج عنها وتحسب كسور السنة سنة كاملة .

هادة ٢٩ - إذا تضمن موضوع العقد تأجير مركبات يستلزم تسيبرها الحصول على ترخيص من إدارة المرور المختصة ، جاز للمستأجر أن يتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص على أن يرفق بالأوراق نسخة من عقد التأجير .

ويصدر الترخيص باسم المؤجر ، ويجب أن يذكر فيه أن المركبة في حيازة المستأجر بموجب عند التأجير ، وأنه يستعملها بنفسه أو بواسطة تابعيه .

ويتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المقررة قانونا للحصول على الترخيص وتجديده ، كما يلتزم بأداء أقساط التأمين الإجبارى ، وغير ذلك من الالتزامات المترتبة عن ملكية المركبة .

هادة ٣٠ - مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية مقررة قانونا ، يعفى المؤجر من الضرائب المفروضة على الدخل بالنسبة لأرباحه الناشئة عن عمليات التأجير التمويلى ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط .

-141 -

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية سنة ١٩٩٥

الجزاءات

هادة ۳۱ - يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى غير مقيد بسجل المؤجرين أ يستعمل عبارة (التأجير التمويلى) أو مرادفات لها فى عنوانه أو أن يزاول عملياد التأجير التمويلى .

ويعاقب بغرامة لا تقبل عن خمسة آلاف جنبه ولا تزيد على عشرة آلاف جنبه كا من يخالف هذا الحظر ، ويجوز الحكم بالغلق ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود .

۵، ۳۲۶ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون .

هادة ٣٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوية أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر وبغرامة لا تقل عن خسسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتيز العقومتين كل من قام بتغيير معالم المال المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك ، أو طسس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى هذا المال

هادة ٣٤ - يكون للعاملين بالجهة الإدارية المختصة من شاغلى الوظائف التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ولنم في سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر المزجر أو المستأجر ، وعليهما أن يقدما لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .

هادة ٣٥ - يصدر الوزير المختص اللاتحة التنفيذية لهمذا القمانون خملال ستين يوما من تاريخ العمل به .

هادة ٣٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لمضي ستين يوما على تاريخ نشره .

> يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برناــة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ . (الموانق أول برنيه سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك

الفصل الثالث عشر

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قرار رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمزيلي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعيد الاطلاع على قانون التجارة ؛ وعلى قانرن العقربات ؛ وعلى القانون المدنى ؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛ وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛ وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛ وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛ وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ؛ وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛ وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والاتتمان ؛ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ؛ وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛ وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ؛ وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ؛ www.j4know.com - \\\\-

الوقائع المصرية - العدد، ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

صلر في ١٩٩٥/١٢/١٢ ملر

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محموذ

الوقائع المصرية – العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

اللائحة التنفيذية لقانون التاجير التمويلى الفصل الأول احكام عامة

مادة 1 - يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي .

الجهة الإدارية : القطاع المختص بالتأجير التمويلي بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مصلحة الشركات) .

العقد : عقد التأجير التمويلي .

سجل المؤجرين : السجسل المذى يقيد فيه المؤجرون طبق الأحكمام المادة (٣) من القانون .

سجل العقود : السجل الذي تقيد فيه طبقا للمادة (٣) من القانون عقود التأجير التمويلي التي تبرم أو تنفذ في مصر أو يكون أحد أطرافها مقيما فيها وعقود البيع التي تتم استنادا إليها وكذلك أي تعديل لهذه العقود .

المورد : الطرف الذى يتلقى منه المؤجر مالا يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى . المقاول : الطرف الذى يقوم بتشيبد منشآت تكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى . المال : كل عقار أو منقول مادى او معنوى يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى ويكون لازما لمباشرة نشاط إنتاجى سلعى أو خدمى عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية . المستأجر : من يحوز مالا استنادا إلى عقد تأجير تمويلى .

- 1Y0 -

الوقائع المصرية - العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

هادة ٢ - يعد تأجيرا تمويليا في تطبيق أحكام القانون مايأتي :

- (أ) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له وقت إبرام العقد أو تلقاها من المورد استئادا إلى عقد من العقود يخوله تأجيرها أو التصرف فيها بالبيع إلى المستأجر عند انتها ، مدة الإيجار ويتم التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .
- (ب) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بناء على طلب المستأجر بقصد تأجيرها إليه بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي حددها العقد .
- (ج) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيرا تمويليا إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه بين الطرفين على إبرام عقد التأجير التمويلي .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون المال المؤجر لازما لمباشرة نشاط إنتاجى خدمى أو سلعى للمستأجر ولا يدخل فى عداد ذلك سيارات الركوب والدراجات الآلية . هادة ٣ - للمؤجر أن يؤمن على المال المؤجر ، ويجوز أن يتفق على تحصل المستأجر بقيمة التأمين أو جزء منه .

مادة ٤ - يجوز قبل إبرام عقد التأجير التمويلى أن يتفاوض صاحب المشروع مع المورد أو المقاول بناء على موافقة كتابية مسبقة ممن سيتولى التأجير على أن تتناول المفاوضة مايأتى :

١ - مواصفات المال اللازم للمشروع أو طريقة صنعه أو إنشائه .

۲ - الوسائل الأخرى التي يتفق طرف عقد التأجير التمويلي على مفاوضة المورد
 أو المقاول عليها .

- 171 -

الوقائع المصرية – العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

ولا تكون نتائج المفاوضة ملزمة لمن سيتولى التأجير إلا في الحدود التي يوافق عليها ويخطر بها صاحب المشروع والمررد أو المقاول .

وفى جميع الأحوال لا يلتزم من يتولى التأجير بأى اتفاقات لاحقة يجريها صاحب المشروع مع المورد أو المقاول .

ملاة ٥ - يتم تسليم المال إلى المستأجر سوا ، من المؤجر أو المورد أو المقاول بموجب محضر استلام تحدد فيه كافة البيانات الخاصة بالمال المؤجر وحالته وقت الاستلام وما به من عيوب إن وجدت .

ويكون المستأجر مسئولا قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المآل في محضر الاستلام .

ويلتزم المستأجر بأن يرد المال إلى المؤجر عند انقضاء عقد التَّأجير وذلك وفقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها .

- 177 -

الوقائع المصرية – العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

الفصل الثاني

أحكام وشروط واجراءات القيد المؤجرين وعقود التاجير التمويلي

هادة ٦ - يعد في الجهة الإدارية سجل خاص " سجل قيد المؤجرين " يقيد فيه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يباشرون عمليات التأجير التمويلي .

ويعد سجل خاص يسمى " سجل قيد العقود " تقيد فيه عقود التأجير التمويلى التى تسرم أو تنفذ فى مصر أو أن يكون أحد أطرافها متيماً فيها ، كما يقيد فيه كل تنازل يصدر من الؤجرين أو المستأجرين من هذه العقود وكل تعديل لها وكذلك عقود البيع التى تتم استناداً إليها .

وتتولى المصلحة مراجعة طلبات القيد فى هذين السجلين ومراجعة العقود المطلوب تبدها وكافة المستندات المتصلة بها وما يرد عليها من تعديلات طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وللمصلحة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى هذا الشأن .

هادة ۲ - يقيد في سجل المؤجرين كمل شخص طبيعي أو اعتباري مصرى أو غير مصرى يرغب في مزاولة عمليات التأجير التمويلي وتشوافر فيه شروط القيد المبينة في المادة (٩) من هذه اللاتحة ولا يجوز قيد البنوك إلا بند الحصول على ترخيص ، وذلك من مجلس إدارة البنك المركزي المصرى ووفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الترخيص .

هادة ٨ - لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى غير مقيد بسجل المؤجرين أن يزاول عمليات التأجيس التمويسلى أو أن يستعمل عبارة التسأجير التمويلى أو مرادفاً لها في عنوانه .

الوقائع المصرية – العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

وبالنسبة لغير المصريين يتعين أن تكون المستندات المنصوص عليها فى البندين ب ، ج معتمدة من الجهات المختصة فى البلاد الصادرة فيها ومصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية أو قنصليات جمهورية مصر العربية فى تلك البلاد .

هادة ١١ - يقدم طلب القيد بالنسبة إلى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحدودة ممن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للشركاء ومدبرى الشركة من المصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين .

(ب) صورة عقد الشركة مبينا به أن من أغراضها مزاولة نشاط التأجبر التمويلي . (ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل من الشركاء أو مديري الشركة ، ويجوز لغبر المصريين تقديم ما يقوم مقامها معتمدا من الجهة المختصة في بلده ومصدقا علبها على النحو المبين في المادة السابقة . - 184 -

الوتائع المصرية – العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

(د) إقرار من كل من الشركا، المتضامنين في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن مديري الشركات ذات المسئولية المعدودة ، بعدم سبق شهر إفلاسه فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت رد اعتباره .

هادة ١٢ - بقدم طلب القيد بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والجمعيات التعاونية من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حسب الأحوال بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقا به المستندات الآتية :

- (أ) نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التى نشر بها عقد تأسيس الشركة أو الجمعية ونظامها الأساسى مبينا به أن من أغراض الشركة أو الجمعية مزاولة نشاط التأجير التمريلى ، وكذلك نسخة من كل عدد نشر به
- (ب) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ممن لهم حق التوقيع ، ويكتفى بصورة من جواز المسفر بالنسبة لغير المصريين .
- (ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممن لهم حق الإدارة والتوقيع ، ويجوز لغير المصرى تقديم ما يقوم مقامها من الجهة المختصة في بلده ومصدقا عليها على النحو المبين في هذه اللاتحة .
- (د) إقرار من رئيس مجلس الإدارة بأنه لا يوجد بين المديرين أو من لهم حق الإدارة والتوقيع وجميع الشركا ، المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم من سبق الحكم بشهر إفلاسه فإذا كان قد صدر حكم بشهر إفلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت صدور الحكم برد اعتباره .

هادة ١٣ - يقدم طلب القيد بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة من الممثل القانوني للشخيص الاعتباري أو من ينبوب عنه بعيد سيداد الرسم المقرر مرفقا به سند. إنشاء الشخص الاعتباري مبينا به أن من بين أغراضه مزاولة نشاط التأجير التمويلي .

الوقائع المصرية – العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

هادة ١٤ - تلتزم البنوك عند طلب قيدها بسجل المؤجرين بتقديم الترخيص الصادر لها من البنك المركزى بمزارلة هذا النشاط .

هادة 10 - يسلم من يقيد في سجل المؤجرين بطاقة تفيد قيده مبينا بها اسمه وجنسبته وموطنه واسم وصفة ممثله القانوني بالنسبة إلى الشخص الاعتباري ورقم القيد

وعلى من يتم قيده طبقا للفقرة السابقة إثبات رقم القيد في جميع أوراقه ومكاتباته .

هادة ١٦ - يكون للمؤجر بعد قيده في سجل المؤجرين حق القيد في سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أموال بقصد تأجيرها تأجيرا تمويليا كما يكون له حق القيد في السجل التجاري بالنسبة لما يزاوله من نشاط التأجير التمويلي .

هادة ١٧ - يتم قيد المؤجرين في السجل التجاري وسجل المستوردين بالنسبة إلى ما يزاولونه من نشاط التأجير التمويلي بموجب البطاقة الصادرة له طبقا للمادة (١٥) من هذه اللائحة ، وذلك بغير حاجة لأي إجراء آخر ودون التقيد بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري واللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين .

هادة ١٨ - يقدم طلب قيد عقود التأجير التمويلي موقعا عليه من طالب القيد أو وكيله أو المعثل القانوني للشخص الاعتباري من أصل وصورة ، متضعنا البيانات الآتية :

أ) اسم طالب القيد والاسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت .

(ب) البيانات الدالة على شخصية كل طرف من أطراف العقد وعلى الأخص صفته واسمه ولقبسه وسنه وجنسيته ومحل إقامته وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا يبين شكله القانوني وسند إنشانه واسم ممثله ونوع النشاط الذي يقوم به www.j4know.com – ۱۸۱ – الوقائع المصرية – العدد ۲۹۱ (تابع) في ۲۱ ديسمبر سنة ۱۹۹۵

- (ج) بيان عن المال المؤجر فإذا كان عقارا يبين موقعه ومساحته وحدود، ويذكر اسم الناحية والحوض ورقم القطعة في الأراضي الزراعية ويبين اسم القسم والشارع والحارة والرقم في الأراضي الفضا ، والعقارات المبنية إن وجد ويوصف المال ويذكر نظام تسليمه إذا كان منقولا .
 - د) نظام التأمين على المال المؤجر إن وجد .
- (ه) بيانات خاصمة عن النشماط الذي يستخدم فيه المال من حيث طبيعته
 ونوع الإنتاج .
 - (و) الأحكام المنظمة لتملك المستأجر للمال.
 - (ز) تاريخ بد ، سريان العقد ومدته .
 - **هادة ١**٩ يرفق بطلب القيد في سجل العقود ، المستندات الآنية :
 - (أ) صورة عند التأجير التمويلي وفقا للنماذج التي تعدها مصلحة الشركات.
 (ب) المستندات التي تحدد مالك المال المؤجر.
 - (ج) أصل إيصال سداد رسم القيد .
 - (د) صورة البطاقة الضريبية .

هادة ٢٠ - للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد في العقد ، على أن يراعي في تحديد الثمن المبالغ التي أداها للمؤجر .

هادة ٢١ - يخضع تملك الأجنبي للمال المؤجر للأحكام المنظمة لتملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية .

هادة ٢٢ - في حالة عدم اختيار المستأجر شراء المال المؤجر أو تجديد العقد يلتزم برد المال إلى المؤجر وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها ، ويتم في هذه الحالة تحرير محضرً بالتسليم تثبت فيه أرصاف المال وحالته . www.j4know.com

الوقائع المصرية – العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ٩٩٥!

Aادة ٢٣ - يقيد عقد البيع الذي يتم استنادا إلى عقد تأجير قريلي في سجل العقود ، على أن يتضمن طلب القيد بصغة خاصة البيانات الآتية : (أ) اسم طالب القيد . (ب) بيان عن البائع من واقع قيده في سجل المؤجرين . (ج) بيانات عن المشترى (الاسم والسن والجنسية ومحل الإقامة) وإذا كان الشخص اعتباريا فيبين شكله القانوني وسند إنشائه واسم ممثله الغانوني . (د) بيان سند ملكية البائع للمال محل عقد البيع أو السند الذي يخوله حق البيع . (هـ.) وصف المال سواء كان عقارا أو منقولا على النحو المبين في قيد عقد التأجير التمويلي : (و) بيان ثمن ونظام تملك المال . مادة ٢٤ - يرفق بطلب قيد عقد البيع المشار إليه في المادة السابقة ، المستندات الآتية : (أ) صورة عقد البيع . (ب) صورة سند ملكية البائع للمال أو السند الذي يخوله حق بيعه . (ج) أصل إيصال سداد رسم القيد . الفصل الثالث

التميد بسجل المؤجرين وسجل العقود

هادة ٢٥ - يتولى مكتب القيد في سجل المؤجرين وسجل العقود قيد بيانات المؤجرين والعقود في كل من السجلين المعدين لهذا الغرض .

ملاة ٢٦ - يجب أن تكون بيانات الطلب باللغة العربية ، وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط ، وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بهامشها ، وتحصى عدد الكلمات أو العبارات المضافة أو الملغاة ، ويؤشر عليها مكتب القيد بما يغيد المراجعة . - 114 -

الوقائع المصرية – العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

هادة ٢٧ - تفرد فى سجل المؤجرين صفحة خاصة لكل مؤجر ، كما يفرد فى سجل العقود صفحة خاصة لكل عقد تأجير تمويلى ، وترقم الصفحات فى كل من السجلين بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الجهة الإدارية وتحسرر بياناتها بالمداد الأزرق ، ويجوز كل تعديل لها وكذلك النأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر .

هادة ٢٨ - تقيد الطلبات حسب تاريخ وساعة ورودها مستوفية لجميع البيانات والمستندات ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في السجل الخاص بها ، ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

هادة ٢٩ - تقدم الطلبات الخاصة بالتأشير الهامشي بتعديل القيد من ذوى الشأن .

مادة ٣٠ - يجب أن يتضمن طلب التأشيرة الهامشي البيانات الخاصة بالطلب والسند الذي يبيح له طلب التأشير ، مع إيضاح تاريخه ونوعه ومضمونه ويجب أن يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة للطلب .

هادة ٢١ - في حالة طلب التأشير ببيانات جمديدة من شمانها التغيير أو التعديل في النيد يتم التأشير بها في صحيفة القيد ذاتها مع الإشارة في هامش السجل إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له ، ويتم إثبات البيان الجديد بعد تحصيل رسم قيد جديد وفقا للفنات المحددة بهذه اللاتحة .

ولا يتبل أى طلب لاعتبار العقد مجددا بما يخالف البيانات المقيدة بالسجل إلا إذا كان الطلب مقدما وموافقا عليه من أطراف العقد الأصلى أو مصدقا على توقيعاتهم فيه .

وفى الأحوال التى يجوز فيها للمزجر أو المستأجر التنازل قانونا عن عقد التمويل النأجيرى فإنه لا يجوز الاحتجاج على الغيبر بهيذا التنسازل إلا من تاريسخ التأشير به في سجل العقود

هادة ٣٢ - يؤشر مكتب سجل القيد على هامش السجل بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع طلب التجديد .

هادة ٣٣ - بعد تدوين البيانات الواردة في الطلب ترد إلى الطالب إحدى نسختى الطلب مختومة بخاتم الجهة الإدارية ومؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير حسب الأحوال . www.j4know.com - \\ \ E -

الوقائع المصرية - العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

الفصل الرابع

إلغاء القيد

همادة ٢٤ - يلغى القيد فى سجل المؤجرين بناء على طلب صاحب الشأن أو رفاة الشخص الطبيعى أو انتضاء الشخص الاعتبارى ، ويكون إلغاء القيد بإثبات ذلك بصحيفة القيد وختمه بخاتم الجهة الإدارية ، ويشار فى هامش الصحيفة إلى تاريخ الإلغاء وسببه .

منا ٢٥ - يلغى القيد في سجل العقود ، في الحالات الآتية :

(أ) انتضاء مدة العتد دون تجديد .

(ب) بناء على طلب أطراف العقد .

(ج) صدور حكم نهائي بالإلغاء .

وإذا ألغى القيد ، فلا يكون للإلغاء أثر بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التي تمت في الفترة ما بين القيد والإلغاء .

الفصل الخامس

رسوم التيد والمستخرجات

مادة ٣٦ - تؤدى الرسوم التالية بالمقدار المحدد قرين كل إجراء :

۱۰۰۰ جنيه عن طلب قيد الشخص الطبيعي في سجل المؤجرين .

۱۵۰۰ جنيه عن طلب قيد الشخص الاعتباري في سجل المؤجرين.


• ٥ جنبها عن طلب قيد عقد التأجير التمويلي في سجل العقود .

www.j4know.com - ****o -

الوقائع المصرية - العدد ٢٩١ (تابع) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥

سداد الرسم ، أما صور العقود فيقدم طلب الحصول عليها من صاحب الصغة .

www.j4know.com - 141 -الفصل الرابع عشر ت الرب المجمعة ، سبب في في نموذج عقد تأجير تمويلي" تم الإتفاق بين كل من : -الموافق / / إنه في يوم ۱ – الإسم : (طرف أول مزجر)^(۱) ۲- الإســم : (طرف ثان مستاجر)(۱) تعهيست لما كان المؤجر يمارس نشاط التاجير التمويلي ومقيداً بسجل قيد المؤجرين التمويليين لدى مصلحة الشركات تحت رقم () وكمان المستأجر يمارس نشــاط () مما يحتاج إلى أموال لمزاولة نشاط إنتاجي (خدمي / سلعي) ـ ولهذا الغرض يرغب في إستنجار المال المنفق عليه مــن المؤجر طبقماً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولانحتة التنفيذية في شان التاجير التمويلي • وبعد أن أقر الطرفان بالهليتهما للتعاقد إتفقا على مايلي : - (۱) • تذكر بيانات الأطراف المتعاقدة كاملية بحيث تشمل الأسم ثلاثياً والسن وإثبات الشخصية ومحل الإقامة - مع مراعاة انه إذا كان أحد أو بعض الأطراف المتعاقدة شخصية إعتبارية فيجب ذكر سند إنشانه وبيانات ممنيَّه المانوني . • يجوز أن يشتمل العقد فضلاً عن المؤجر والمستأجر (المقاول – المورد) وفي هذه الحالـة يتعين أن يتضمن العد الأحكام المنظمة لهذه العلاقة .



www.j4know.com

- 144 -

دی ای ایل ایل ایرزارز دیکسیز، مصابون، است کمات الرجم : مسیب بزایجر محط

ويكون الموجر مسئولاً عن أفعاله أو تصرفاته التى تودى إلى غلط فى إختيار الأموال الموجرة أو إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أى وجه فى الإنتفاع بالأموال المؤجرة ٠

مسادة (٢) لاتسرى احكام الإمتداد القانونى لعقد الإيجار أو أحكام تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على عقود تأجير العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تبرم وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥م ^(١)

مسادة (٤) يلتزم الموجر بتسليم المال الموجر الى المستأجر بموجب محضر استلام تحدد فيه كافة البيانات الخاصه به وحالته وقت الإستلام ومابه من عيوب إن وجدت ويذكر فيسه المستأجر إنسه استلم المال نيابة عن المؤجر وأنه مستولاً قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المسال المؤجر فى محضر الإستلام ٠

ويتعهد المستأجر بحماية وصيانة المال المؤجر طبقاً للأصول الفنية الواجب مراعاتها
 ويتحمل مصروفات صيانة وحماية المال المؤجر طوال مدة سريان العقد .

نذكر إذا كان المال المؤجر عار .

- 189 -وكميان الموزامة قر وربيين مصابحة الشركات ليعترف المحيح مــده (٥) يلتزم المستاجر بإستخدام المال الموجر في الأغراض المشار إليها في المادة الثانية من هذا العقد نظير أجرة مقدارها ()() ويلتزم المستأجر بسداد القيمة الإيجارية للموجر إعتباراً من تاريخ بدء سريان العقد. (1) وإذا صدر حكم بإنقاص ثمن البيع لأى سبب من الأسباب تعين تخفيض أقساط الأجرة والثمن المتفق عاليه في هذا العقد بذات النسبة التي خفض بها الثمن (٣) مادة (٢)) تبدأ من تاريخ مذا العقد () إتفق الطرفان على أن تكون مدة الإيجار (تحدد القيمة الإجارية للمال مع تحديد طريقة وأداة دفعها ومو اعيدها ومكان الدفع. (٢) يجوز الإنفاق على استحقاق الموجر للقيمة الإيجارية كاملــة ، ولـو لـم ينتفـع المستأجر بالمـال الموجر طالما أن سبب ذلك لايرجع إلى المزجر . (٢) يجوز الإنفاق على مخالمة هذا البند. (؛) يجوز الإتداق بين الطرفين على أن تبدأ مدة الإيجار من تاريخ إستلام المستأجر للمال محل التعاقد.

ی، الوزاری دیکیور، نهامة الندکات (جروری) الجروری www.j4know.com

مادة (٢)

للمؤجر أو من يمثله معاينة ومتابعة إستعمال المال المؤجر محل التعاقد على فترات دورية - يتم الإتفاق عليها بينهما.^(١) وإذا ثبت للمؤجر إستعمال المستأجر للمال بالمخالفة للأصول الفنية ، له أن ينذر و كتابة بالإنتزام بالأصول الفنية وإلا كان له الحق في طلب الفسخ .

مادة (٨)

لايحق للمستَاجر إدخال أية تعديلات على المال محل التعاقد أو على طريقة استخدامه أو تشغيله بدون موافقة كتابية من المؤجر – وفى هذه الحالة تضاف التعديلات إلسى أصل المال دون مقابل مالم يتم الإنفاق على غير ذلك .

مادة (٩)

يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على المال محمل التعاقد من عوارض تحول دون الإنتفاع به كلياً أو جزئياً إثناء مدة سريان العقد.

مسادة (۱۰)


يحظر على المستأجر التصرف فى المال محل التعاقد أو تحميله أى حق من شأنه المساس بملكية المؤجر للمال أو حقوقه عليه – كما يمتنع عليه تأجير من الباطن أو التسازل عنه إلى الغير إلا بعد موافقة كتابية من المؤجر – ويلتزم المستأجر بأن يثبت فى مكان ظاهر على المال المؤجر اللوحة التى يسلمها له المؤجر والتى تتضمن ملكيته أو غير ذلك من الحقوق الثابتة له كما يلتزم المستأجر بالإبقاء على هذه اللوحة مقروءة فى مكانها طوال مدة سريان هذا العقد •

بتم الإتفاق على هذه الفترات بين طرفى العند

www.j4know.com <u>َ</u> اَول الرزار: - 191 -550) مسادة (١١) يلتزم المستاجر بتعويض المزجر عن أية أضرار تلحق بالمال محل التعاقد .(1) مسادة (١٢) يجوز للموجر التنازل عن عقد الايجار الى موجر أخر ولايسرى هذا التنازل في حق المستاجر إلا من تاريخ اخطار ، به ولايترتب على هذا التسازل أي إخلال بحقوق وضعانيات المستأجر قبل المؤجر الأصلى . كما يجوز للمستأجر النسازل عن العقد الى مستأجر آخر بعد الحصول على موافقة المؤجر على ذلك كتابة . وفي هذه الحالة يكون المستاجر الأصلى ضامناً للمتنازل إليه في تنفيذ إلتراماته الناشية عن هذا العقد مالم يوافق الموجر على غير ذلك . ويحل المتنازل اليه محل المتنازل في كافة الحقوق والالتزامات الناشئة من العقد من تاريخ أخطار المؤجر للمستأجر بقبول التنازل . : (١) يجوز أن يتضمن العقد تعهد المستأجر بتعويض المزجر عن أية مطالبات توجه إليه بسبب يرجنع إلى ملكية المال المزجر .

www.j4know.com
- ۱۹۲ - درکمیل اکول الوزارة درکمین مصلحة الشدکات
الجحد ف الاسخار
يلتزم الموجر بإخطار مصلحة الشركات بالتنازل عن عقد الإيجار لمؤجر أخر -
وكذلك بتبوله تنازل المستاجر عن العقد لمستاجر آخر - وذلك للتأثير به في سجل عقود
التاجير التمويلي .
ولايجوز الإحتجاج على الغير بالتتازل إلا من تاريخ التاشير به في السجل المشار إليه.
مــادة (١٤) (١٤)
إتفق الطرفان على التامين على المال المؤجر طبقاً للشروط والمواصفات التالية :-(١)
(۱) • يحدد الطرف الذي يتحمل التأمين على السال المؤجر مع تحديد المخاطر ومقدار التغطية وشركة الا
التأمين - إذا رغب الطرفان في ذلك .
 متدار التعويض الذي يستحق للمؤجر .
 توزيع تعويض إعادة التأمين بين المؤجر والمستأجر وتحديد نسبة كل منهما .
 يتعهد الطرف المحمل بإيرام وثيقة التأمين بالنص فيها على إلزام شركة التأمين بإخطار المزجر
يسبد المترك المعلم بيرام وليد التمين بالمعن فيها على المرام متركة المتامين برخصار الموجر عن أي تأخير في دفع الأتساط ·
 لايجرز للمستأجر إلغاء وثنيقة التأمين إلا بعد موافقة المؤجر .
ny, milikustinterensis o
 يجوز النص على تأمين المسئولية المدنية عن الأضرار التي يسببها المال
•

www.j4know.com



مسادة (١٥) ينتهى العة بإنتهاء مدته ولايتجدد العقد تجديداً ضمنياً ولايمتد، سواء تم التنبيه على المستأجر بإننهاء مدة المقد أولم يتم ذلك .

مادة (١٦)

للمستأجر الحق فى شراء المال محل التعاقد - مع مراعاة القيود المتعلقة بتملك الأجانب. ورفقاً للشرو، لم التالية (١)

وفى جميع الأحوال لاتنقل ملكية المال المؤجر إلى المستأجر إلا بعد قيامه بسداد كمل الثمن المتفق عليه .

 (۱) يحدد ثمن الشراء - والمدة التي يجوز للمستأجر خلابها إعلان رغبته في الشراء - وطريقة أداء الثمن ومكان النفع •

بيجيل أولن الوزارة www.j4know.com ب بور رو در بر، مشلمة السه كات زرجير و و . . . و . مسادة (۱۷)

يلتزم المستأجر برد المال الموجر إلى الموجر بالحانة التي إتفقا عليها عند إنتهاء مدة العقد كما يلى : - ⁽¹⁾

وإذا أمتتع المستأجر عن رد المال عند انقضاء مدة العقد دون تجديد جاز للمؤجر اللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة لإستصدار أمر بالتسليم وننا للأحكام الواردة بالمادة ٢٠ من القانون ٩٥ لسنة ٩٥ والاحكام الواردة بتانون المرافعات .

مسادة (۱۸)

يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار أو إتخاذ اجراءات قضانية في الحالات التالية : -

١- عدم قيام المستأخر بسداد الأجرة المتفق علينها في المواعيد المحددة .
 ٢- إشهار إفلاس المستأجر أو إعساره .

وفى هذه الحالة لايدخل المال المؤجر في أموال تفليسة المستأجر ولا في الضمان العام للداننين له .

وللمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الديماوى التى تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد . وذلك دون إخلل بحقوق المؤجر فى الرجوع على المورد أو المقاول فى هذا الشأن .

(۱) تحدد الحالة التي يجب أن يكون عليها المال عند رد، من المستأجر مع تحديد نسبة الإستهلاك العادى لهذا المالى .

www.j4know.com

- 190 -

مسادة (۱۹)

د کیل اُول الوزارة دريسير، مصلمه، لسب كات

يعتبر العدّ مفسوخاً بقوة القانون إذا هلك المال الموجر هلكاً كلياً. وإذا كان الهلاك راجعاً إلى خطا المستاجر التزم بالإستمرار في أداء القيمة الإيجارية أو الثمن المتفق عليه في المواعد المحددة وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التامين.

اما إذا كمان الهلك راجعاً إلى خطا الغير كمان للمؤجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض طبقاً لأحكام القانون المدنى •

ولايترتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقاول وبين الموجر أثر على العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر ، ومع ذلك يجوز للمورد أو المقاول أن يرجع مباشرة على المستأجر بما له من حقوق قبل المؤجر – ومع مراعاة حكم المادة ٢٢ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥م ٠

مادة (۲۰)

يلتزم المؤجر بابتخاذ إجراءات قيد هذا العقد في سجل قيد العقود والتأشير باية تعديلات تطرأ عليه بمصلحة الشركات بصفتها الجهة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام التانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥م ولاتحته التنفيذية على أن يتحمل الطرف ()^(١) مداد الرسوم المستحقة على ذلك ٠

مادة (۲۱)

تسرى أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥م فى شأن التاجير التمويلى ولاتحته التنفيذية على هذا العقد وتختص المحاكم فى جمهورية مصر العربية بالفصل فى المنازعات التى تتشا نتيجة الإخلال بأى بند من بنود هذا العقد كما تطبق أحكام التوانين فى جمهورية مصر العربية.(٢)

بحدد الطرف الذي يتحمل الرسوم •

٢) يجوز الإنفاق على إحاثة المناز عات إلى التحكيم مع وضع أو تحديد القواعد التي تسرى عليه .

www.j4know.com

	- ١٩٦ - وريسين صلحة المرات مسادة (٢٢) حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية في / / ١٤هـ الموافق / / ١٩٩ من نسخة لكل من المتعاقدين وباقى النسخ لتقديمها إلـى مصلحة الشركات لإجراء قيد العملية فى السجل المخصص لذلك بالمصلحة.				
1	التوقيع				
	التوقيع	محل الإقامة	الجنسية	الصغة	الأس


•

- ١٩٧ -- ١٩٧ -الفصل الخامس عشر النماذج التنظيمية والإجرائية الصادرة من مصحلة الشركات بشأن قانون التأجير التمويلي

٠

www.j4know.com

نموذج رقم (۱) تأجير تمويلي طلب قيد أشخاص طبيعيين



(

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الشركات تحيه طيبه وبعد ؟ ؟ مقدمه لسيادتكم : مىلىسل بطاقه (عائليه / شخصيه / جواز سفر) رقم صادره بتاريخ / / سجل مدنى الجنسيه المقيم في أرجو قيد أسمى (أسم موكلي) بسجل المؤجرين التمويليين بالسجل المعد لذلك بالمصلحه ومرفق طيه الستندات المطلوبه وهي : بتاريخ / / ١ - أيصال سداد الرسوم ومقدارها (١٠٠٠ جنيه برقم ٢- صورة البطاقه (عائليه / الشخصيه / جواز السغر). ٤- أقرار بعدم أشهار أفلاسى (أفلاس موكلى) . - صحيفة الحاله الجنائيه

-٦ أقرار توافر الأحليه القانونيه .

د- سند الوكاله .

اسم المؤجمين : الــــــن : رقم رتاريخ رجهة صدرر : أنبات الشخصيم محــل الأقـــامـــه :

تحريراً في / / ١٩م

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

التوقيسع

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ؟ ؟ ؟

التوقيــع

المدير المسئول

نحريراً في / / ١٩م

- 7 . . -وكيل أول الوزارة ديبين مصلحة الشركات نموذج رقم (۳) تأجير تمويلي طلب قيد أشخاص أعتباريين (شركات مساهمة - توصيه بالأسهم - جمعيات تعاونية - بنوك) السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الشركات تحيه طيبه وبعد ، ؛ ؛ مقدمه لسيادتكم السيد / ً بصغتى صادره في / (بطاقه عائليه / شخصيه / جواز سفر) رقم سجل مدنى والمقيم في أرجو قيد أسم الشركه المذكوره بسجل المؤجرين التمويليين المعد لذلك بالمصلحه ومرفق طيه المستندات المطلوبه وهي :- ١ نسخه من الجريدة الرسمية المنشور بها العقد و النظام / صحيفة الشركات . ۲– ما يفيد سداد الرسوم ومقدارها (۱۵۰۰ جنيه برقم بتاريخ / /) ٣- صورة (تحقيق الشخصيه / جواز السفر) لرئيس وأعضا، مجلس الادارة / الديرين . ٤- صحيفه الحاله الجنائيه لكل من رئيس وأعضا، مجلس الأدارة / المديرين . ٥- أقرار من رئيس مجلس الأدارة بانه لا يوجد من بين المديرين أر من لهم حق التوقيع وجميع الشركاء المتضامنين من سبق الحكم بشهر أفلاسه . ٦- موافقة البنك الركزى المصرى (في حالة إذا كان المؤجر أحد البنوك) . أم الشخص الأعتبارى : السمة التجاريسة : العنـــــوان : رقم أشهار العقد : نوع النشاط :

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ؟ ؟ ؟

التوقيع رئيس مجلس الأدارة

تحريراً في / / ۱۹ /

www.j4know.com نیوذج رقم (٤)			
طلب قيد عقد تأجير تمويلي			
	الميد الأستاذ / رئيس مصلحة الشركات		
تحيه طيبه وبعد ٢٢			
ارجو قيد عقد التأجير التعويلي المرفق في سجل العقود - علماً بأن البيانات كما يلي			
: أ- أسم مقدم الطلب :			
ب- صغنيسه :			
النيبا :			
بيـــانـــات المستــــاجــر	بيــــانـــــات الـــــــزجــــر		
الأسم :	الأسم :		

السن :

الجنسيه :

محل الأقامة :

سند الأنشاء :

إثبات الشخصيه :

أسم معثل الشخص الأعتبارى :

الأمم التجارى للشخص الأعتبارى :

•

السن :

الجنسيه :

بحل الأقامة : إثبات الشخصية :

أسم ممثل الشخص الأعتبارى : الأسم التجارى للشخص الأعتبارى : سند الأنشاء :

أستال

تاريخ بد، سريسان	الأحكام النظم	بيان النشاط الذى سيستخدم	نظام التأمين	بيان المال
العقيد و مذتيب	لتعسك المستسأجر	فيه المال من حيث طبيعته	l I	المؤجـــر
	لامــــال	و نـــوع الإنتــــاج		
				-

رابعاً المرفقات : ١- صورة المقد ٢- المستندات التي تحدد مالك المال المؤجر . ٣- أيصال مداد رسم التيد وقدره (٥٠ جنيه برقم بتاريخ / /) . ٢- مروة المطانة الضربيية . تحريراً في / / ١٩م



السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الشركات

ثانياً:

بيانـــات الشتــرى	بيانمسمات البائمم من واقع سجمل المؤجمرين
الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأسمى : المسمى : المعنىيسمة : محل الأقامسمة : الشكل القانونسي : منهد الأنشهاء : أسم معثله القانوني :

ثالثا

بيـــان عن نظــام تمــك الــال	وصـــف المـــال	بيسان سنسد ملكيسة البائع

رابعاً : المرفتات: - ١- صورة عقد البيع ٢- صورة سند ملكية البائع و السند التانوني الذي يخوله حق بيعه.

٣- أيصال مداد رسم القيد و مقدارها (٥٠ جنيه برقم بتاريخ / /) تحريراً في / / ١٩ م

التوقيــــع

- ٢٠٣ -الفصل السادس عشر المعيار المحاسبي الدولي (١٢) لعقود التأجير التمويلي

www.j4know.com

International Accounting Standard IAS 17

Accounting for Leases

The standards, which have been set in bold italic type, should be read in the context of the background material and implementation guidance in this Standard, and in the context of the Preface to International Accounting Standards. International Accounting Standards are not intended to apply to immaterial items (see paragraph 12 of the Preface).

Scope

- I. This Standard should be applied in accounting for leases.
- 2. This Standard does not deal with the following specialised types of leases:
 - (a) lease agreements to explore for or use natural resources, such as oil, gas, timber, metals and other mineral rights; and
 - (b) licensing agreements for such items as motion picture films, video recordings, plays, manuscripts, patents and copyrights.

Definitions

3. The following terms are used in this Standard with the meanings specified:

A <u>lease</u> is an agreement whereby the lessor conveys to the lessee in return for rent the right to use an asset for an agreed period of time.

A <u>finance lease</u> is a lease that transfers substantially all the risks and rewards incident to ownership of an asset. Title may or may not eventually be transferred.

An operating lease is a lease other than a finance lease.

A <u>non-cancellable lease</u> is a lease that is cancellable only:

- (a) upon the occurrence of some remote contingency;
- (b) with the permission of the lessor;
- (c) if the lessee enters into a new lease for the same or an equivalent asset with the same lessor; or
- (d) upon payment by the lessee of an additional amount such that, at inception, continuation of the lease is reasonably certain.

The <u>inception of the lease</u> is the earlier of the date of the lease agreement or of a commitment by the parties to the principal provisions of the lease.

The <u>lease term</u> is the non-cancellable period for which the lessee has contracted to lease the asset together with any further terms for which the lessee has the option to continue to lease the asset, with or without further payment, which option at the inception of the lease it is reasonably certain that the lessee will exercise.

<u>Minimum lease payments</u> are the payments over the lease term that the lessee is or can be required to make (excluding costs for services and taxes to be paid by and be reimbursable to the lessor) together with:

- (a) in the case of the lessee, any amounts guaranteed by the lessee or by a party related to the lessee; or
- (b) in the case of the lessor, any residual value guaranteed to the lessor by either:
 - (i) the lessee;
 - (ii) a party related to the lessee; or
 - (iii) an independent third party financially capable of meeting this guarantee.

However, if the lessee has the option to purchase the asset at a price which is expected to be sufficiently lower than the fair value at the date the option becomes exercisable that, at the inception of the lease, it is reasonably certain that the option will be exercised, the minimum lease payments comprise the minimum rentals payable over the lease term and payment required to exercise this purchase option.

<u>Fair value</u> is the amount for which an asset could be exchanged between a knowledgeable, willing buyer and a knowledgeable, willing seller in an arm's length transaction.

<u>Useful life</u> is either:

- (a) the period over which a depreciable asset is expected to be used by the enterprise; or
- (b) the number of production or similar units expected to be obtained from the asset by the enterprise.

<u>Unguaranteed residual value</u> is that portion of the residual value of the leased asset (estimated at the inception of the lease), the realisation of which by the lessor is not assured or is guaranteed solely by a party related to the lessor.

<u>Gross investment in the lease</u> is the aggregate of the minimum lease payments under a finance lease from the standpoint of the lessor and any unguaranteed residual value accruing to the lessor.

<u>Unearned finance income</u> is the difference between the lessor's gross investment in the lease and its present value.

<u>Net investment in the lease</u> is the gross investment in the lease less unearned finance income.

<u>Net cash investment</u> is the balance of the cash outflows and inflows in respect of the lease excluding flows relating to insurance, maintenance and similar costs rechargeable to the lessee. The cash outflows include payments made to acquire the asset, tax payments, interest and principal on third party financing. Inflows include rental receipts, receipts from residual values, and grants, tax credits and other tax savings or repayments arising from the lease.

The interest rate implicit in the lease is the discount rate that, at the ... inception of the lease, causes the aggregate present value of:

(a) the minimum lease payments, from the standpoint of the lessor; and

(b) the unguaranteed residual value

to be equal to the fair value of the leased asset, net of any grants and tax credits receivable by the lessor.

The <u>lessee's incremental borrowing rate of interest</u> is the rate of interest the lessee would have to pay on a similar lease or, if that is not determinable, the rate that, at the inception of the lease, the lessee would incur to borrow over a similar term, and with a similar security, the funds necessary to purchase the asset.

A <u>contingent rental</u> is a rental that is not fixed in amount but is based on a factor other than just the passage of time (e.g. percentage of sales, amount of usage, price indices, market rates of interest).

4. The definition of a lease includes contracts for the hire of an asset which contain a provision giving the hirer an option to acquire title to the asset upon the fulfilment of agreed conditions. These contracts are described as hire purchase contracts in some countries. In some countries, different names are used for agreements which have the characteristics of a lease (for example, bare-boat charters).

Classification of Leases

- 5. The classification of leases adopted in this Standard is based on the extent to which risks and rewards incident to ownership of a leased asset lie with the lessor or the lessee. Risks include the possibilities of losses from idle capacity or technological obsolescence and of variations in return due to changing economic conditions. Rewards may be represented by the expectation of profitable operation over the asset's economic life and of gain from appreciation in value or realisation of a residual value.
- 6. Since the transaction between a lessor and a lessee is based on a lease agreement common to both parties, it is appropriate to use consistent definitions. Normally the two parties will classify the lease in the same way. Nevertheless, the application of these definitions to the differing circumstances of the two parties may sometimes result in the same lease being classified differently by lessor and lessee.

- 7. Whether a lease is a finance lease or not depends on the substance of the transaction rather than the form of the contract. A lease is classified as a finance lease if it transfers substantially all the risks and rewards incident to ownership. Such a lease is normally non-cancellable and secures for the lessor the recovery of the lessor's capital outlay plus a return for the funds invested. A lease is classified as an operating lease if substantially all the risks and rewards incident to ownership are not transferred.
- 8. Examples of situations where a lease would normally be classified as a finance lease are:
 - (a) the lease transfers ownership of the asset to the lessee by the end of the lease term;
 - (b) the lessee has the option to purchase the asset at a price which is expected to be sufficiently lower than the fair value at the date the option becomes exercisable that, at the inception of the lease, it is reasonably certain that the option will be exercised;
 - (c) the lease term is for the major part of the useful life of the asset. Title may or may not eventually be transferred; and
 - (d) the present value at the inception of the lease of the minimum lease payments is greater than, or equal to substantially all of, the fair value of the leased asset, net of grants and tax credits to the lessor at that time. Title may or may not eventually be transferred.

Land and Buildings

9. Leases of land and buildings are classified as operating or finance leases in the same way as leases of other assets. However, a characteristic of land is that it normally has an indefinite useful life and, if title is not expected to pass to the lessee by the end of the lease term, the lessee does not receive substantially all of the risks and rewards incident to ownership. Such a lease is therefore properly classified as an operating lease. A premium paid for such a leasehold represents prepaid rental charges which are amortised over the lease term.

10. Many buildings that are leased have a useful life that is expected to extend well beyond the end of the lease term. Moreover, long-term leases for buildings often contain provisions whereby rents are regularly adjusted upwards to market rates. If title is not expected to pass or if rents are regularly adjusted to market rates, the lessor retains a significant part of the risks and rewards incident to ownership and such leases are therefore normally classified as operating leases.

Leases in the Financial Statements of Lessees

Finance Leases

- 11. A finance lease should be recognised as an asset and a liability in the balance sheet of a lessee at amounts equal at the inception of the lease to the fair value of the leased property, net of grants and tax credits receivable by the lessor or, if lower, at the present value of the minimum lease payments. In calculating the present value of the minimum lease payments the discount factor is the interest rate implicit in the lease, if this is practicable to determine; if not, the lessee's incremental borrowing rate is used.
- 12. Transactions and other events ought to be accounted for and presented in accordance with their substance and financial reality and not merely with legal form. While the legal form of a lease agreement is that the lessee may acquire no legal title to the leased asset, in the case of finance leases the substance and financial reality are that the lessee acquires the economic benefits of the use of the leased asset for the major part of its useful life in return for entering into an obligation to pay for that right an amount approximating to the fair value of the asset and the related finance charge.
- 13. If such lease transactions are not reflected in the lessee's balance sheet, the economic resources and the level of obligations of an enterprise are understated, thereby distorting financial ratios. It is therefore appropriate that a finance lease be recognised in the lessee's balance sheet both as an asset and as an obligation to pay future rentals. At the inception of the lease, the asset and the liability for the future rentals are recognised in the balance sheet at the same amounts.

- 14. Rentals should be apportioned between the finance charge and the reduction of the outstanding liability. The finance charge should be allocated to periods during the lease term so as to produce a constant periodic rate of interest on the remaining balance of the liability for each period. Some form of approximation may be used.
- 15. The difference between the total minimum lease payments over the lease term and the initially recognised liability represents the finance charge. This charge is allocated to periods during the lease term so as to produce a constant periodic rate of interest on the remaining balance of the liability during each period. In practice, some form of approximation is sometimes used to simplify the calculation.
- 16. A finance lease gives rise to a depreciation expense for the asset as well as a finance expense for each accounting period. The depreciation policy for leased assets should be consistent with that for depreciable assets which are owned, and the depreciation recognised should be calculated on the basis set out in International Accounting Standards IAS 4, Depreciation Accounting, and IAS 16, Property, Plant and Equipment. If there is no reasonable certainty that the lessee will obtain ownership by the end of the lease term, the asset should be fully depreciated over the shorter of the lease term or its useful life.
- 17. The depreciable amount of a leased asset is allocated to each accounting period during the period of expected use on a systematic basis consistent with the depreciation policy the lessee adopts for depreciable assets that are owned. If there is reasonable certainty that the lessee will obtain ownership by the end of the lease term, the period of expected use is the useful life of the asset; otherwise the asset is depreciated over the shorter of the lease term or its useful life.
- 18. The sum of the depreciation expense for the asset and the finance expense for the period is not normally the same as the rentals payable for the period, and it is therefore inappropriate simply to charge the rentals payable to income. Accordingly, the asset and the related liability are unlikely to be equal in amount after the inception of the lease.

Operating Leases

- 19. The charge to income under an operating lease should be the rental expense for the accounting period, recognised on a systematic basis that is representative of the time pattern of the user's benefit.
- 20. For operating leases, rental expense (excluding costs for services such as insurance and maintenance) is recognised on a systematic basis that is representative of the time pattern of the user's benefit, even if the payments are not on that basis.

Disclosure

- 21. Disclosure should be made of the amount of assets that are the subject of finance leases at each balance sheet date. Liabilities related to these leased assets should be shown separately from other liabilities, differentiating between the current and long-term portions.
- 22. It is appropriate that the amount of assets used by the lessee that are the subject of finance leases be separately identified in the financial statements. It is often useful to have this disclosure presented by each major class of asset. The aggregate amount of the related liabilities is shown either as the total of the minimum lease payments, with future finance charges being separately deducted, or as the net present value of the liabilities, disclosing in summary form the interest rates used as the discounting factors. It is not appropriate for the liabilities for leased assets to be presented in the financial statements as a deduction from the leased assets.
- 23. The rental expense under operating leases is sometimes disclosed for each period for which an income statement is presented. This is intended to indicate the measure of an enterprise's dependence on rented rather than owned assets.
- 24. Commitments for minimum lease payments under finance leases and under non-cancellable operating leases with a term of more than one year should be disclosed in summary form giving the amounts and periods in which the payments will become due.

- 25. International Accounting Standard IAS 5. Information to be Disclosed in Financial Statements. requires disclosure of repayment terms and interest rates for loans falling due in more than one year. For finance leases, it may be more convenient to disclose in summary form the amounts of future payments and the periods in which they will become due (for example, each of the next five years and each succeeding five year period). Similarly, in order to show an enterprise's commitments. it is appropriate to disclose in summary form the future rental payments under non-cancellable operating leases of more than one year and the periods in which they will become due (for example, each of the next five years and each succeeding five year period).
- 26. Disclosure should be made of significant financing restrictions, renewal or purchase options, contingent rentals and other contingencies arising from leases.
- 27. Certain other disclosures relevant to both finance and operating leases may also be appropriate. Examples of these are:
 - (a) the nature of any renewal options, purchase options or escalation clauses;
 - (b) financial restrictions imposed by the lease agreement such as limitations on additional borrowing or further leasing;
 - (c) the nature of any contingent rentals such as those based on usage or sales; and
 - (d) the nature of any contingent liability in respect of costs expected at the end of the lease term.

Leases in the Financial Statements of Lessors

Finance Leases

- 28. An asset held under a finance lease should be recognised in the balance sheet not as property, plant and equipment but as a receivable, at an amount equal to the net investment in the lease.
- 29. Under a finance lease substantially all the risks and rewards incident to ownership are transferred by the lessor, and thus the lease rentals receivable are treated by the lessor as repayments of principal and finance income to reimburse and reward the lessor for its investment and services.
- 30. Subject to the consideration of prudence, the recognition of finance income should be based on a pattern reflecting a constant periodic rate of return on either the lessor's net investment outstanding or the net cash investment outstanding in respect of the finance lease. The method used should be applied consistently to leases of a similar financial character.
- 31. A lessor aims to allocate finance income over the lease term on a systematic and rational basis. This income allocation is usually based on a pattern reflecting a constant periodic return on the lessor's net investment outstanding in respect of the finance lease. Lease rentals relating to the accounting period, excluding costs for services, are applied against the gross investment in the lease to reduce both the principal and the unearned finance income.
- 32. In spreading income on a systematic basis the lessor recognises uncertainties relating for example to the collectibility of lease rentals or to future levels of interest rates. The longer the term of the lease the greater the risks involved and the consideration of prudence may require modification of the pattern of income recognition to reflect the circumstances.

- 33. Estimated unguaranteed residual values used in computing the lessor's gross investment in a lease are reviewed regularly. If there has been a permanent reduction in the estimated unguaranteed residual value, the income allocation over the lease term is revised and any reduction in respect of amounts already accrued is recognised immediately.
- 34. Initial direct costs, such as commissions and legal fees, are often incurred by lessors in negotiating and arranging a lease. For finance leases, these initial direct costs are incurred to produce finance income and are either recognised immediately as expenses or allocated against this income over the lease term. The latter may be achieved by recognising as an expense the cost as incurred and recognising as income in the same period a portion of the unearned finance income equal to the initial direct costs.
- 35. When assessing whether the proposed terms of a lease will produce an acceptable return on the required investment, a lessor would consider the pattern of cash flows associated with the lease transaction. In some cases the pattern of cash flows related to a leased asset will be significantly affected by the reduction or deferral of income taxes, by the receipt of grants and by the provision of finance by third parties as described in paragraph 37.
- 36. When income tax factors that affect the cash flow are predictable with reasonable certainty, they may be taken into consideration in accounting for income from the lease. In these cases, income recognition in respect of finance leases is sometimes based on a pattern reflecting a constant periodic return, not on the lessor's net investment outstanding but on the lessor's net cash investment outstanding, subject to the overriding consideration of prudence.
- 37. Certain finance lease transactions are structured in such a way that they involve at least three parties, the lessee, the lessor and one or more long-term creditors who provide part of the acquisition finance for the leased asset usually without any general recourse to the lessor. These lease transactions are sometimes known as leveraged leases. In such cases, the lessor records his investment in the lease net of the non-recourse debt and the related finance costs to the third-party creditors, and recognises finance income on the basis of the lessor's net cash investment outstanding in respect of the finance lease.

38. Since very different results flow from the use of net investment and the use of the net cash investment for allocation of income, the method used needs to be applied consistently to leases of the same financial character and disclosed.

Finance Leasing by Manufacturers or Dealers

- 39. Manufacturer or dealer lessors should include selling profit or loss in net profit or loss for the period in accordance with the policy normally followed by the enterprise for outright sales. If artificially low rates of interest are quoted, selling profit should be restricted to that which would apply if a commercial rate of interest were charged. Initial direct costs should be recognised as an expense at the inception of the lease.
- 40. Manufacturers or dealers often offer to customers the choice of either buying or leasing an asset. A finance lease of an asset by a manufacturer or dealer lessor gives rise to two types of income:
 - (a) the profit or loss equivalent to the profit or loss resulting from an outright sale of the asset being leased, at normal selling prices, reflecting any applicable volume or trade discounts; and
 - (b) the finance income over the lease term.
- 41. The sales revenue recorded at the inception of a finance lease by a manufacturer or dealer lessor is the fair value of the asset. or, if lower, the sum of the present values of the minimum lease payments and the estimated unguaranteed residual value accruing to the lessor, computed at a commercial rate of interest. The cost of sale recognised at the inception of the lease is the cost. or carrying amount if different, of the leased property. The difference between the sales revenue and the cost of sale is the selling profit, which is recognised in accordance with the policy normally followed by the enterprise for sales.
- 42. Manufacturer or dealer lessors sometimes quote artificially low rates of interest in order to attract customers. The use of such a rate would result in an excessive portion of the total income from the transaction being recognised at the time of sale.

43. Initial direct costs are usually recognised as an expense at the inception of the lease because they are mainly related to earning the manufacturer's or dealer's selling profit.

Operating Leases

- 44. Assets held for operating leases should be recognised as property, plant and equipment in the balance sheet of lessors.
- 45. Under an operating lease, the risks and rewards incident to ownership of an asset remain with the lessor. Therefore, the asset is treated by the lessor as a depreciable asset. A manufacturer or dealer lessor does not recognise any selling profit on entering into an operating lease because it is not the equivalent of a sale.
- 46. Rental income should be recognised on a straight line basis over the lease term, unless another systematic basis is more representative of the time pattern of the earnings process contained in the lease.
- 47. Costs, including depreciation, incurred in earning the rental income are recognised as an expense. Rental income (excluding receipts for services provided such as insurance and maintenance) is recognised on a straight line basis over the lease term even if the receipts are not on such a basis, unless another systematic basis is more representative of the time pattern of the earnings process contained in the lease.
- 48. Initial direct costs incurred specifically to earn revenues from an operating lease are either deferred and allocated to income over the lease term in proportion to the recognition of rental income, or are recognised as an expense in the period in which they are incurred.
- 49. The depreciation of leased assets should be on a basis consistent with the lessor's normal depreciation policy for similar assets, and the depreciation charge should be calculated on the basis set out in International Accounting Standard IAS 4, Depreciation Accounting, and International Accounting Standard IAS 16, Property, Plant and Equipment.

50. A leased asset is depreciated on a basis consistent with the lessor's normal depreciation policy for similar assets: the depreciable amount of the asset being allocated on a systematic basis to each accounting period during its useful life.

Disclosure

- 51. Disclosure should be made at each balance sheet date of the gross investment in leases reported as finance leases, and the related unearned finance income and unguaranteed residual values of leased assets.
- 52. As an indicator of growth it is often found useful to disclose also the gross investment less unearned income in new business added during the accounting period, after deducting the relevant amounts for cancelled leases. Disclosure is sometimes made of the lessor's general leasing arrangements and of the future minimum payments to be received under finance leases for specified future periods.
- 53. Disclosure should be made of the basis used for allocating income so as to produce a constant periodic rate of return, indicating whether the return relates to the net investment outstanding or the net cash investment outstanding in the lease If more than one basis is used, the bases should be disclosed.
- 54. When a significant part of the lessor's business comprises operating leases, the lessor should disclose the amount of assets by each major class of asset together with the related accumulated depreciation at each balance sheet date.
- 55. Assets held for operating leases are usually included as property, plant and equipment in the balance sheet. Sometimes information is provided on the lessor's general leasing arrangements, the amount of rental income from operating leases and the minimum future rentals on noncancellable leases both in the aggregate and in specified future periods.

Sale and Leaseback

- 56. A sale and leaseback transaction involves the sale of an asset by the vendor and the leasing of the same asset back to the vendor. The rentals and the sale price are usually interdependent as they are negotiated as a package and need not represent fair values. The accounting treatment of a sale and leaseback transaction depends upon the type of lease involved.
- 57. If a sale and leaseback transaction results in a finance lease, any excess of sales proceeds over the carrying amount should not be immediately recognised as income in the financial statements of a seller-lessee. If such an excess is recognised, it should be deferred and amortised over the lease term.
- 58. If the leaseback is a finance lease, the transaction is a means whereby the lessor provides finance to the lessee, with the asset as security. For this reason it is not appropriate to regard an excess of sales proceeds over the carrying amount as income. Such excess, if recognised, is deferred and amortised over the lease term.
- 59. If a sale and leaseback transaction results in an operating lease, and it is clear that the transaction is established at fair value, any profit or loss should be recognised immediately. If the sale price is below fair value, any profit or loss should be recognised immediately except that, if the loss is compensated by future rentals at below market price, it should be deferred and amortised in proportion to the rental payments over the period for which the asset is expected to be used. If the sale price is above fair value, the excess over fair value should be deferred and amortised over the period for which the asset is expected to be used.
- 60. If the leaseback is an operating lease, and the rentals and the sale price are established at fair value, there has in effect been a normal sale transaction and any profit or loss is normally recognised immediately.
- 61. For operating leases, if the fair value at the time of a sale and leaseback transaction is less than the carrying amount of the asset, a loss equal to the amount of the difference between the carrying amount and fair value should be recognised immediately.

2. For finance leases, no such adjustment is necessary unless there has been an impairment in value in which case the carrying amount is reduced to recoverable amount in accordance with International Accounting Standard IAS 16, Property, Plant and Equipment.

iffective Date

3. This International Accounting Standard becomes operative for financial statements covering periods beginning on or after 1 January 1984.

'ransitional Provisions for Finance Leases

4. For a period of four years from the effective date of this Standard, transitional arrangements will apply whereby, whilst lessees and lessors are encouraged to apply the full provisions of the Standard, they may opt not to apply it in its entirety provided the following information is disclosed:

by lessees: either

- (a) (i) the amounts of the assets and liabilities that would have been recognised in the balance sheet had the finance leases been accounted for in accordance with the requirements of the Standard; and
 - (ii) the effect on net profit or loss for the period which would have resulted; or
- (b) (i) the amounts of finance lease rentals recognised as expenses; and
 - (ii) commitments for finance lease rentals payable in subsequent accounting periods.


by lessors: the methods used to recognise income under finance leases.

Appendix

This appendix has been prepared by the IASC Secretariat for guidance in interpreting International Accounting Standard IAS 1⁻. It does not form part of the Standard.


Classification of a Lease

A lease is a finance lease if it transfers substantially all the risks and rewards incident to ownership. The following chart represents examples of situations in which a lease would normally be classified as a finance lease. The examples do not necessarily reflect all possible situations in which a lease may be classified as a finance lease, nor should a lease necessarily be classified as a finance lease by virtue of the route followed on this chart. The substance of the transaction determines the classification.



This chart has been prepared by the IASC Secretariat


Accounting for a Finance Lease by a Lessee




MLP = Minimum leuse payments

This chart has been prepared by the IASC Secretariat

Accounting for a Finance Lease by a Lessor





الصفحة ۳	الموضوع	مقدمة
•	القسم الأول	
	الرئيسية لقانون التأجير التمويلي	Tallall
٦	، مرييسي- تصابون ، صحير، صحويسي ولائحته التنفيذية	
۰ ۹	و و مسب العامة المتعمين. الأسس العامة للتأجير التمويلي .	الفصل الأول
•	الأهمية الخاصة للتأجير التمويني . الأهمية الخاصة للتأجير التمويلي في	الغصل الثاني
١٨		المصل المالي
	مصر . الخلفية التاريخيـة لإعـداد وإصـدار	الفصل الثالث
27	قانون التأجير التمويلي .	
	الملامـح الرئيسـية لقـانون التـأجير	الفصل الرابع
۳۱	التمويلي .	
	الأحكام الرئيسية للائحة التنفيذية	الفصل الخامس
٤٠	لقانون التأجير التمويلي .	
	القسم الثاني	
	لمحاسبية لنشاط التأجير التمويلي	الجوانب ا
00	ن التأجير التمويلي ولاتحته التنفّيذية	في ضوء قانو
	المبادىء المحاسبية وحقود التـأجير	الفصل السادس
٥٧	التمويلي .	
	أهم المصطلحات المستخدمة في	الفصل السابع
20	المحاسبة عن التأجير التمويلي .	
۲۲	 تصنيف عقود التاجير التمويلي . 	الفصل الثامن
	المحاسبة عن عقود التأجير التمويلـي	الفصل التاسع
7 \	(الرأسمالية) .	
	·· المحاسبة عن المشاكل الخاصبة بعقود	الفصل العاشر
١٠٩	التأجير التمويلي .	

• •

www.j4know.com

- 444 -

17.

•

الفهرس .

•

www.j4know.com

www.j4know.com

معنوبا فكتا

 قانون التأجير التمويلي . اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلى . المعالجة القانونية لمشاكل التأجير التمويلى . المعيار الحاسبى الدولى لنظام التأجير التمويلى . • المعاجة الخاسبية لمشاكل التأجير التمويلي . • الإجراءات التنظيمية لنظام التأجير التمويلي . • العقيد النموذجي لنظام التأجير التمويلي المقترح من مصلحة الشركات . النماذج الإجرائية لنظام التأجير التمويلي المقترحة من

النهادج أوجرائية لنظام الناجير النهويني المسرحة » مصلحة الشركات .

يطلب من

مكتبة دار النهضة العربية ٣٢ ش عبد الخالق ثروت القاهرة ت : ٣٩٢٦٩٣١

مكتبة عين شمس ٤٤ ش القصر العينى القاهرة ت : ٣٥٥١٦٥٣

> الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية صالة بيع المطبوعات الحكومية ميدان الأويرا – القاهرة